

الْحُلَلُ الْإِبْرِيْزِيَّةُ

من

التَّجَلِيْقَاتِ الْبَانِيْسِيَّةِ

عَلَى صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ

بقلم

أبي محمد عبد الله بن مانع الروقي

الجزء الأول

دار التأسيس

للنشر والتوزيع

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِمَوْلَفِ

الطَّبَعَةِ الْأُولَى

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

تَحَارِيرُ التَّكْرِيمِ

المملكة العربية السعودية

الرياض - هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦ - ٤٩٢٥١٩٢ - ص.ب: ٢٦١٧٣

الترميز: ١١٤٨٦

إسنادي إلى «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه» للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة البخاري رضي الله عنه

قال الفقير إلى مولاه: أبو محمد عبدالله بن مانع الروقي: حدثنا (إجازة) أبو تراب الظاهري، وأحمد الشاطري، وعبدالقادر البخاري، قالوا: حدثنا عمر بن حمدان المحرسي، قال: حدثنا السيد محمد بن عبدالحكي الكتّاني.

وحدثنا (إجازة) أبو تراب الظاهري، قال: حدثنا السيد محمد بن عبدالحكي الكتّاني، عن أبيه عبدالكبير الكتّاني، عن عبدالغني الدهلوي، عن محمد بن إسحاق الدهلوي، عن عبدالعزيز الدهلوي، عن أبيه وليّ الله الدهلوي، عن سالم بن عبدالله البصري، عن أبيه عبدالله بن سالم البصري، عن محمد بن علاء الدين الحافظ البجلي، عن محمد حجازي الشعراوي الواعظ، عن محمد بن أركماس، عن الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، قال: أخبرنا أبو إسحاق التتوخي، قال أخبرنا أبو العباس الحجاجار، قال: أخبرنا أبو الحسين بن المبارك الزبيدي، قال: أخبرنا أبو الوقت السجزي، قال: أخبرنا أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد الداودي، قال: أخبرنا عبدالله بن حمويه السرخسي، قال: أخبرنا الفربري، قال: أخبرنا الإمام أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ابن المغيرة الجعفي البخاري رحمه الله، قال: حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي: أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي

يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو إلى امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

المقدمة

الحمد لله ولي الصالحين، ورب الطيبين، تفضل على من شاء من عباده فهداه وعلمه ووفقه وسدده، فيا لسعادة من جعله الله إماماً للمتقين يعلمهم ويهديهم إلى صراط الله المستقيم، فأبي فضل عليهم قد أسداه، وأي تكريم لهم قد أعطاه، أولئك هم عباد الله البررة ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ﴾ [القصص: ٦٨].

وأصلي وأسلم على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة خير الورى، وأشرف من وطئ الثرى، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

أما بعد: فهذه جملة من تعليقات إمام أهل السنة في عصره شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله على صحيح البخاري وشيئاً من تعليقاته على مواضع من فتح الباري.

سطرته أنا ملي، سماعاً منه وجاد بها المولى كراماً منه فله الحمد كثيراً كما أنعم كثيراً أسميتها الحلل الإبريزية من التعليقات البازية. أسأل الله أن يتقبلها عملاً صالحاً لوجهه خالصاً وأن ينفعني بها وشيخي إنه جواد كريم.

وقد امتازت تعليقات شيخنا رحمه الله تعالى بميزات من أهمها:

- ١- القطع بحكم في كثير من المسائل، وما كان ذلك من الشيخ في أكثر ما قطع به إن لم يكن كله إلا بعد طول بحث وتأمل ونظر، فهي مسائل محققة محررة عنده، أخذنا زبدتها، وقطفنا ثمرتها.
- ٢- الإيجاز في عبارته مع ما تؤديه من عظيم المعاني، والفوائد، فالمسألة

يكون فيها خلاف كبير جداً، يلخصه الشيخ رحمه الله تعالى في سطر أو سطرين مع ترجيح ما يراه، ولا أراه إلا كما قال الدارقطني «كان أبو القاسم بن منيع قلما يتكلم على الحديث فإذا تكلم كان كلامه كالمسار في الساج»^(١).

٣- الفوائد المستنبطة، وبعضها لا يكاد يوجد عند غيره رحمه الله تعالى.
٤- التعقبات المقنعة، فهو أحياناً يعلق على رواية، أو حكم، أو يتعقب بعض من قال بقول يراه الشيخ مرجوحاً، فيفصح عن وجه الضعف فيه بأوجز عبارة، وأبلغ معنى.

وهذه الميزات من أهم الأسباب التي دفعتني لإخراج هذه المجموعة المباركة من التعليقات، وقد انبهر بها بعض أهل العلم لما اطلع عليها وألح في لزوم إخراجها سريعاً.

وهنا تنبيهات مهمة للقارئ الكريم:

١- حرصت كل الحرص على كتابة لفظ شيخنا بالنص إن أمكنتني ذلك، وإن شق فأكتبه بالمعنى القريب.

٢- كتبت عن شيخنا أحواله في الدرس: من تبسم، وبكاء، وتسبيح، وتهليل، وتكبير، وتعجب، ودعاء.

٣- كل ما في الحاشية من كلام شيخنا إلا ما صدرته بقولي قلت: فمن كلامي. وما كان مصدراً بنجمة فهو من كلامه أفردته بذلك لأنه ليس على صلب المتن

٤- أذكر تاريخ السؤال عند الحاجة لذلك.

٥- إذا أحلت على جزء أو صفحة (من الأصل) فأريد به الجامع الصحيح مع شرحه فتح الباري (السلفية الثانية) وهو المراد بقولي تم الجزء..

(١) تاريخ بغداد (١٠/١١٦).

٦- إذا قلت كذا في العيني فأعني به شرح بدر الدين العيني على البخاري المسمى (عمدة القاري).

٧- حذف بعض الأسماء التي صرّح بها شيخنا - إلا ما كان ذكره مكملًا للمقصود.

٨- الأحاديث الطوال اكتفيت بذكر ما عليه التعليق في أكثرها دون ذكر الحديث بكامله. وكنت في الأول أمرت الناسخ بالاكْتفاء بذلك، ثم غيّرت رأيي وقلت: بل اكتبها كلها، فاستدرك الناسخ بعضها، وبقي البعض الآخر لم يكمل.. فلعلنا نكملها في طبعات قادمة إن شاء الله تعالى حرصاً على عدم تأخير إخراج هذه التعليقات المباركة.

٩- سألت شيخنا عن كثير من الأحاديث لمعرفة قوله فيها، وأحياناً أثبت ما رأيته في درجة الحديث للإفادة.

١٠- أضفت فوائد مهمة من كلام بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما لدعاء الحاجة لها.

١١- بذلت ما أستطيع لتصحيح الملازم، واجتهدت في ذلك ولكن يبقى عمل الإنسان معرضاً للنقص والزلل فمن وجد عيباً فليستره، وحالي كما قال الأول:

متى تصل العطاش إلى ارتواء
وإن ترقع الوضعاء يوماً
وإذا استوت الأسافل والأعالي
فقد طابت منادمة المنايا

وكل علم يكتب وينشر إنما تعرف نفاسته، وتضمن قيمته، بقيمة صاحبه العلمية وشيخنا أبو عبدالله هذا الإمام العلم شيخ الإسلام في عصره شيخنا

ابن باز رحمه الله تعالى - وكنت رأيته بعد موته في المنام جالساً وقد طلب ماءً فسقاه من سقاه من تلاميذه - وقد عرفت بعضهم - لكنه أراد ماءً بارداً غير ما سقي - فجاء أحدهم بماء بارد فسقى الشيخ فتبسم كأنه يقول: نعم هذا دواء العطشان.

ولا أستطيع أن أصف شيخنا رحمه الله تعالى إلا بمقالة المزي في شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو قوله: ما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه. وكفى بهذا عن ترجمته رحمه الله تعالى.

ختاماً... أشكر كل من أعانني على إخراج هذه التعليقات، وأسأل الله تعالى أن يشيهم أجزل الثواب وأعظمه، ولا يفوتني أن أشكر الرجل الخير الجواد - أحسبه كذلك - مطلق الغويري سلمه الله تعالى فقد تبرع بتكلفة طباعة الملازم وتجهيز الكتاب - فجزاه الله خير الجزاء وحفظه في نفسه وولده وماله.

وكذلك أشكر زوجي (أم محمد) التي استحثني على التكميل والمسارة فجزاهم الله جميعاً خير الجزاء، وسدد فينا وفيهم القول والعمل. وسيتلو هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - سؤالاتي لابن باز وهي كثيرة جداً، وتعليقات شيخنا على كتب أخرى يسر الله تعالى إخراجها، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، فلا قرت عين حاسد والحمد لله رب العالمين.

وكتبه أبو محمد

عبدالله بن مانع الروقي

ص.ب. ٩٠١٠ الرياض ١١٤١٣

١- كتاب بدء الوحي

١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

١- حدثنا الحميدي عبدالله بن الزبير قال حدثنا سفيان قال: حدثنا يحيى ابن سعيد الأنصاري قال: أخبرني محمد بن إبراهيم التيمي أنه سمع علقمة ابن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال: سمعت رسول الله يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١)، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِءٍ مَا نَوَى: فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِيَ جَزَاءُ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٢- باب

١- حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن الحارث بن هشام رضي الله عنه سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو أشده عليّ فيفصم عني وقد وعيتُ عنه ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملكُ رجلاً فيكلمني فأعي ما يقول». قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتُه ينزلُ عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصمُ عنه وإنَّ جبينه لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا^(٢).

(١) سألت شيخنا عن التقدير في هذا الحديث فقال: قيل صحتها، وقيل قبولها... والأمر أعم من ذلك...

(٢) وذلك من ثقل الوحي ﴿إِنَّا سَنَلْقِيكَ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾.

والوحي على أنحاء ثلاثة: اثنان منها في الحديث والثالث: النفث في الرُوع (القلب) إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها... .

٣- باب

١- عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: أول ما بُدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصُّبْح. ثم حُبِبَ إليه الخلاء، وكان يخلو بغار حراء فيتحنَّثُ فيه - وهو التعبُد - الليالي ذوات العدد، قبل أن ينزع إلى أهله ويتزوَّدُ لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فيتزود لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ. قال: ما أنا بقارىء. قال: فأخذني الجَهْد، ثم أرسلني فقال: اقرأ. فقلت: ما أنا بقارىء. فأخذني فغَطَّنِي الثالثة، ثم أرسلني فقال: ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق، خلق الإنسان من علق. اقرأ وربُّك الأكرم﴾ ﴿فرجع بها رسول الله ﷺ يرجفُ فُؤاده، فدخل على خديجة بنت حُوَيْلد رضي الله عنها فقال: زُمَّلوني زُمَّلوني. فزُمَّلوه حتى ذهب عنه الرَّوعُ، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد حَشِيتُ على نفسي. فقالت خديجة: كلا والله ما يُخزيك الله أبداً^(١)، إِنَّكَ لتصل الرحم، وتحملُ الكلَّ...﴾.

= وكل هذه الثلاثة بواسطة وهناك نوع رابع مباشر مثل فرض الصلاة في عروجه إلى السماء والرؤيا في المنام قد تكون نوعاً خامساً. الإلهام وحي إلهامي ليس خاصاً بالأنبياء بل يقع لغيرهم ﴿وأوحينا إلى أم موسى أن أرضعيه...﴾ الآية .

(١) وهذا من فقهها رضي الله عنها، فصاحب الأعمال الحميدة والعظيمة لا يُخزى، وصدقت رحمها الله فصاحب الأعمال الحميدة في الجاهلية والإسلام لهم فضل، خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا: فإذا أسلموا كتبت أعمالهم العظيمة التي في الجاهلية.

٤- باب

٥- حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة قال: حدثنا موسى ابن أبي عائشة قال: حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ قال: كان رسول الله ﷺ يُعالج من التنزيل شدةً، وكان مما يُحرِّك شفثيه، فقال ابن عباس: فأنا أُحرِّكهما لكم كما كان رسول الله ﷺ يُحرِّكهما. وقال سعيد أنا أُحرِّكهما كما رأيت ابن عباس يحرِّكهما - فحرِّك شفثيه - فأنزل الله تعالى ﴿لا تُحرِّك به لسانك لتعجل به إن علينا جمعه وقرآنه﴾ قال: جمعه لك في صدرك وتقرأه ﴿فإذا قرأناه فاتَّبِع قرآنه﴾ قال: فاستمع له وأنصت ﴿ثم إن علينا بيانه﴾ ثم إن علينا أن نقرأه. فكان رسول الله ﷺ بعد ذلك إذا أتاه جبريل استمع، فإذا انطلق جبريل قرأه النبي ﷺ كما قرأه^(١).

* هل يُدعى لورقة بن نوفل ويترحم عليه؟ فقال: نعم رضي الله عنه ورحمه قلت روى الحاكم في المستدرک (٤٢١١) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: «لا تسبوا ورقة فإني رأيت له جنة أو جنتين» إسناده صحيح وعنده (٨١٨٧) من طريق عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري عن عروة عن عائشة سئل رسول الله ﷺ عن ورقة فقال: «رأيت في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك».

* كم مدة فتور الوحي؟ فيه اختلاف، قيل: ثلاث سنين، وقيل: أقل. (١) وهذا من حرصه ﷺ ثم أمر بالإنصات ثم يجمع في صدره. وفسر ابن عباس تحرك اللسان بتحريك الشفتين، وهو لازم تحريك اللسان.

٦- باب

٧- حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن أبا سفيان بن حرب أخبره أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش، وكانوا تجاراً بالشام في المدة التي كان رسول الله ﷺ مآدً فيها أبا سفيان وكفار قريش، فأتوه وهم بإيلياء، فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم، ثم دعاهم ودعا بترجمان فقال: أيكم أقرب نسباً بهذا الرجل الذي يزعم أنه نبي؟ فقال أبو سفيان: فقلت أنا أقربهم نسباً. فقال: أدنوه مني، وقربوه. فوالله لولا الحياء من أن يأتروا عليّ كذباً لكذبتُ عنه. ثم كان أول ما سألني عنه أن قال: كيف نسبه فيكم؟ قلت هو فينا ذو نسب. قال فهل قال هذا القول منكم أحداً قط قبله؟ قلت: لا. قال فهل كان من آبائه من ملك؟ قلت: لا. قال: فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم؟ قلت: بل ضعفاؤهم... فهل يغدر؟ قلت: لا، ونحن منه في مدة^(١)... قال: ماذا يأمركم^(٢)... وهم أتباع الرسل^(٣)... عن قدمه^(٤)... لقد أمر ابن أبي كبشة^(٥).

(١) هي المدة التي أبرمت في الحديبية.

(٢) صوابه بماذا وأثبتها في الشرح. أبو سفيان يجتمع مع النبي ﷺ في الجد الثالث عبد مناف.

(٣) كما قال الله ﴿أَنْتُمْ لَكُمْ وَاتَّبِعْكَ الْأَرْدَلُونَ﴾.

(٤) قدميه.

(٥) السنة تقديم الاسم عند كتابة الرسالة، لكن بعضهم يتأدب ويؤخر اسمه، وكان أنس يكتب إلى عبد الملك بن مروان من أنس. يعني بابن أبي

كبشة النبي ﷺ.

كتاب الإيمان

١- باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»

وهو قولٌ وفعلٌ. ويزيد^(١) وينقص. قال الله تعالى: ﴿لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ - وَزِدْنَاهُمْ هُدًى - وَيزيد الله الذين اهتدوا هدى - والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم - ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾

٢- باب دُعَاؤِكُمْ إِيمَانَكُمْ^(٢)

٨- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

٣- باب أمور الإيمان

وقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَكُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ

(١) وكذا ما قال الله عن إبراهيم: ﴿أُولَئِكَ تَوَكَّلْنَا عَلَيْهِمْ لَكُنَّا لَهُمْ إِيْمَانًا﴾

قلبي ﴿الآية، فيزداد إيمانه

* وسألت الشيخ عن دليل النقص؟

فذكرت له «من ناقصات عقل ودين» فكأنه أقره وقال ليس من كسبهن، وذكر له نكت في قلبه نكتة سوداء فقال كذلك يعني يصلح دليلاً.

(٢) سقطت من جميع النسخ، والظاهر أنها وهم من بعض الرواة، والصواب

إسقاطها.

على حُبِّه ذوي القُربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون - قد أفلح المؤمنون ﴿١﴾ الآية .

قال الحافظ: . . . وعن الخليل البضع السبع (٢) .

٤- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

١٠- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المسلم (٣) من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه» .

٨- باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

١٥- عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين» (٤) .

(١) فجعل هذه الأعمال صدقاً وهو الإيمان، وجعلها تقوى وهي هدى وإيمان وإسلام .

* فالإيمان يطلق على الجميع، وجاء في رواية «وسبعون» وهي زيادة مقبولة .

(٢) في العيني: قال صاحب العين: البضع سبعة، وهو الخليلي .

(٣) الكامل .

(٤) وهذا يوجب أن تكون محبة الرسول ﷺ فوق محبة الناس وبعد محبة الله .

* أصل المحبة واجب، فمن لم يحب الله ورسوله فهو كافر، لكن ينبغي تقديم محبة الله ورسوله وجعلها في المقام الأعلى .

٩- باب حلاوة الإيمان

١٧- عن أنس عن النبي ﷺ فقال: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما^(١)، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار».

١٠- باب علامة الإيمان حُبُّ الأنصار

١٧- حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال أخبرني عبدالله بن عبدالله بن جبر قال: سمعت أنساً عن النبي ﷺ قال: «آية^(٢) الإيمان حُبُّ الأنصار، وآية التَّفَاقُ بُغْضُ الأنصار».

قال الحافظ: ... ووفى بالتخفيف، وفي رواية بالتشديد، وهما بمعنى^(٣).

١٢- باب من الدِّين الفرار من الفتن

١٩- حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أن يكون خير مال المسلم غَنَمٌ يتبعُ بها شَعَفُ الجبال، ومواقع القطر، يفرُّ بدينه من الفتن»^(٤).

(١) قيل هذا ناسخ لحديث إنكاره على من قال «ومن يعصهما» وقيل أنكر

على جمع المعصية...

(٢) آية: علامة.

(٣) وأشار لها الشيخ.

(٤) وقد وقع فتن كثيرة، أولها بقتل عثمان ثم تابعت بعد ذلك.

١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيُخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهار الحيا - أو الحياة، شكَّ مالك - فينبئون كما تنبتُ الحبة في جانب السَّيل، ألم ترَ أنها تخرجُ صفراء مُلتوية»؟^(١)
قال وهيب: حدَّثنا عمرو «الحياة». وقال: «خردل من خير».

١٦- باب الحياء من الإيمان

٢٤- عن سالم بن عبدالله عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار - وهو يعظُ أخاه في الحياء - فقال رسول الله ﷺ: «دعه، فإنَّ الحياء من الإيمان»^(٢).

١٧- باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾

٢٥- حدَّثنا عبدالله بن محمد المُسندي قال حدَّثنا أبو روح الحرميُّ بن عُمارة قال حدَّثنا شُعبة عن واقد بن محمد قال: سمعتُ أبي يحدث عن ابن عمر

(١) وهذا أمر معلوم عند أهل السنة والجماعة، فمن الناس إيمانه كالجبال، ومنهم إيمانه كحبة خردل والله المستعان.

* «ما سبقكم أبو بكر بكثرة صلاة»

المشهور من قول بكر بن عبد الله المزني، وقول بكر هذا له وجهه.
(٢) الحياء الذي يمنع من التعلم ومن النصيحة هذا خور وضعف وليس بحياء.

أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»^(١).

١٨- باب من قال إن الإيمان هو العمل

لقول الله تعالى ﴿وتلك الجنة التي أوردتموها بما كنتم تعملون﴾.

٢٦- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله. قيل: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قيل: ثم ماذا؟ قال: حجٌّ مبرور^(٢).

قال الحافظ: . . . قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال^(٣)، واحتياج المخاطبين، وذكر ما لم يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه، ويمكن أن يقال: إن لفظة «من»^(٤) مرادة كما يقال فلان أعقل الناس . . .

(١) ليس المعنى لا يُقاتل على غيرها، بل المراد أن من فعل هذه غالباً فعل غيرها.

(٢) هذا محل إجماع أن الدين والإيمان عمل، وقد يسمى قول وعمل وعقيدة. أجمع على ذلك الصحابة وأهل السنة.

(٣) قال الشيخ: باختلاف السائلين.

(٤) أو قول من أفضل.

١٩- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام^(١) أو الخوف

٢٧- عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعدٌ جالس - فترك رسول الله ﷺ رجلاً هو أعجبهم إليّ. فقلت: يا رسول الله مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. فسكتُ قليلاً. ثم غلبني ما أعلمُ منه فعدتُ لمقاتلي فقلت: مالك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمناً. فقال: أو مسلماً. ثم غلبني ما أعلمُ منه فعدتُ لمقاتلي، وعاد رسول الله ﷺ. ثم قال: يا سعدُ، إني لأعطي الرجل وغيره أحبُّ إليَّ منه، خشية أن يكبه^(٢) الله في النار. ورواه يونسٌ وصالحٌ ومعمراً وابن أخيه الزهريُّ عن الزهريِّ.

قال الحافظ: . . . ومحصل ما ذكره واستدل به أن الإسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الإيمان وينفع عند الله، وعليه قوله تعالى ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ وقوله تعالى (فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين)^(٣).

(١) هذا قول لبعض أهل العلم، والصحيح أنه أعمال الجوارح وليس الاستسلام

بل الإسلام الذي هو أعم من النطق بالشهادتين لكن عنده نقص.

(٢) مخافة أن يرتد ويكفر، وفي الحديث الآخر «ولست بياخل» وقول إن النبي ﷺ بخيل سب، فهو كفر.

(٣) احتج به من يرى أن المسلم والمؤمن شيء واحد.

٢٠- باب إفشاء السلام من الإسلام. وقال عمّارٌ: ثلاثٌ من جمعهنَّ
فقد جمعَ الإيمانَ: الإنصافُ من نفسك، وبذلُ السلام للعالم،
والإنفاقُ من الاقتار^(١)

٢٨- عن عبدالله بن عمرو أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام
خير؟ قال: تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف.

٢١- باب كُفران العشير، وكُفر دون كُفر
فيه عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ^(٢)

٢٩- حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أرئت النار، فإذا أكثر أهلها
النساء يكفُرْنَ. قيل: أيكفُرْنَ بالله؟ قال: يكفُرْنَ العشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسان.
لو أحسنت إلى إحداهنَّ الدَّهرَ ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك
خيراً قط».

٢٢- باب المعاصي من أمر الجاهلية. ولا يُكفَرُ صاحبها بارتكابها إلا
بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤٌ فيك جاهلية» وقول الله تعالى: ﴿إِنْ
الله لا يغفر أن يُشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾^(٣).

(١) قلت: شرحها ابن القيم في الهدى (٢/٤٠٧).

(٢) في صلاة العيد وفيه «تصدقن فإني رأيتكن...» الحديث

(٣) يريد البخاري رحمه الله الرد على الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم،
وأن صاحب المعاصي والكبائر لا يكفر إلا بالشرك.

٣٠- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن واصل الأحذب عن المعرور قال: لقيت أبا ذرّاً بالربذة وعليه حُلّة وعلى غلامه حُلّة^(١)، فسألته عن ذلك فقال: إني سابتُ رجلاً فعيرته بأُمَّه، فقال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذرّ، أَعيرتَهُ بأُمَّه؟ إنك امرؤُ فيك جاهلية. إخوانكم خولكم^(٢). جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم».

باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسمّاهم المؤمنين

٣١- حدثنا عبدالرحمن بن المبارك حدثنا حمّاد بن زيد حدثنا أيوب ويونس عن الحسن عن الأحنف بن قيس قال: ذهبتُ لأنصر هذا الرجل. فلقيني أبو بكر^(٣) فقال: أين تريد؟ قلت: أنصرُ هذا الرجل. قال: ارجع، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار» فقلت: يا رسول الله هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه».

(١) هذا هو الأفضل وهو سنة ولو ألبسه دون ذلك لا بأس.

(٢) خدّامكم.

(٣) أبو بكر اشتبه عليه الأمر وظن أن الحديث ينطبق على عليّ ومعاوية وهذا الحديث عند أهل السنة في حق الظلمة، أي يتعللون بغير أسباب شرعية فهؤلاء متوعدون بالنار.

* وفي الحديث «إذا رأيتم الذين يتبعون المشابه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم»، وسمى الله في قوله: ﴿ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾.

٢٣- باب ظلمٌ دون ظلم^(١)

٣٢- عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: لما نزلت ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ قال أصحاب رسول الله ﷺ: أئنا لم يظلم؟ فأنزل الله ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾.

٢٤- باب علامة المنافق

٣٣- حدثنا سليمان أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق^(٢) ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان».

(١) الظلم ثلاثة أنواع:

- ١- الشرك فلا أمن ولا هداية، وهو الظلم الأكبر.
- ٢- ظلم النفس بالمعاصي كالزنا والخمر.
- ٣- ظلم الناس.

وهذان يضعفان الأمن ولا يسلبانه

* فمن سلم من الظلم فله الأمن الكامل والهداية الكاملة، ومن ظلم ظلماً أصغر فله مطلق الأمن والهداية وهما ناقصان، فالكامل له الأمن الكامل والهداية التامة (الأمن المطلق) والناقص له أمن ناقص وهداية ناقصة (مطلق الأمن).

(٢) أي النفاق العملي، والقسم الآخر الاعتقادي (الكفري). وهو الذي عليه ابن أبي... وهكذا ابطان الكفر أياً كان هو وإظهار الإيمان... .

٣٤- حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربع من كُنَّ فيه كان منافقاً خالصاً^(١)، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

قال الحافظ: ... وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي^(٢).

٢٦- باب الجهاد من الإيمان

٣٦- حدثنا حرميُّ بن حفص قال: حدثنا عبدالواحد قال: حدثنا عمارة قال: حدثنا أبو زرعة بن عمرو بن جرير قال: سمعتُ أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «انتدب الله لمن خرج في سبيله - لا يُخرجه إلا إيمان بي وتصديق برسلي - أن أرجعه بما نال من أجر أو غنيمة، أو أدخله الجنة. ولولا أن أشقَّ على أمتي ما قعدت خلف سرية، ولو ددتُ أني أُقتل في سبيل الله ثم أحيأ، ثم أُقتل ثم أحيأ، ثم أُقتل»^(٣).

* وسألت شيخنا عن ثلاث هل هي للحصر؟ فقال: لا، من علامات المنافق، وقال أهل العلم يقولون العدد لا مفهوم له.

(١) ليس منافقاً اعتقادياً، وقوله خالصاً أي لا شبهة في كونه منافقاً عملياً. قال ابن القيم: والغالب أنها إذا استحكمت في الإنسان تجره إلى النفاق الاعتقادي.

(٢) نفاق العمل، وهو الذي ارتضاه شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى.

(٣) لفضل الشهادة وفي مسلم «ما من ميت له فضل عند الله يتمنى أن يرجع إلا الشهيد».

٢٩- باب الدين يُسر، وقول النبي ﷺ:
«أحبُّ الدِّينَ^(١) إلى الله الحنيفية السَّمحة»^(٢)

٣٩- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدِّينَ يُسرٌ، ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلا غلبه، فسَدِّدُوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالعدوة والروحة وشيء من الدَّلجة».

٣٠- باب الصلاة من الإيمان، وقول الله تعالى ﴿وما كان الله ليضيع

إيمانكم﴾ يعني صلاتكم عند البيت

٤٠- عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده - أو قال أخواله - من الأنصار، وأنه صَلَّى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً، أو سبعة عشر شهراً، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صَلَّى أول صلاة صلاها صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن صَلَّى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة، فداروا - كما هم - قبل البيت^(٣). وكانت اليهود

(١) المراد الجنس، أي أفضل الشرائع.

(٢) لأن فيها وضع الأغلال والآصار.

(٣) فيه فوائد:

١- الصلاة إيمان.

٢- أن العبد إذا فعل ما شرع له فهو مأجور ولونسخ ذلك العمل.

٣- المجتهد إذا اجتهد فهو على عمل صالح، وإن تغير اجتهاده فهو على

عمل صالح حيث غيروا وجهتهم ولم يستأنفوا الصلاة، كذلك المجتهد

في القبلة إذا أخبره ثقة يغير وجهته في الصلاة ولا يعيد.

قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس، وأهل الكتاب، فلما ولى وجهه قبل البيت أنكروا ذلك .

٣١- باب حُسن إسلام المرء

٤١- عن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أسلم العبد فحسُن إسلامه يُكفّر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها»^(١).

٣٢- باب أحب الدين إلى الله أدومه

٤٣- عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة. قال: من هذه؟ قالت: فلانة - تذكر من صلاتها^(٢) - قال: «مه، عليكم بما تطيقون، فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا». وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه.

٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصانه

وقول الله تعالى ﴿وزدناهم هدىً - ويزداد الذين آمنوا إيماناً﴾ وقال

(١) وإذا أساء في الإسلام كأن يستمر على شرب الخمر .

والحديث معلق مجزوم به، معلق صحيح .

(٢) العمل الصالح ولو قل مع المداومة أفضل من عمل كثير منقطع، وقوله:

«فوالله لا يملُّ الله حتى تملُّوا» مثل سائر الصفات، وله الكمال المطلق،

وقول بعضهم لا يقطع الثواب حتى تقطعوا، هذا من لازم الحديث،

فالواجب إثباتها على ما يليق بالله .

﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ فإذا ترك شيئاً من الكمال فهو ناقص

٤٤- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرجُ من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير»^(١).

٤٥- حدثنا الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون حدثنا أبو العُميس أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب أن رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آيةٌ في كتابكم تقرءونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً. قال: أي آية؟ قال: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾^(٢) قال عمر: قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة، يوم الجمعة.

٣٤- باب الزكاة من الإسلام، وقوله

﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، وذلك دين القيمة﴾^(٣)

(١) هذا عند أهل السنة والجماعة، فهو من دلائل تبعض الإيمان وزيادته ونقصه خلافاً للمبتدعة كالخوارج والمعتزلة.

(٢) خبث اليهود، يعرفون فضل الإسلام ومع ذلك يحاربونه.

(٣) مراد المؤلف بيان شعب الإسلام، وهي شعب الإيمان، فالإسلام عند الإطلاق يدخل فيه الإيمان.

* الحج داخل في شرائع الإسلام.

٤٦- عن أنس عن عمّه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد نائر الرأس يُسمع دويّ صوته ولا يُفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة. فقال: هل عليّ غيرُها؟ قال: لا. إلا أن تطوّعَ. قال رسول الله ﷺ: وصيام رمضان. قال: هل عليّ غيره؟ قال: لا. إلا أن تطوّعَ. قال وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، قال: هل عليّ غيرُها؟ قال: لا. إلا أن تطوّعَ. قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقصُ. قال رسول الله ﷺ: أفلح إن صدق.

٣٥- باب اتباع الجنائز من الإيمان

٤٧- حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال: حدثنا روح قال: حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً، وكان معه حتى يصلى عليها ويُفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد؛ ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن فإنه يرجع بقيراط»^(١).

(١) الأفضل أن يبقى معها حتى يفرغ من دفنها ليرجع بالقيراطين.

٣٦- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر

وقال إبراهيم التيمي: ما عرضتُ قولي على عملي إلا خشيتُ أن أكون مكذباً. وقال ابن أبي مُليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ كلُّهم يخاف النفاق على نفسه^(١). ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ويذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق. وما يحذر من الإصرار على النفاق والعصيان من غير توبة، لقول الله تعالى: ﴿ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون﴾.

٤٨- حدثنا محمد بن عرعة قال: حدثنا شعبة عن زبيد قال: سألتُ أبا وائل عن المرجئة، فقال: حدثني عبدالله أن النبي ﷺ قال: «سببُ المسلم فُسوق وقاتله كُفر»^(٢).

قال الحافظ: . . . أن المذكورين كانوا قائلين بتفاوت درجات المؤمنين في الإيمان، خلافاً للمرجئة^(٣).

٤٩- أخبرنا قُتيبة بن سعيد حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس قال: أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر، فتلاحي رجُلان من المسلمين، فقال: «إني خرَّجتُ لأخبركم بليلة القدر. وإنه تلاحي فلان وفلان فرُفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، التمسوها في السَّبْعِ والتَّسْعِ والخميس»^(٣).

(١) الظاهر أنه النفاق العملي.

(٢) السبب قول، يفسق صاحبه، ففيه رد على المرجئة.

(٣) فيه رد على المرجئة.

(٣) فيه الحث على ترك التلاحي والمخاصمة، والتلاحي من أسباب رفع الخير.

٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة

وبيان النبي ﷺ له. ثم قال: جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم، فجعل ذلك كله ديناً. وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان وقوله تعالى ﴿ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه﴾

٥٠- حدثنا مسددٌ قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس، فأثاه رجل فقال: ما الإيمان؟ قال: الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسوله، وتؤمن بالبعث. قال: ما الإسلام؟ قال: الإسلام أن تعبد الله ولا تُشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان. قال: ما الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك. قال: متى الساعة؟ قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراتها: إذا ولدت الأُمُّ ربَّها؛ وإذا تناول رُعاة الإبل البُهْم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله. ثم تلا النبي ﷺ ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية. ثم أدبر. فقال: رُدُّوه. فلم يَرَوْا شيئاً. فقال: هذا جبريل جاء يُعلم الناس دينهم. قال أبو عبدالله: جعل ذلك كلُّه من الإيمان^(١).

٣٨- باب

٥١- .. عبدالله بن عباس أخبره قال: أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له:

(١) أخرجه مسلم بأبسط من هذا.

* وللحديث زيادة «وأن تحج وتعمر» وسألت الشيخ صحيحة؟ فقال: نعم.

سألتك هل يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم. وسألتك هل يرتدُّ أحد سخطةً لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين تخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد^(١).

٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان

٥٣- عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره، فقال: أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي. فأقمت معه شهرين، ثم قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: من القوم - أو من الوفد؟ - قالوا: ربيعة. قال: مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى. فقالوا: يا رسول الله. إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام. وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمُرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة. فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس، ونهاهم عن أربع: عن الخنتم، والدُّبَاء، والنقيير، والمزقت - وربما قال: المقيّر - وقال: احفظوهنَّ، وأخبروا بهنَّ من وراءكم^(٢).

(١) وكبر شيخنا ثلاثاً ثم قال عنده بصيرة، لكن أثر الدنيا على الآخرة.
 (٢) فيه فوائد، وكذا كل أحاديثه ﷺ وفد عبد القيس من البحرين من المنطقة الشرقية، وأتوا قبل الصلح - صلح الحديبية - وبعد تحريم الخمر، والمعروف أن الحديبية قبل ذلك.

٤١- باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة، ولكل امرئ ما نوى
فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام.
وقال الله تعالى ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ على نيته. ونفقة الرجل
على أهله - يحتسبها - صدقة. وقال: ولكن جهاد ونية

٥٦- حدثنا الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني
عامر بن سعد عن سعد ابن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال:
«إنك لن تُنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرتَ عليها حتى ما تجعلُ في
فِي امرأتك»^(١).

٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين
وعامتهم» وقوله تعالى: ﴿إذا نصحوا لله ورسوله﴾^(٢).

٥٧- عن جرير بن عبدالله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة،
وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم.

= وفيه أن أعمال الإسلام تسمى إيماناً

وفيه الترحيب بالوفود التي تقدم لطلب العلم.

وفيه اتخاذ المبلِّغ، لأن ابن عباس اتخذ أبا جمره مبلغاً.

(١) إذا احتسب لأن النفقة واجبة.

(٢) علق المؤلف حديث تميم الداري وجزم به لأنه ليس على شرطه،

وحديث تميم أخرجه مسلم.

* النصح: الخلوص من الشيء، فيعامله معاملة لا ضرر فيها.

٣- كتاب العلم

١- باب فضل العلم، وقول الله تعالى: ﴿يرفع^(١) الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، والله بما تعملون خبير﴾ وقوله عز وجل: ﴿ربّ زدني علماً﴾.

٢- باب من سئل علماً وهو مشغول في حديثه فأتمّ الحديث ثم أجاب السائل

٥٩- . . . عن أبي هريرة قال: بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث. فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله. قال: «فإذا ضيقت الأمانة فانتظر الساعة». قال: كيف إضاعتها؟ قال: «إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(٢).

٤- باب قول المحدث^(٣) «حدثنا» أو «أخبرنا» و «أنبأنا». وقال لنا الحميدي: كان عند ابن عيينة حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت واحداً. . . .

(١) معنى الآية أن اتباع الآداب الشرعية يؤدي إلى رفعة الدرجات وزيادة العلم، لأن أول الآية: ﴿إذا قيل لكم . . .﴾.

* معنى انشزوا: أي ارتفعوا مما لا ينبغي إلى ما ينبغي.

(٢) يعني أسندت الأمور كالولايات والقضاء إلى غير أهلها، ودلت الأحاديث الكثيرة على أن الساعة تقوم عند فساد الزمان.

(٣) حدثنا وأخبرنا متساوية، ولا عبرة بالاصطلاحات الحادثة.

٦١- حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وأنها مثل المسلم، فحدّثوني ما هي؟ فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. ثم قالوا: حدّثنا ما هي يا رسول الله؟ قال: هي النخلة»^(١).

قال الحافظ: . . . وفيه ضرب^(٢) الأمثال والأشياء لزيادة الإفهام، وتصوير المعاني لترسخ في الذهن.

٦- باب ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾

القراءة والعرضُ على المُحدث^(٣). ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة . . .^(٤)

٦٣- . . عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يقول: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم: أيكم محمد - والنبي ﷺ متكئ بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيض المتكئ، فقال له الرجل: ابن

(١) فيه سؤال العالم تلاميذه ليختبر ما عندهم، ولهذا فينبغي لمن علم أن يقول ولو كان صغيراً فكم من عالم شاب قد بزّ جماعة من الكبار .

(٢) وفيه طرح العالم . . .

(٣) هذه الترجمة لا محل لها، وقد تقدمت، ولذلك طرحت من الشرح.

(٤) هذا هو المعتمد، القراءة على الشيخ أو قراءة الشيخ كلها صحيح والخلاف

في الأفضل.

عبدالمطلب^(١). فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك: فقال الرجل للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدّد عليك في المسألة، فلا تجد عليّ في نفسك. فقال: سل عما بدا لك. فقال: أسألك بربك ورب من قبلك، الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصليّ الصلوات الخمس في اليوم واللييلة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن نصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ فقال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنت بما جئت به، وأنا رسول من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر.

٧- باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب^(٢) أهل العلم بالعلم إلى البلدان

وقال أنس: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبدالله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزاً. واحتج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير السرية كتاباً وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ.

(١) فيه جواز انتساب الرجل إلى جده الأعلى إن كان معروفاً به.

* اعتمد النبي ﷺ على الكتاب في التبليغ واكتفى بذلك، فدل على صحة مثل هذا وأنه يفي بالمقصود.

(٢) وهو الصواب وعليه العمل إن صحت نسبته إلى كاتبه فينفذ ما فيه.

٦٥- عن أنس بن مالك قال: كتب النبي ﷺ كتاباً - أو أراد أن يكتب - فقبل له: إنهم لا يقرءون كتاباً إلا مختوماً^(١)، فاتخذ خاتماً من فضة نقشه: محمد رسول الله. كأني أنظر إلى بياضه في يده، فقلت لقتادة: من قال نقشه محمد رسول الله؟ قال: أنس.

٨- باب من قعد حيث ينتهي به المجلس. ومن رأى فرجة في الحلقة فجلس فيها

٦٦-... عن أبي واقد الليثي أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد. قال فوقفا على رسول الله ﷺ، فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً. فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟^(٢) أما أحدهم فأوى إلى الله فأواه الله، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه.

(١) تثبيت المكتوب.

(٢) فيه فوائد:

- ١- الجلوس حلقة أحياناً منه ﷺ ويكون في المسجد تارة وتارة في البيت
 - ٢- يستحب لمن دخل المسجد ووجد حلقة أن ينضم إليها.
 - ٣- فيه الحرص على الاستفادة، فإن وجد فرجة دخل وإلا خلف الحلقة
 - ٤- فيه التحذير من الإعراض عن العلم.
- * هل يؤخذ منه عدم وجوب تحية المسجد؟ لا، ليس بصريح .

قال الحافظ: (فاستحيا الله منه) . . . أي رحمه ولم يعاقبه^(١).

٩- باب قول النبي ﷺ «رُبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر النبي ﷺ قعد على بغيره وأمسك إنسان بخطامه - أو بزمامه - قال: أي يوم هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سُمِّيَ سَوَى اسْمِهِ. قال: أليس يوم النحر؟ قلنا: بلى. قال: فأبي شهر هذا؟ فسكتنا حتى ظننا أنه سُمِّيَ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قال: أليس بذِي الْحِجَّةِ؟ قلنا: بلى. قال: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ. قال الشاهد عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له منه^(٢).

١٠- باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله تعالى ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ فبدأ بالعلم. وأن العلماء هم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهَّلَ اللهُ له طريقاً إلى الجنة. وقال جل ذكره ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾^(٣). وقال ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾. وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير. وقال ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾. وقال النبي ﷺ «من يُرد الله به خيراً يفقهه». وإنما العلم بالتعلم. وقال أبو ذر: لو وضعت الصمصامة على هذه - وأشار

(١) هذا تأويل.

(٢) وبكى شيخنا عندها.

(٣) يعني الخشية الكاملة.

إلى قفاه - ثم ظننت أنني أنفذ كلمة سمعتها من النبي ﷺ قبل أن تجيزوا عليّ لأنفذتها. وقال ابن عباس: كونوا ربانيين حكماء فقهاء. ويقال: الربّاني الذي يُربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولّهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٦٨- عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يتخولّنا بالموعظة في الأيام كراهة السّامة علينا^(١).

١٦- باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

وقوله تعالى ﴿هل أتبعك على أن تُعلّمني مما علّمت رشداً﴾

٧٤- عن ابن عباس أنه تمارى هو والحُرّ بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس هو خضرٌ. فمر بهما أبيُّ بن كعب فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لُقّيّه، هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟ قال: نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملاء من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا. فأوحى الله إلى موسى: بلى، عبدنا خضرٌ. فسأل موسى السبيل إليه، فجعل الله له الحوت آيةً، وقيل له: إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه. وكان

(١) فيه تحري الأوقات المناسبة للموعظة.

* وسئل شيخنا عن الموعظة في الأعراس؟ فقال هذا جيد ونحن نفعله.

* الموعظة قبل الجمعة روى الحاكم عن أبي هريرة موقوفاً ما يدل عليه،

لكن أعله الذهبي بالانقطاع، وإذا وعظ لا يتحلّقوا بل في مكانهم.

يتبع أثر الحوت في البحر . فقال لموسى فتاه : أرأيت إذ أؤينا إلى الصخرة فإني نسيت الحوت ، وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره . قال : ذلك ما كنا نبغي . فارتدا على آثارهما قصصاً ، فوجدا خضيراً ، فكان من شأنهما الذي قصَّ الله عز وجل في كتابه^(١) .

١٧- باب قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمهُ الكتاب»

٧٥- عن ابن عباس قال : ضمَّني رسول الله ﷺ وقال : «اللهم علِّمهُ الكتاب»^(٢) .

١٨- باب متى يصحُّ سماعُ الصغير^(٣)؟

٧٦- عن عبدالله بن عباس قال : أقبلتُ ركباً على حمار أتان - وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام - ورسول الله ﷺ يُصَلِّي بمني إلى غير جدار ، فمررت

(١) والمقصود من هذا الرحلة في طلب العلم ، ولهذا كان الصحابة والتابعون يفعلون هذا وفي الحديث : «من سلك» الحديث .

* والصواب أن الخضر نبي وليس ولياً فقط ، وسياق القصة يدل على هذا ، وأيد هذا ابن كثير رحمه الله ، والصواب أنه مات كما حقق ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وحديث المئة سنة يدل على موته ، وكذلك حديث أنا أولى الناس بابن مريم ليس بيني وبينه نبي .

(٢) فيه منقبة لابن عباس حيث يسمى ترجمان القرآن .

(٣) حيث يصح سماعه ولو قبل البلوغ ، والصواب أنه متى فهم الخطاب صح سماعه ، وقصة محمود بن الربيع دالة على ذلك وهو ابن خمس

سنين .

بين يدي بعض الصف^(١)، وأرسلت الأتان ترتعُ فدخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكر ذلك عليّ.

٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، والعلم ويخبروا من وراءهم. وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي ﷺ «ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم»

٨٧- عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبي ﷺ فقال: مَنْ الوفد - أو مَنْ القوم - قالوا: ربيعة. فقال: مرحباً بالقوم - أو بالوفد - غير خزايا ولا ندامى. قالوا: إنا نأتيك من شقة بعيدة، وبيننا وبينك هذا الحيُّ من كفار مُضَرَ، ولا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر حرام، فمُرنا بأمر نخبرُ به من وراءنا ندخل به الجنة. فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده، قال: هل تدرُونَ ما الإيمان بالله وحده؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وتعطوا الخمس من المغنم. ونهاهم عن الدُّبَاء والحتم، والمزقت^(٢) - قال شعبة: ربما قال النقيير، وربما قال المُقيّر. قال: احفظوه وأخبروه من وراءكم.

(١) الصواب أن السترة سنة، والظاهر أنّ نفي الجدار هنا نفي السترة.

قوله: «مررت بين بعض الصف» يدل على أن المرور لحاجة لا بأس به.

(٢) وكان أول الأمر ثم نسخ بالجواز والنهي عن المسكرات .

* سألت الشيخ عن آية الذاريات فقال: تدل على أن الإيمان والإسلام سواء

«فأخرجنا. . .» .

٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله

٨٨- عن عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنةً لأبي إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت: إني قد أرضعتُ عقبة والتي تزوج. فقال لها عقبة: ما أعلم أنك أرضعتني، ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة، فسأله، فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل^(١)؟ ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره.

٢٧- باب التناوب في العلم^(٢)

٨٩- عن ابن عباس عن عمر قال: كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ، ينزل يوماً وأنزل يوماً، فإذا نزلتُ جئتُه بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره، وإذا نزل فعل مثل ذلك. فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فضرب بابي ضرباً شديداً فقال: أتمَّ هو؟ ففزعتُ، فخرجت إليه فقال: قد حدث أمرٌ عظيم.. قال فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي، فقلتُ: طَلَّقْكِ رسول الله؟ قالت: لا أدري. ثم دخلت على النبي ﷺ فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ قال: لا. فقلت: الله أكبر^(٣).

٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره

٩٠- حدثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رجل: يا رسول الله لا

(١) وفي اللفظ الآخر: «دعها عنك».

(٢) وذلك إن لم يتيسر له الحضور.

(٣) قالها استنكاراً وتعجباً.

أكاد أدرك الصلاة مما يُطَوَّل بنا فلان . فما رأيت النبي ﷺ في موعظة أشدَّ غضباً من يومئذ فقال: «أيها الناس إنكم مُنْقَرُونَ، فمن صَلَّى بالناس فليُخَفِّفْ، فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة»^(١).

٩١- حدثنا عبدالله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا سليمان ابن بلال المدني عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن يزيد مولى المنبث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سأله رجل عن اللقطة فقال: «أعرف وكاءها - أو قال: وعاءها - وعفاصها، ثم عرفها سنة ثم استمتع بها، فإن جاء ربُّها فأدّها إليه» قال: فضالة الإبل؟ فغضب^(٢) حتى احمرّت وجنتاه - أو قال: احمرّ وجهه - فقال: «ومالك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها تردّ الماء وترعى الشجر، فذرّها حتى يلقاها ربُّها» قال: فضالة الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب».

(١) - فيه الغضب في الموعظة .

- وفيه مراعاة أحوال المصلي .

- وفيه التحري في أمر الصلاة .

(٢) هذا هو الشاهد .

* التطويل والتخفيف في أمر الصلاة أمران نسيان يوزنان بميزان النبي ﷺ .

* وسألت الشيخ عن حديث ابن عمر عند (النسائي ٨٢٧) كان يأمر

بالتخفيف ويؤمننا بالصفات؟ فقال: في بعض الأحيان، وتحمل على محمل

حسن حتى لا تخالف الأحاديث .

٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله

٩٧- أخبرنا محمد - هو ابن سلام - حدثنا المحاربي قال: حدثنا صالح بن حيّان قال: قال عامر الشعبي حدثني أبو بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة^(١) لهم أجران^(٢): رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ، والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورجل كانت عنده أمةٌ فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوّجها، فله أجران».

ثم قال عامر: أعطيناها بغير شيء، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة.

٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن

٩٨- حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن أيوب قال: سمعت عطاء قال سمعت ابن عباس قال: أشهد على النبي ﷺ - أو قال عطاء أشهد على ابن عباس أن رسول الله ﷺ - خرج ومعه بلال فظنَّ أنه لم يُسمع^(٣)، فوعظهن وأمرهنَّ بالصدقة فجعلت المرأة تلقى القُرط^(٤) والخاتم، وبلال يأخذ في طرف ثوبه. وقال إسماعيل عن أيوب عن عطاء وقال عن ابن عباس: أشهد على النبي ﷺ.

(١) مفهوم العدد عند الأصوليين ضعيف، ودليل ضعفه هنا (يا نساء... .

(إلى قوله) نؤتها أجرها مرتين).

(٢) مفهوم غيره ليس له إلا أجر واحد.

(٣) فإذا أسمعهن بالمكبرات كفى كما هو الآن.

(٤) وهو ما يكون في حلقة الأذن، وفيه جواز خرق الأذن وليس هذا من

المثلة، وفيه جواز عطية المرأة من مالها بغير إذن زوجها.

٣٦- باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟

١٠١- حدثنا آدم قال: حدثنا شعبة قال: حدثني ابن الأصبهاني قال: سمعت أبا صالح ذكوانَ يحدث عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك^(١). فوعدهنَّ يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار» فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: واثنين.

٣٥- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه

١٠٣- حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال: «من حوسب عذّب» قالت عائشة فقلت: أوليس يقول الله تعالى: ﴿سوف يُحاسب حساباً يسيراً﴾ قالت: فقال: «إنما ذلك العَرَضُ، ولكن من نوقش الحساب يهلك»^(٢).

(١) فيه تحريم الاختلاط، ودليله تأخره في صلاته واستدارته، وتخلف

المصلين عن الخروج لخروج النساء...

(٢) قلت: قال شيخ الإسلام: عائشة لها نظائر رضي الله عنها من ذلك،

فترد الحديث الذي لم تسمعه من رسول الله لمخالفته القرآن رضي الله عنها.

٣٧- باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ قَالَه ابن عباس عن النبي ﷺ

١٠٤- عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعث البعوث إلى مكة - ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي حين تكلم به: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن مكة حرّمها الله ولم يُحرّمها الناس، فلا يحلُّ لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة. فإن أحد ترخّص لقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلِّغَ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال عمرو؟ قال: أنا أعلم منك يا أبا شريح، لا يُعيذُ عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة.

قال الحافظ: . . . قوله (باب لِيُبَلِّغَ الْعِلْمَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ) بالرفع والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضاً، والمراد بالشاهد هنا الحاضر، أي لِيُبَلِّغَ من حضر من غاب^(١).

(١) قال تعالى: ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾ الآية، فسرت بحضور مجالس الباطل كما هو هنا في تفسير الشاهد، وفسرت بالشهادة المحرمة لحديث: «ألا وقول الزور وشهادة الزور» والله أعلم.

* قلت: القتل في الحرم وهل يقتص فيه؟ والفرق بين المنتهك واللاجي، مهم انظر زاد المعاد ٣/٤٤٢.

* قلت: الساعة: الوقت والمقدار في الزمان، وذكر الحافظ أن في المسند تفسير الساعة بأنها من طلوع الشمس حتى العصر، قلت: وسنده حسن.

٣٨- باب إثم من كذب على النبي ﷺ

١٠٦- عن منصور قال: سمعت ربي بن حراش يقول: سمعتُ علياً يقول: قال النبي ﷺ: «لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كذب عليَّ فليلج النار».

قال الحافظ: . . . وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للضرورة كما فسر قوله تعالى ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس﴾ والمعنى أن مآل أمره إلى الإضلال^(١).

١٠٩- عن يزيد بن عبيد عن سلمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يُقُل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

قال الحافظ: . . . وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في البخاري^(٢).

قال الحافظ: . . . وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث، وبينت أن أمثله كثيرة: منها حديث من بنى لله مسجداً^(٣)، والمسح على الخفين^(٤)، ورفع اليدين^(٥)، والشفاعة والحوض^(٦).

(١) اللام للضرورة، أي يحصل من الكذب الضلال لا محالة.

(٢) قلت قال الحافظ: ثلاثيات البخاري أكثر من عشرين حديثاً.

(٣) (٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦) نماذج من الأحاديث المتواترة. قلت وقد نظمها بعضهم بقوله:

مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله مسجداً واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض

٣٩- باب كتابة العلم

١١١- حدثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن مُطَرِّف عن الشعبي عن أبي جُحيفة قال: قلتُ لعلي هل عندكم كتاب؟^(١) قال: لا إلا كتاب الله، أو فهمُ أعطيهُ رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر.

قال الحافظ: . . . قوله (العقل) أي الدية^(٢).

قال الحافظ: . . . ويستفاد من ذلك أن أبا هريرة كان جزماً بأنه ليس في الصحابة أكثر حديثاً عن النبي ﷺ منه إلا عبدالله^(٣).

٥٠- باب الحياء في العلم. وقال مجاهد: لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر. وقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

قال الحافظ: . . . وقول مجاهد هذا وصله أبو نُعيم في الحلية من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه^(٤).

(١) فيه رد علي على الشيعة لزعمهم أن الرسول ﷺ اختص آل البيت بعلم وخاصة علي رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) أي مقدار الدية المدفوعة.

(٣) قلت قال الحافظ: ذكر البخاري أن أبا هريرة روى عنه ثمانمائة نفس من التابعين.

(٤) قلت: الذي في الحلية من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

(٢٨٧/٣) فليحرر.

١٣٠- عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها؟

٥٢- باب ذكر العلم والفتيا في المسجد

١٣٣- عن عبدالله بن عمر أن رجلاً قام في المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهل؟ فقال رسول الله ﷺ: «يُهَلُّ أهل المدينة من ذي الحليفة، ويُهَلُّ أهل الشام من الجحفة، ويُهَلُّ أهل نجد من قرن»^(١).

٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله: ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس»^(٢) ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

(١) الفتوى لا تتقيد بزمان ولا مكان وفيه دلالة على الأمر بالإهلال لأنه خبر بمعنى الأمر.

(٢) ثياب لها رؤوس.. وهذه كلها في حق الرجل.

* القطع قيل يلزم وهو قول الجمهور، وقيل منسوخ لأنه خطب في عرفات ولم يأمر به، وقيل للندب فلا يلزم القطع، والقول بالنسخ أظهر؛ ولأن قطعه فيه إفساد للخف وفيه مشقة؛ ولأن المقام مقام تعليم؛ ولأنه لم يأمر بشق السراويل عند عدم وجود الأزر.

* الجوارب والسراويل للمرأة لا بأس بها.

٤- كتاب الوضوء

١- باب ما جاء في الوضوء

وقول الله تعالى ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. قال أبو عبد الله: وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة، وتوضأ أيضاً مرتين، وثلاثاً، ولم يزد على ثلاث. وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ (١).

٢- باب لا تُقبل صلاة بغير طهور

١٣٥- عن هَمَّام بن مَثَبَة أنه سمعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقبلُ صلاة من أحدث حتى يتوضأ» (٢) قال رجل من حضرموت: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ فقال: فُساءٌ أو ضُراطٌ.

٣- باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء

١٣٦- عن نُعيم المُجمَر قال: رقيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال: إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إن أمتي يُدعون يوم القيامة غُرّاً

(١) وأقره شيخنا وقال مثله، وقال يكره الإسراف في الماء لغير حاجة .

* وقال شيخنا: الوضوء لكل صلاة سنة .

* هل الوضوء من خصائص هذه الأمة؟ لا .

(٢) فيه بيان ما يحتاج إليه السائل ولو كان يستحيا منه، وقوله فساء... .

أي هذا بعض الحدث .

مَحْجَلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غَرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١).
قال الحافظ: . . . وقيل الزيادة إلى نصف العضد والساق^(٢).

٤- باب لا يتوضأ من الشكِّ حتى يَسْتَيَقِنَ

١٣٧- عن عبّاد بن تميم عن عمّه أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ الذي يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا يَنْفَتِلُ - أو لا ينصرف - حتى يسمعَ صوتاً أو يجدَ ريحاً»^(٣).

٥- باب التخفيف في الوضوء^(٤)

١٣٨- عن ابن عباس أن النبي ﷺ نام حتى نفخ، ثم صلى - وربما قال اضطجع حتى نفخَ ثم قام فصلى. ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن

(١) [فمن استطاع . . .] المعروف أن هذا من كلام أبي هريرة.

* الوجه لا محل لإطالته، والسنة في اليدين والرجلين ألا يطيل، وفعل أبي هريرة اجتهاد منه.

* هذه علامة للأمة للقيامه، ويظهر من هذا أن الذي لا يصلي ليس منهم. ويستفاد منه الإشارة إلى كفر تارك الصلاة.

(٢) لا تستحب إلا في التحجيل في العضد والساق تكميلاً للمحل المفروض غسله.

(٣) المعنى حتى يعلم النقص، وفي رواية مسلم: «فلا يخرج من المسجد» وهذا أصرح.

* هذا يبين لنا منع الوسوسة، وهذا مخالف للسنة.

(٤) أي بدون إسراف في الماء.

عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن مُعلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلِّله - وقام يصلي، فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقممت عن يساره - وربما قال سفيان: عن شماله - فحوَّلني فجعلني عن يمينه. ثم صلى ما شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون إن رسول الله ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي. ثم قرأ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾. (١)

٦- باب إسباغ الوضوء. وقال ابن عمر: إسباغ الوضوء الإنقاء

١٣٩- عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشَّعب نزل فبال، ثم توضأ ولم يُسبغ الوضوء. فقلت: الصلاة يا رسول الله. فقال الصلاة أمامك. فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيده في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلى، ولم يُصلِّ بينهما (٢).

(١) ضابط النوم الذي ينقض الوضوء؟ ما زال به الشعور نقض، والنوم مظنة النقض.

* وسألته عن حديث «هذا وضوء من لم يحدث» فقال: فيه نظر، والمسح عند المسح على الخفين ولو صح محمول على الوضوء الخفيف.

(٢) فيه الفصل اليسير بين الصلاتين عند الجمع.

٨- باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع

١٤١- عن كُريب عن ابن عباس يبلغ النبي ﷺ قال: «لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولدٌ لم يضره».

قال الحافظ: ... لكن مما أمر فيه بالصمت بغيره أولى^(١).

وقال الحافظ: ... عن ابن مسعود: «وكان إذا غشى أهله فأنزل قال: اللهم لا تجعل^(٢) للشيطان فيما رزقتني نصيباً».

٩- باب ما يقول عند الخلاء

١٤٢- عن عبدالعزيز بن صُهيب قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء^(٣) قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث».

١٠- باب وضع الماء عند الخلاء

١٤٣- عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعتُ له وضوءاً، قال: من وضع هذا؟ فأخبر، فقال: «اللهم فقهه في الدين»^(٤).

* قلت وأخرجه مسلم

* لو صلى المغرب في أول الوقت، والعشاء في آخر وقت المغرب؟ صح لكن السنة والأولى الجمع، وذهب بعض أهل العلم إلى التأكيد على الجمع.

(١) قاله الشيخ.

* سألت الشيخ عن الضرر المنفي؟ فقال: عام لظاهر الحديث.

(٢) وهذا بعد.

(٣) إذا أراد أن يدخل.

(٤) فيه الدعاء لمن أحسن للإنسان.

١١- باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء

جدارٍ أو نحوه^(١)

١٤٤- عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولّها ظهره، شرّقوا أو غربّوا».

قال الحافظ: . . . وقال قوم بالتحريم مطلقاً.^(٢)

١٢- باب من تبرّز على لبنتين

١٤٥- عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله ابن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين^(٣) مستقبلاً بيت المقدس لحاجته. وقال: لعلك من الذين يُصلُّون على أوراكهم، فقلت لا أدري والله. قال مالك: يعني الذي يُصلي ولا يرتفع عن الأرض، يسجدٌ وهو لاصقٌ بالأرض.

* في البناء الأمر واسع، وإن تيسر أن لا يستقبل حتى في البناء فهو أفضل.

(١) قلت: كأنّ البخاري يختار التفريق كالجُمهور.

(٢) قلت: وقال به ابن تيمية وابن القيم.

* في هذا الحديث إشارة من المؤلف إلى جوازه في البنيان

(٣) قلت: (فائدة) جاء عند البيهقي بسند ضعيف من حديث سراقه بن

مالك قال: علّمنا رسول الله ﷺ في الخلاء أن نقعد على اليسرى

وننصب اليمنى، وهو في البلوغ برقم (١١١) وزاد في التلخيص

وقال: رواه الطبراني.

١٣- باب خروج النساء إلى البراز

- ١٤٦- عن عائشة أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن بالليل إذا تبرَّزن إلى المناصع - وهو صعيد أفيح - فكان عمر يقول للنبي ﷺ: احجُب نساءك . فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل . فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة . حرصاً على أن يُنزل الحجاب . فأنزل الله آية الحجاب^(١) .
- ١٤٧- عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «قد أذن أن تخرجن في حاجتكنَّ» قال هشام: يعني البراز.^(٢)

١٥- باب الاستنجاء بالماء

- ١٥٠- حدثنا شعبة عن أبي معاذ - واسمه عطاء بن أبي ميمونة - قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجبيءُ أنا وغلّام معنا إداوة من ماء . يعني يستنجى به^(٣) .

١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين

- ١٥٣- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا

(١) ولم يكونوا يعتادوا الكنف في البيوت .

(٢) برّاز بالفتح الأرض الفضاء، والبرّاز بالكسر المبارزة .

(٣) وهذا هو الأفضل، ويجزي وإن لم يتقدمه حجارة والجمع أفضل .

شرب أحكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه .
ولا يتمسّح بيمينه»^(١) .

قال الحافظ: . . . فألقى الروثة وقال: إنها ركس، اتّني بحجر^(٢) .

٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١٥٩- حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن
حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على
كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق، ثم
غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، [ثم] مسح برأسه ثم
غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من
توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه»^(٣)، عُفّر
له ما تقدّم من ذنبه» .

(١) هذا الحديث بين فيه النبي ﷺ الآداب الشرعية .

* وسألت الشيخ عن من مسح ذكره بحجر بيده اليمنى؟ فقال: بيده اليسرى .

(٢) ذكرها الشيخ .

* هل إذا توضأ يريد تبرداً؟ قال الشيخ: يتبرد في وقت آخر بعد الفراغ
من الوضوء، وكذا الغسل .

(٣) في حديث عقبة يقبل عليهما بقلبه ووجهه .

هذه الأحاديث تدل على أن الوضوء أنواع، والمرة الغسلة ولو بأكثر
من غرفة .

والمرة تعميم العضو بالماء، وإسالة الماء على العضو .

والرأس مرة واحدة، والأذنين .

٢٥- باب الاستنثار^(١) في الوضوء

١٦١- عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر».

٢٧- باب غسل الرجلين، ولا يمسحُ على القدمين

١٦٣- عن يوسف بن ماهك^(٢) عن عبدالله بن عمر وقال: تخلّف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح

* سألت الشيخ عن مسح المرأة رأسها وعليها الحناء؟ فقال: ظاهر ما رواه أبو داود عن عائشة المسح على الضماد (أبو داود) برقم (٢٤٥)، واستدل شيخنا في موضع آخر بأنه عليه الصلاة والسلام لبّد رأسه في الحج أياماً وكان يمسح عليه فلا حرج.

* من عادته ﷺ الوضوء لكل صلاة .

* وسئل الشيخ عن الاستجمار باليمين لضرورة؟ فقال بالجواز (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) .

* التكفير خاص بالصغائر، أما الكبائر فلا .

(١) ظاهر الأحاديث وجوب ذلك، وكذلك الاستنشاق والمضمضة.

* وسألت الشيخ لو لم يستخدم يده في الاستنثار يجزي؟

فقال : إذا تم المقصود. يعني أنه يجزي .

* الاستجمار له حالان:

١- مع الماء فالأمر واسع لا يتقيد بعدد.

٢- بدون ماء فأقله ثلاث، ويستحب الإكثار فيما فوق ذلك .

(٢) ماهك بالفتح والكسر، في القاموس بالفتح.

على أرجلنا. فنأدى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً. قال الحافظ: . . . أظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعاً «ويل واد في جهنم»^(١).

٢٩- باب غسل الأعقاب

وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ

١٦٥- حدثنا محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة - وكان يمرُّ بنا والناس يتوضؤون من المطهر - قال: أسبغوا^(٢) الوضوء، فإن أبا القاسم قال: «ويل للأعقاب من النار».

٣٠- باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين

١٦٦- عن عبيد بن جريح أنه قال لعبدالله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها. قال: وما هي يا ابن جريح؟ قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركان إلا اليمينين، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصُّفْرَةَ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلَّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلَّ أنت حتى كان يوم التروية. قال عبدالله: أما الأركان فإنني

(١) قلت: من طريق أبي السَّمْح عن أبي الهيثم وهي طريق ضعيفة، وبهذا السند أحاديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان» وغيره. انظر تحفة الإشراف (٣٣٦/٣) والعجب من الحافظ كيف لم ينبه على ضعفه؟!

(٢) إمرار الماء على العضو كله والدلك أفضل، وليس بلازم.

لم أر رسول الله ﷺ يمسُّ إلا اليمينين . وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعل التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله ﷺ يهلُّ حتى تتبعث به راحلته . قال الحافظ : . . . وأشار بذلك إلى ما روى^(١) عن علي وغيره من الصحابة أنهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا .

٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

١٦٩- عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأُتي رسول الله ﷺ بوضوء فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده وأمر الناس أن يتوضؤوا منه . قال : فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه^(٢)، حتى توضؤوا من عند آخرهم .

(١) قلت : الحديث في المسند وغيره وأجاب عنه ابن القيم في تهذيب السنن بأجوبة عديدة منها أن هذا وضوء وحمله الشيخ على غسلهما في النعلين .
* السواك باليد اليسرى، فيبدأ بالشق الأيمن من الفم . قلت : انظر (٢١) / (١٠٨) من مجموع الفتاوي .

* لبس الساعة في اليمين؟ جائز في اليد اليمنى واليسرى .
* الواجب عند حضور الصلاة التماس الماء، فإن لم يوجد فيعدل إلى التيمم .
(٢) في لفظ : من بين أصابعه .

* هل يلزمه التماس الماء بالسيارة؟ إذا كان حوله .

قال الحافظ: . . . وبين المصنف في رواية قتادة أن ذلك كان بالزوراء^(١).

٣٣- باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان. وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يُتخذ منها الخيوط والحبال. وسؤر الكلاب وممرّها في المسجد. وقال الزهري: إذا ولغ في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به^(٢). وقال سفيان: هذا الفقه بعينه، يقول الله تعالى ﴿فلم تجدوا ماء فتيمّموا﴾ وهذا ماء. وفي النفس منه شيء، يتوضأ به ويتيمم.

قال الحافظ: قوله: (وكان عطاء). . . أنه كان لا يرى بأساً بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى^(٣).

١٧٠- عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة عندنا من شعر النبي ﷺ أصبناه من قبّل أنس - أو من قبّل أهل أنس - فقال: لأن تكون عندي شعرة منه أحبُّ إليّ من الدنيا وما فيها^(٤).

١٧١- عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه كان أبو طلحة^(٥) أول من أخذ من شعره.

-
- (١) وقع في المدينة وقصة عائشة في السفر.
 - (٢) وهذا عند التأمل مرجوح لأنه يراق لحديث «فليرقه» ويعتبر نجساً إلا أن يكون كثيراً في الحوض فلا يضره.
 - (٣) فيه امتهان، والأولى عدمه.
 - (٤) لأنه شعر مبارك، وغسل الرأس وغسل البدن لا ينجس الماء ما لم تكن نجاسة، هذا مراد المؤلف.
 - (٥) أعطاه النصف، واستدل به المؤلف على طهارة شعر الرأس.

١٧٢- عن أبي هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(١).

١٧٣- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «أن رجلاً رأى كلباً يأكل الثرى من العطش، فأخذ الرجل خُفَّةً فجعل يغرف له به حتى أواه، فشكر الله له، فأدخله الجنة»^(٢).

١٧٤- عن حمزة بن عبد الله عن أبيه قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله ﷺ فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك^(٣).

١٧٥- عن عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ فقال: «إذا أرسلت كلبك المعلم^(٤) فقتل فكل، وإذا أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه». قلت أرسل كلبى فأجد معه كلباً آخر. قال: فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر.

(١) وفيه رد على قول الزهري المتقدم، فيدلّ على شدة النجاسة.

(٢) كون الكلب نجس لا يمنع من الإحسان إليه.

* سألت الشيخ عن مناسبة الحديث (١٧٣) لكتاب الوضوء؟

قال: كأنه لما كان الكلب نجساً لا يمنع من الإحسان إليه... وكذا الكافر يحسن إليه...

(٣) هذا الحديث محمول عند أهل العلم ما لم يعرف مكان النجاسة، وإلا فيصب الماء عليها.

(٤) وهذا مستثنى من نجاسة الكلب مع غلظ نجاسته، وصيده حلال ولم يأمر بغسل موضع أنيابه.

٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرَجَيْن من القُبُل والدُّبُر . . . وقال جابر بن عبدالله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعد الوضوء. وقال الحسن: إن أخذ من شعره وأظفاره أو خلع خُفَّيه فلا وضوء عليه^(١).

١٧٦- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة ما لم يحدث» فقال رجل أعجمي: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت (يعني الضَّرْطَة)^(٢).

١٧٧- عن عبَّاد بن تميم عن عمِّه عن النبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(٣).

١٧٨- عن محمد بن الحنفية قال: قال عليُّ كنتُ رجلاً مَدَّاءً^(٤) فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال «فيه الوضوء». رواه شُعبة عن الأعمش.

* هذه الأشياء أراد بها المؤلف أن الوضوء مما خرج من السبيلين، أما ما سوى ذلك فيعفى عنه، ولا شك أن الأصل الوضوء من الخارج من السبيلين فقط، وذهب بعضهم إلى الوضوء من خروج الدم كالحجامة وغيرها. وقال الشيخ: الأصل الوضوء من الخارج من السبيلين.

* وسألته عن افرازات المرأة المهبلية؟

فقال: تتوضأ بعد دخول الوقت كالمستحاضة.

(١) ليس بجيد، بل إذا خلعهما وجب الوضوء فإنه يبطل الوضوء الأول.

(٢) يعني هذا نوع من الحدث.

(٣) فالأصل الطهارة أو يتحقق ذلك ولو من غير ريح أو صوت.

(٤) البول والغائط والمني والمذي والودي محل إجماع في النقض، واختلفوا

في الدود والصواب أنها ناقضة.

١٧٩- عن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت: أرأيت إذا جامع فلم يُمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ. فسألت عن ذلك علياً والزبير وطلحة وأبي بن كعب رضي الله عنهم فأمروه بذلك^(١).

٣٥- باب الرجل يوضيء صاحبه

١٨١- عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة عدل إلى الشعب فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصبُّ عليه ويتوضأ^(٢). فقلت: يا رسول الله أنصلي؟ فقال: المصلي أمامك^(٣).

٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره

وقال منصور عن إبراهيم: لا بأس بالقراءة في الحمَّام^(٤)، ويكتب الرسالة على غير وضوء، وقال حماد عن إبراهيم: إن كان عليهم إزار فسلم، وإلا فلا تسلم.

(١) وكان هذا في أول الإسلام، ثم استقرت الشريعة على وجوب الغسل.

(٢) في لفظ: فتوضأ وضوءاً خفيفاً.

(٣) يعني مزدلفة.

* الجمع سنة للحاجة، وبدون حاجة الأفضل التوقيت.

* لا مانع من إعانة المتوضيء بصب الماء عليه.

(٤) محل اغتسال الناس.

إذا كانت الحمامات مكشوفة اغتسل وعليه إزاره وتجاوز القراءة ما لم يكن جنباً.

* الحائض والنفساء تقرأان القرآن وليس كالجنب للفارق.

١٨٣- . . . استيقظ رسول الله ﷺ، فجلس يسمح النوم عن وجهه^(١) بيده . . .

٣٧- باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل

١٨٤- عن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. فقممت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصبّ فوق رأسي ماء. فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار. ولقد أوحى إليّ أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريب من - فتنة الدجال (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) يؤتى أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن (أو الموقن، لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: هو محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنّا واتبعنا. فيقال: نَمّ صالحاً، فقد علمنا إن كنت لمؤمناً. وأما لمنافق (أو المرتاب، لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعتُ الناس يقولون شيئاً فقلته^(٢) .

(١) ومثلهُ الشيخ أمرَّ يده على وجهه .

(٢) في رواية : فيضرب بمرزبة من حديد .

* المغمى عليه يقضي ثلاثة فما دون، وإن زاد فلا، لما روي عن بعض الصحابة وللمشقة (يعني في الصلاة) .

* الغشي كالنوم الخفيف لا ينقض الوضوء، وأما الإغماء فينقض .

٣٨- باب مسح الرأس كله، لقول الله تعالى: ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾

وقال ابن المسيّب: المرأة بمنزلة الرجل تمسح على رأسها
وسئل مالك: أيجزى أن يمسح بعض الرأس؟ فاحتج^(١) بحديث عبدالله بن
زيد.

٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين

١٨٦- ... سأل عبدالله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتورٍ من ماء
فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ: فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً^(٢)،
ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل
يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يده
فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين.

(١) يعني يمسح كله، وهو الصواب.

* ذواتب المرأة النازلة عن الرأس لا تمسح.

قلت: فائدة: قال بعض الفضلاء: مسح الأذنين في الوضوء لا يوجد
في الصحيحين من حديث عثمان ولا غيره انظر «فهرس الفهارس
والأثبات الكتابي» (٢/٧٤٥).

* ما بعد إلى لا يدخل فيما قبل إلى. وفي الآية من المواضع المستثناة،
فيدخل ما بعدها.

(٢) سواء في الليل والنهار، وأكد على نوم الليل وذهب بعضهم إلى
الوجوب.

* هل في هذا الحديث دليل على عدم وجوب التسمية؟

لا، التسمية تؤخذ من أحاديث أخرى.

٤٠ - باب استعمال فضل وضوء الناس

وأمر جرير بن عبدالله أهله أن يتوضئوا بفضله سواكه^(١).

١٨٧ - حدثنا الحكم قال: سمعت أبا جُحيفة يقول: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون^(٢) به، فصلى النبي ﷺ الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، وبين يديه عَنزة في حجة الوداع بالأبطح.

١٨٨ - وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بقدر فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه، ومجَّ فيه، ثم قال لهما: اشربا منه، وأفرغا على وجوهكما ونحوركما^(٣).

١٩٠ - حدثنا حاتم بن إسماعيل عن الجعد قال: سمعت السائب^(٤) بن يزيد يقول: ذهبت بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَقِعَ، فمسح رأسي ودعا لي بالبركة. ثم توضأ فشربت من وضوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم^(٥) النبوة بين كتفيه مثل زرِّ الحَجَلَة.

(١) لا يضر الماء ولا يسلبه الطهورية.

(٢) هذا خاص بالنبي ﷺ.

* هل يجوز المسح على الكنادر التي لا تستر الكعبين؟ لا.

* قول بعض الناس: زارتنا البركة؟

الله أعلم، لا أعلم فيه شيئاً.

(٣) لما جعل الله فيه من البركة.

(٤) وكان سنُّه سبع سنين، وكذا الحسن.

(٥) من علامات النبوة.

٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة. وتوضأ عمرٌ بالحميم^(١) من بيت نصرانية.

١٩٣- عن عبدالله بن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله ﷺ جميعاً^(٢).

قال الحافظ: ... وأما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه إلا ما نقل عن مجاهد^(٣).

٤٤- باب صبّ النبي ﷺ وضوءه على مغمى عليه

١٩٤- عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبّ عليّ من وضوئه، فقلت: يا رسول الله لمن الميراث، إنما يرثني كلاله؟ فنزلت آية الفرائض^(٤).

(١) الماء المسخن، وفي رواية «من جرة نصرانية» فدل على طهارة أواني الكفار.

(٢) يعني الرجل مع أهله كما اغتسل النبي ﷺ مع زوجته.

(٣) لعله لا يصح عن مجاهد للحاجة للماء المسخن في البرد. وكذا المسخن بالشمس، وحديث المسخن بالشمس يجلب البرص لا صحة له.

(٤) لما جعل الله في وضوئه من البركة.

* ماء زمزم مثل بقية المياه في الوضوء والغسل.

٤٥- باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة

١٩٥- حدثنا حميد عن أنس قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قومٌ، فأُتي رسول الله ﷺ بمخضب^(١) من حجارة فيه ماء، فصعّر المخضبُ أن يبسط فيه كفّه^(٢)، فتوضأ القوم كلهم. قلنا: كم كنتم؟ قال: ثمانين وزيادة.

١٩٨- عن عائشة قالت: لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرّض في بيتي^(٣)، فأذن له. فخرج النبي ﷺ بين رجلين تخط رجلاه في الأرض: بين عباس ورجل آخر - قال عبيد الله: فأخبرت عبد الله ابن عباس فقال: أتدري من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ -

(١) إناء صغير من حجر.

* فيه أن الوضوء في جميع الآنية جائز إلا الذهب والفضة ومنها المموه بالذهب والفضة لأنه في رواية «وما كان فيه شيء من ذلك» رواه الدارقطني وغيره بسند جيد.

* شيخنا يذهب إلى تعميم المنع من استعمال الذهب والفضة.

(٢) من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ.

* الوضوء في الأواني كلها جائز ويحرم في الذهب والفضة خاصة، وعللت لما فيها من الإسراف والتبذير، وقيل كسر لقلوب الفقراء.

* أكواب الشاهي والقهوة داخلة في الأواني، وكذا الملاعق. وإذا كان لونها لون الذهب لا يضر.

(٣) لا بأس أن يُمرّض الرجل عند إحدى زوجاته.

وكانت عائشة رضي الله عنها تحدّث أن النبي ﷺ قال بعدما دخل بيته واشتد وجعه «هريقوا عليّ من سبع قِرب لم تحلل أو كيتهن، لعلي أعهد إلى الناس». وأجلس في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ، ثم طفقنا نصباً عليه تلك حتى طفق يشير إلينا أن قد فعلتن. ثم خرج إلى الناس^(١).

٤٦- باب الوضوء من التّور

قال الحافظ: . . . والمعنى أن جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة^(٢) . . .

والمعنى أنه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة واحدة^(٣).

٤٧- باب الوضوء بالمد

٢٠١- حدثنا ابن جبر قال: سمعت أنساً يقول: كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد^(٤).

(١) فيه من الفوائد:

* إذا لم يأذن الزوجات في أن يُمرّض عند أحدهن فالقرعة بينهن، القرعة هنا قياساً على السفر.

* وفيه تكرار صب الماء على المريض حتى ينشط ثلاثاً أو خمساً.

(٢) وهو الذي قاله الشيخ.

(٣) وقيل له: إذا لم يبق في الكف شيء قال . . . إن تيسر وإلا أخذ.

(٤) المدّ: ملء اليدين هكذا - ومثلها الشيخ - وقال: اليدين المعتدلتين.

* لم ينه النبي ﷺ عن الزيادة على الصاع، وإنما نهى عن الإسراف.

٤٨- باب المسح على الخفين

٢٠٢- عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين، وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، إذا حدثت شيئاً سعدت عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره^(١).

٤٩- باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان

٢٠٦- حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا^(٢) عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

(١) قول الواحد الثقة حجة في الأحكام أو العقائد سواء كان من الصحابة أو غيرهم، هذا الذي عليه أهل السنة والجماعة.

* أجمع المسلمون على العمل بحديث «إنما الأعمال» وهو فيه أربعة أفراد عمر ويحيى وعلقمة وإبراهيم.

* المسح على الخفين سنة متواترة عن الرسول ﷺ حضراً وسفراً للرجال والنساء في جميع الأحوال.

* التيمم بالتراب الطهور، وإن كان في الفرش غبار فعله.

* الرافضة يمسحون على الأقدام ولا يمسحون على الخفين.

قلت: فالرافضة لهم في هذا ثلاث مخالفات:

١- عدم غسل الرجل بل مسحها.

٢- عدم المسح على الخفين.

٣- الكعب عندهم هو العظم الناتئ في وسط القدم.

(٢) لغتان، بالمد والقصر.

قال الحافظ: . . . قوله (وقد صح أن النبي ﷺ قال: إن يطع الناس أبا بكر وعمر يرشدوا) (١).

٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (٢)

٢٠٧- عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ.

٥٢- باب هل يضمن من اللبن

٢١١- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال «إن له دَسْماً».

قال الحافظ: . . . أن الأمر فيه للاستحباب (٣).

٥٣- باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أو الخفقة وضوءاً

٢١٢- حدثنا عبدالله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم وهو يُصلي فليرقُد حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه» (٤).

(١) قلت: ورواه مسلم.

(٢) أراد المؤلف هنا أن الوضوء مما مسَّت النار منسوخ وبيان أن لحوم الغنم لا يتوضأ منها، وأما الإبل فيتوضأ منها لوحدها.

(٣) وهو الصواب.

(٤) فيه أن الإنسان لا يكلف نفسه ما لا يطاق. المراد بالصلاة هنا النافلة، أما الفريضة فلا بد أن يقوم لها.

* من نعس في الفريضة فإنه لا ينتقض وضوءه إلا إذا فقد الشعور.

قال الحافظ: . . . إنما هذا في صلاة الليل، لأن الفريضة ليست في أوقات النوم، ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك^(١).

٥٤- باب الوضوء من غير حدث

٢١٥- عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كنا بالصَّهَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دَعَا بِالْأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتِ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

٥٥- باب من الكبائر^(٣) أن لا يستتر من بوله

٢١٦- عن مجاهد عن ابن عباس قال: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ - أَوْ مَكَّةَ - فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يَعْذَبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعْذَبَانِ، وَمَا يُعْذَبَانِ فِي كَبِيرٍ»^(٤) - ثُمَّ قَالَ - بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كَسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كَسْرَةً. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا».

(١) ليس بجيد لأنه يؤدي إلى تعطيل الفريضة.

(٢) من توضع لكل صلاة فهو الأفضل، وإن ترك فلا بأس

(٣) ليس المقصود هنا ناحية الإثم، ولكن من ناحية أنه ليس بكبير وشاق على الإنسان من أن يتحرز منه.

(٤) لما فيه من الوعيد والتعذيب، وهذا خاص بالنبي ﷺ لأن الله أطلع نبيه على هذا.

قال الحافظ: . . . وقيل: المعنى ليس بكبير في الصورة . . . (١)
 قال الحافظ: . . . أي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك (٢).

٥٦- باب ما جاء في غسل البول (٣)

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: كان لا يستتر من بوله. ولم يذكر
 سوى بول الناس (٤)

(١) يعني كالزنا.

(٢) ومال إليه شيخنا، هو جيد وماشي في الثاني.

* حديث: «ثلاثة من الجفاء . . . وذكر البول قائماً» وقال الشيخ: إن
 صح سنده فهو شاذ، وذكر قاعدة ابن حجر فالراجح المحفوظ ومقابله
 الشاذ.

وقال الشيخ: الظاهر أنه ضعيف، وسأل من سأله من رواه فلم يعرف
 وقال: يلتمس. قلت: هو حديث ضعيف لا يثبت، وانظر ص ٣٢٨
 من المجلد الأول.

(٣) مراد البخاري رحمه الله الرد على من قال بنجاسة بول ما يؤكل
 لحمه، والصحيح أنه طاهر، وأما ما لا يؤكل لحمه فبوله نجس كبول
 بني آدم، غير أن الإنسان طاهر في نفسه.

* بول الأسد والنمر والكلب نجس.

(٤) مراده الرد على من قال بنجاسة الأبوال كلها، فأبوال مأكول اللحم
 ليس بنجس هذا هو الصواب وأما بول الآدمي نجس.

٢١٧- عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا تبرَّز لحاجته أتته بماء فيغسل^(١) به .

٢١٨- عن ابن عباس قال: مرَّ النبي ﷺ بقبرين فقال: «إنهما يُعذبان^(٢)، وما يُعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة» ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة. قالوا: يا رسول الله لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يُخفف عنهما ما لم يبسا».

٥٧- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد
٢١٩- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد فقال: دعوه. حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه^(٣).

(١) هذا دليل على شرعية الاستنجاء لأن العرب كانوا يأنفون منه، ولذا شرع الاستنجاء والاستجمار تخيراً، والجمع بينهما أفضل.

* وهذا يدل على أن الاستنجاء أمر شرعي والعرب كانت تأنف من الماء وينفرو به من لمس النجاسة باليد، وجاء الإسلام بالماء واستجمر النبي ﷺ بالحجارة وبالماء فجمع بينهما ﷺ.

(٢) قوله «يعذبان» يدل على أنهما مسلمين، فلو كانا كافرين لم يعذبا لهذا لأن الكفر أعظم منه.

* وهذا يدل على أنهما مسلمان وأنهما لو كانا كافرين لم يرطب عليهما شيء.
(٣) فيه فوائد:

١- الرفق في إنكار المنكر

٢- حلمه ﷺ

٣- تحمل أدنى المفسدتين... (بمعناه).

٥٨- باب صبّ الماء على البول في المسجد

٢٢٠- عن أبي هريرة قال: قام أعرابيّ فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: «دعوه، وهريقوا على بوله سجّلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم ميسّرين، ولم تبعثوا معسّرين»^(١).

٢٢١- باب: يُهريق الماء على البول^(٢). وحدثنا خالد. قال وحدثنا سليمان عن يحيى^(٣) بن سعيد قال: سمعت أنس بن مالك قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه.

٥٩- باب بول الصبيان

٢٢٣- عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابت لها صغير لم يأكل الطعام^(٤) إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

(١) مع التيسير تقبل القلوب الحق، ومع التعسير تدبر.

(٢) تكرار التراجم لتفنن المؤلف، وحتى يستقر المعنى في السامع والقارئ، وهذه عادة البخاري رحمه الله.

وصب الماء وإهراق الماء متقاربة.

(٣) من صغار التابعين.

(٤) الصغير الذي لم يأكل الطعام بالنسبة لبوله يرش، وأما الجارية فيغسل مطلقاً.

* وقال الشيخ: ما لم يأكلوا الطعام ولم يتغذوا يكفي الرش.

٦٠- باب البول قائماً وقاعداً

٢٢٤- عن حذيفة قال: أتى النبي ﷺ سبابة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء، فجئته بماء فتوضأ.

قال الحافظ: . . . ويدل عليه حديث عائشة قالت: «ما بال رسول الله ﷺ قائماً منذ أنزل عليه القرآن»^(١).

* واختلف في العلة ف قيل لكثرة حمل الصبي دون الجارية فللمشقة خفف، وقيل بول الجارية يتيسر غسله فخفف، وقيل أصل الجارية الدم وأصل الصبي التراب. ورجح شيخنا الأول والثاني.

* الأكل اليسير للصغير لا يخرج من الحكم.

* القي: يغسل من باب الحيطه قاسه بعضهم على البول فيغسل إن كان أكل ولا يغسل إن لم يأكل.

* التحنيك لا نعلم فيه سنة إلا ما روي عن النبي ﷺ ولا يختص بالفضلاء يحنكه به أمه أو أبوه أو أخوه، والنبي ﷺ لا يقاس على غيره كما لا يقاس بعرقه ولا شعره.

(١) فيه جواز البول قائماً إذا أمن النجاسة، والجلوس أفضل، ويجب أن يأمن خروج العورة.

* كانت العرب تبول قياماً، وجاء الإسلام باستحباب البول جالساً وهذا الغالب من فعله ﷺ وأنه أفضل وهو الأفضل، وفي الأشياء النادرة كما حصل عند السبابة لأن الجلوس لا يناسب ولا ولا والسبابة القمامة، أو بيان الجواز.

قال الحافظ: . . . ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي^(١) والله أعلم.

٦٣- باب غسل الدم^(٢)

٢٢٧- حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن أسماء قالت: جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: أرأيت إحدانا تحيض في الثوب كيف تصنع؟ قال: «تحتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلِّي فيه».

٢٢٨- عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا

(١) قلت: للمصنف شرح الترمذي؟!!

(٢) هل سائر الدماء نجسة؟

قلت: نقل القرطبي والنووي الإجماع على نجاسة الدماء.

* قلت: العفو عن يسير النجاسات كلها مذهب شيخ الإسلام بما فيها البول والدم، وهو اختيار ابن سعدي وابن عثيمين، انظر الاختيارات (١/١٥١). فيعفى عن يسير بول صاحب السلس وعن يسير المذي في الثياب للمشقة وعن الاستجمار بمحلِّه، بل لو عرق المستجمر وسال إلى ثيابه فهو طاهر.

* قلت: ذكر ابن المنذر اختلاف السلف في غسل الدم، فطائفة رخصت فيه مثل ابن مسعود وعائشة، وطائفة شددت، انظر الأوسط (٢/١٤٨)، (١٥٦، ١٥٢).

أطهر، أفأدعُ الصلاة؟ فقال: رسول الله ﷺ: «لا . إنما ذلك عِرْقٌ، وليس بحيض . فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلّي» قال: وقال أبي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».

٦٦- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها

وصلّى أبو موسى في دار البريد والسرقين، والبرية إلى جنبه فقال: ها هنا وثمّ سواء^(١).

* وقد فرق العلماء أوبعضهم بين نجاسته وبين خروجه، وانظر باب رقم ٣٤ من المجلد الأول.

* قلت: روى أبو داود من حديث ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت لرسول الله ﷺ أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: «يكفيك الدم ولا يضررك أثره» وله شاهد مرسل أخرجه البيهقي في سننه (٤٠٨/٢ ، ٤٠٩) وعائشة أمرت بغسل المكان ابن المنذر (١٤٨/٢).

(١) قلت: أطال شيخ الإسلام الاستدلال على طهارة أرواث وأبوال البهائم المباحة، انظر في المجموع (٥٣٤/٢١-٥٨٧).

٦٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

قال الحافظ: . . . فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الدم إلى المدح فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج عن صفة الطهارة إلى النجاسة^(١).

٦٩- باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدرٌ أو جيفة لم تفسد عليه صلاته

٢٤٠- عن عمرو بن ميمون أن عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي ﷺ كان يصلي عند البيت . . . أيكم يجيء بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد^(٢) . . .

٧٠- باب البُزاق والمُخاط ونحوه في الثوب^(٣)

قال عروة عن المسور ومروان: خرج النبي ﷺ زمن حُدَيْبِيَّةَ . . . فذكر الحديث: وما تَنَخَّمَ النبي ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَكَرَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ^(٤).

(١) قلت: يعني ما لم يظهر للنجاسة أثر فالمانع ظاهر.

(٢) قال الشيخ: وهذا قبل استقرار الشريعة ومعرفة النجاسات، ولما استقرت أمرت بطهارة الثياب.

(٣) مقصود البخاري رحمه الله بيان أن هذه الفضلات كلها طاهرة وهكذا، دمع العين وما يخرج من الأذن والعرق كله طاهر.

(٤) وأقرهم على ذلك فدل على طهارته. ومن ذلك فلا يبصق عن يمينه أو تلقاء وجهه أو ليقبل به هكذا - ثم أخذ طرف رداءه ففعل به هكذا - فدل على طهارتها.

٢٤١- عن أنس قال: بزق النبي ﷺ في ثوبه .

٧١- باب لا يجوز الوضوء بالنبذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية

وقال عطاء: التيمم أحب إليّ من الوضوء بالنبذ واللبن^(١).

٢٤٢- عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(٢).

٧٢- باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه

وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي فإنها مريضة

٢٤٣- عن أبي حازم سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس - وما بيني وبينه أحدٌ - بأيّ شيء دووي جرح النبي ﷺ؟ فقال: ما بقي أحد

(١) وما ذاك لأنها ليست بماء .

* المسكر نجس عند الأكثرين، وهو رأي الجمهور، وقال بعضهم ليس بنجس .

* الخمر نجس عند شيخ الإسلام تبعاً للجمهور، بل قال ص (٢٠٤ ج ٣٤)
الخمر كالبول والحشيشة كالعذرة (يعني في النجاسة).

(٢) من أي جنس كان، وفي حديث عمر عند مسلم «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» .

أعلم به مني: كان عليٌّ يجيء بترسه فيه ماء، وفاطمة تغسل عن وجهه الدّم. فأخذ حصيراً فأحرق، فحشيء به جرحه^(١).

٧٣- باب السواك. وقال ابن عباس: بتُّ عند النبي ﷺ فاستنّ^(٢)

٢٤٤- عن أبي بردة عن أبيه قال: أتيتُ النبي ﷺ فوجدته يستنّ بسواك بيده يقول: «أع، أع»^(٣) والسواك في فيه كأنه يتهوَّع.

(١) فيه فوائد:

- ١- غسل الدم وأنه من النجاسات التي تغسل إذا أصابت البدن والثوب.
 - ٢- جواز مباشرة البنت لأبيها في غسله من الدم والنجاسات.
 - ٣- شرعية التداوي والنبي ﷺ لما جرح عالج جرحه.
- * وسئل عن هذا الحديث ألا يدل على نجاسة الدم؟
قال الشيخ: حكاه غير واحد من أهل العلم أن الدم نجس.
* وسئل عن مقدار ما يغسل؟
فقال: الذي يخرج من الفرج نجس مطلقاً، وأما بقية البدن فيعفى عن
اليسير

- * وسئل الشيخ ألم ينقل عن الصحابة أنهم يصلون في جراحاتهم؟
فقال الشيخ مثل ما قال الحسن كالمستحاضة.
(٢) ذلك أسنانه بالسواك، ويستاك بما يحصل به المقصود، وأحسنه الأراك.
(٣) كأن شيئاً دخل في حلقه من بقايا السواك فقال: «أع أع» من النفس
ليخرج البقايا.

٢٤٥- عن أبي وائل عن حذيفة قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوصُ فاه بالسَّوَاكِ^(١).

٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوكُ بسواك، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما، فقبل لي: كَبَّرَ^(٢)، فدفعته إلى الأكبر منهما» قال أبو عبد الله: اختصره نعيم عن ابن المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر.

* السواك سنة مؤكدة للمصلي وغير المصلي «السواك مطهرة للفم . . .»
سنده صحيح.

(١) فيه السواك عند القيام من النوم.

(٢) دفع الهدية إلى الأكبر هذا هو السنة والله أعلم إذا لم يمكن توزيعها على الجميع، أما إذا أمكن توزيعها شرع توزيعها على الجميع كما لو كانت الهدية نقوداً أو فاكهة أو نحو ذلك وعنده اثنان لا يعطي الأكبر ويترك الأصغر يعطيها جميعاً ويبدأ بالأكبر، وهكذا في الشراب يعطيه من على يمينه، على أنه يمشي على الجميع حسب التيسير.

ثم سئل يبدأ بالأكبر، ثم من على يمينه؟ أو بالأيمن؟

فقال: في الكأس الشراب ونحوه على اليمين مطلقاً، أما هذا محمول أنه كانوا أمامه أو في أي جهة أخرى.

ثم سئل عن الحديث «إذا سقيتم فابدأوا بالأكابر»؟ فقال: ما أعرف له أصلاً، الأحاديث الصحيحة واضحة في أنه على اليمين.

قلت: الحديث المذكور رواه أبو يعلى وقال عنه الحافظ: سنده قوي، =

قال الحافظ: . . . وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس^(١).
 قال الحافظ: . . . وفيه حديث عائشة في سنن أبي داود قالت: «كان رسول
 الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدأ به فأستاك ثم أغسله ثم أدفعه إليه^(٢)».

= ثم ذكر الشيخ حديث القسامة وفيه «كَبْرٌ، كَبْرٌ» وقال: إذا كان أهل
 الخصومة جماعة يبدأ بالأكبر.

(١) وقال الشيخ: مسألة الهدية غير مسألة الشراب، الذي يطوف. استدراكاً
 لما ذكر له هذا.

وقال الشيخ: الهدية تعطى للجميع إذا حضروا وقد كان النبي ﷺ
 يوزع الأموال في المسجد على الأنصار.

وقال: وقد يستأنس لهذا بقول الله: ﴿إِذَا حضر القسمة أولوا...
 (إلى أن قال): فارزقوهم منه﴾ الآية.

(٢) قد كان النبي ﷺ يحب ريقها وكان يعرش العظم بعدها، فلعلها رأت
 فيه شيئاً - أي السواك - أو غسلته قبل أن تعلم ذلك - أي أنه يحب
 ريقها - .

وسئل الشيخ السواك باليسار؟ فقال: نعم، لأنه من باب إزالة الأذى
 والوسخ، وحتى يبدأ بشق فمه الأيمن، ومثلها الشيخ.

٧٥- باب فضل من بات على الوضوء^(١)

٢٤٧- عن البراء بن عازب قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت^(٢) مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وأجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك. اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن متَّ من ليلتك فأنت على الفطرة. واجعلهن آخر ما تتكلم به». قال: فرددتها على النبي ﷺ، فلما بلغت «اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت» قلت: ورسولك. قال «لا. ونبيك الذي أرسلت».

(١) فيه شرعية هذا الذكر وكونه آخر شيء، وفي لفظ آخر «من آخر ما تقول» بزيادة، وفيه التقييد بالألفاظ التي عن النبي ﷺ وهو الذي ينبغي.

(٢) إذا أردت النوم، وتقوله بعد الأذكار الأخرى.

٥- كتاب الغسل

١- باب الوضوء قبل الغُسل^(١)

٢٤٨- عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصبُّ على رأسه ثلاث عُرف بيديه، ثم يفيض على جلده كله.

٢- باب غُسل الرجل مع امرأته

٢٥٠- عن عُرْوَة عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد^(٢)، من قدح يقال له الفرق.

(١) الغسل واجب بنص القرآن، وله صفتان:-

أ- كمال، كما فعل النبي ﷺ استنجى ثم توضأ وضوءاً كاملاً ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ثم شق جسده الأيمن ثم الأيسر ثم يغسل قدميه إن لم يكفي غسلهما.

ب- إجزاء يعم بدنه بالماء بنية رفع الجنابة.

(٢) وهذا واضح في أن الرجل ينظر إلى عورة المرأة وتنظر إليه، لأن غسلهما في ذلك دليل على الرؤية

وسئل الشيخ: ألا يحتمل أن يكونا متزوين؟

قال: لا داعي لهذا الاحتمال، فالأصل عدمه.

٣- باب الغُسل بالصاع ونحوه

٢٥١- عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غُسل النبي ﷺ فدعت بإناء نحو من صاع^(١) فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب . . .

٢٥٢- حدثنا أبو جعفر أنه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل، فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك^(٢). ثم أمنا في ثوب^(٣).

قال الحافظ: . . . وقد ينسب إلى جده سام فيقال معمر بن سام^(٤).

(١) السنة في هذا الاقتصاد وعدم الإسراف، لكن لو لم يكفِ الصاع زاد حتى يكفي.

(٢) يعني النبي ﷺ.

(٣) يعني جابر، ويتبين أنه يجزي.

(٤) قرئ هذا على الشيخ فقال: العيني يأخذ من ابن حجر لأنه كانت بينهما مصاهرة.

* من نقص عن صاع في الغسل؟ يجزي، والأفضل الصاع.

وسألت الشيخ عن الموالة في الغسل؟

فقال: فيها خلاف والمشهور عند العلماء عدم الوجوب، لكن الأولى

الموالة، وذكر حديث عصر شعره. قلت: ولي فيه بحث مطبوع

خلاصته: استحباب الموالة حسب.

١٢- باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

قال الحافظ: . . . واحتجوا بحديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً»^(١).

١٣- باب غسل المذي والوضوء منه^(٢)

٢٦٩- عن أبي عبد الرحمن عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ - لمكان ابنته - فسأل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك»^(٣).

١٤- باب من تطيب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب

٢٧٠- عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: سألت عائشة فذكرت

(١) الوضوء للعود إلى الجماع مستحب، وإن جاء الأمر به عند مسلم من حديث أبي سعيد، لكن زاد ابن خزيمة والحاكم: «فإنه أنشط للعود» ورواية الطحاوي كذلك.

(٢) يغسل الذكر كله مع الخصيتين.

(٣) قلت: غسل الأثنين جاء في بعض طرق حديث علي من حديث ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي، قال أبو داود: ورواه سفيان وجماعة عن هشام دون قوله «وأنتيه» لكن له طرق أخرى عند أبي داود من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري جيده مما يدل على أنها محفوظة. وروى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٧/١) بإسناد صحيح عن عمر رضي الله عنه نحوه موقوفاً فهي أيضاً سنة صحابي.

لها قول ابن عمر «ما أحب أن أصبح مُحَرَّمًا أَنْضَخُ طيباً» فقالت عائشة: أنا طيِّبْتُ رسول الله ﷺ، ثم طاف في نسائه، ثم أصبح محرماً^(١).

١٨- باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

٢٧٦- عن ابن عباس قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غُسلًا فسترته بثوب وصبَّ على يديه فغسلهما ثم صبَّ بيمينه على شماله فغسل فرجَهُ فضرب بيده الأرض فمسحها^(٢)، ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم صبَّ على رأسه وأفاض على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفض يديه.

(١) وأصرح من هذا «كنت أطيَّب رسول...» فيدل على أن التطيب بعد الغسل، وكان ابن عمر رضي الله عنه لا يرى الطيب، وبينت عائشة أن النبي ﷺ يتطيب لإحرامه.

* سألت الشيخ: عن الغسل المجزي تستباح به الصلاة؟

فقال: نعم، إذا نوى رفع الحدثين.

قلت: وإن لم يرتب في غسل الأعضاء؟

فقال: إذا نوى الحدثين نعم كفى.

* من صلى وهو على غير طهارة ثم علم استخلف لأن عمر استخلف، وكذا من أحدث بعد الدخول، ولو صلوا فرادى جاز والأفضل الاستخلاف.

* عمر استخلف، والنبي ﷺ قال: «مكانكم» فالانتظار أفضل إن تيسر، ولكن عُدِّر عمر شديد.

(٢) وسألت الشيخ: يقوم مقام ضرب الأرض الصابون؟

قال: نعم، وهو أفضل.

١٩- باب من بدأ بشق رأسه الأيمن^(١) في الغسل

٢٧٧- عن عائشة قالت: كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثاً فوق رأسها، ثم تأخذ بيدها على شقها الأيمن، وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.

٢٠- باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل وقال بهزُّ عن أبيه عن جدِّه عن النبي ﷺ: «الله أحقُّ أن يُستحى منه من الناس».

(١) التيامن في الغسل كما هنا وكذلك الوضوء.

* الإنسان خالياً في غرفته يتعري؟

الأولى التستر ولو لم يكن عنده أحد، وأما الغسل فمظنة الحاجة. وسألته عن الاستدلال بهذا الحديث؟ فقال: شرع من قبلنا... إلخ وأقره النبي ﷺ.

(٢) بهز بن حكيم عن أبيه حسن، وكذا عمرو بن شعيب حسن، ولكن ليست على شرط البخاري.

* النبي ﷺ لم يتزر عند الغسل، فدل على جوازه

* التعري في الفراش مع أهله ليس بتعري، أما مع أهله - ليس في الفراش - مكروه.

* قصة أيوب دلت على مثل حديث موسى.

٢٢- باب إذا احتلمت المرأة

٢٨٢- عن أم سلمة أم المؤمنين أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(١).

٢٣- باب عرق الجُنُب، وأن المسلم لا ينجس

٢٨٣- حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا يحيى قال حدثنا حميد قال: حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جُنُب، فانْحَسَتْ منه، فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: أين

* وخرور الجراد من ذهب من قدرة الله سبحانه، وإذا رزق الله العبد مالا بدون مشقة فليأخذه «ما أتاك من هذا المال من غير سؤال...».

* فيه فوائد:

١- جواز الغسل عرياناً.

٢- جواز الحلف بصفة الله... وعزتك.

٣- أخذ المال ولو كان نبياً وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدايا.

(١) وسألت الشيخ: عن من رأى الماء ولم يدر من أي النومات؟

قال: من آخر نومة.

* وهذه قاعدة في حق الرجال والنساء، ومن لم ير الماء فلا غسل عليه،

والماء المنى وهذا في الليل والنهار. وفيه من الفوائد شرعية السؤال.

* من عجز عن الغسل توضأ وتيمم لحادثة عمرو بن العاص وأقره النبي ﷺ.

كنت يا أبا هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة. فقال: «سبحان الله، إن المسلم لا ينجس»^(١).

٢٤- باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

وقال عطاء: يحتجم الجنب ويُقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ^(٢).

٢٨٤- حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

٢٥- باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل

٢٨٦- عن يحيى عن أبي سلمة قال: سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم. ويتوضأ^(٣).

(١) وهذا وقع لحذيفة أيضاً.

* فيه فوائد:

١- المسلم لا ينجس ولو كان جنباً، وكذا الحائض طاهرة إلا مكان الدم.

٢- لا بأس للجنب في الخروج والجلوس مع الناس قبل الغسل.

٣- وقلت له: يؤخذ منه جواز تأخير الغسل؟ قال: نعم.

(٢) لا بأس بهذا، قال الشيخ الأكل كذلك وإن توضأ أفضل، وكذا يذبح الذبيحة.

وهل يؤذن؟ محتمل، لأنه في المسجد.

(٣) النوم على غير وضوء؟ لا ينبغي، مكروه.

* كل ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق المرأة والعكس، إلا ما ثبت التفريق به.

٢٩٠- عن عبدالله بن عمر أنه قال: ذكر عمرُ بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك ثم نم»^(١).

٢٨- باب إذا التقى الختانان^(٢)

حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام

٢٩١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغُسل».

(١) فيه تأكيد الوضوء.

(٢) هذه لفظة لمسلم، وهي إشارة من المؤلف إلى حديث عائشة.

* إذا أولج الحشفة - وهي طرف الذكر اللين - وجب الغسل.

* الغسل يجب بثلاثة أمور:

١- الجماع وحده.

٢- الإنزال وحده.

٣- بهما معاً.

* الغسل يجب بمجرد الجماع وإن لم ينزل الماء، فإذا أولج الحشفة وجاوز

ختانه ختانها وجب الغسل، وشعبها الأربع يداها ورجلاها.

* الماء إذا نزل بدون شهوة فلا يجب الغسل لأن الحديث «إذا فضخت الماء»

يعني من شهوة.

* في أول الأمر إذا جامع وأكسل ولم ينزل لم يغتسل، ثم استقر الأمر

على وجوب الغسل.

٢٩- باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة

٢٩٢- ... قال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره»^(١).

قال الحافظ: ... إيجاب الغسل بالإيلاج بالنسبة إلى الإنزال نظير إيجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة إلى خروج البول فهما متفقان دليلاً^(٢). والله أعلم.

٢٩٣- أخبرني أبيُّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جامع الرجل المرأة فلم يُنزل؟ قال: «يغسل^(٣) ما مسَّ المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي» قال أبو عبدالله: الغسل أحوط، وذاك الآخر^(٤). وإنما بيَّنا لاختلافهم.

(١) كان هذا في أول الأمر، ولعل الحكمة في وجوب الغسل سداً للذريعة، لأنه قد يمين إماءً ضعيفاً فحسم هذا بوجوب الغسل.

(٢) قلت: في هذا نظر فإن إيجاب الغسل استقر الأمر على وجوبه من التقاء الختانين، وأما الوضوء من مس الذكر فالخلاف جارٍ فيه.

(٣) قلت: هل يتمسك به من قال إن رطوبة فرج المرأة نجسة؟ فأجبت بما ذكره الحافظ ص ٣٦٢ بأن الغسل ليس مقصوداً على إزالة النجاسة.

(٤) آخر الأمرين.

* الخلاف لا يعول عليه، والذي عليه الجمهور وهو كالإجماع وجوب الغسل.

٦- كتاب الحيض

١- باب كيف كان بدء الحيض، وقول النبي ﷺ: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم»
وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. وحديث النبي ﷺ أكثر^(١).

قال الحافظ: . . . ما أخرجه عبدالرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد»^(٢).

باب الأمر بالنفساء إذا نُفسِنَ

٢٩٤- عن عائشة تقول: خرجنا لا نرى إلا الحج. فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: مالك، أنفست؟ قلت: نعم. قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٣) قالت: وضحت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر.

(١) أي عام، من أول الأمر من أمهم حواء إلى . . .

(٢) هذا لا تعويل عليه فهو مما تلقوه من بني إسرائيل.

* الحائض تسمى نفساء، والنفاس هو الدم.

(٣) الحائض والنفساء تحرم من الميقات وتفعل ما يفعل الحاج وتقرأ القرآن

دون مس على الأصح، ولكن لا تطوف حتى تطهر ولو بعد الحج.

٣- باب قراءة الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض

٢٩٧- عن منصور بن صفية أن أمه حدثته أن عائشة حدثتها أن النبي ﷺ كان يتكئ في حجري وأنا حائض ثم يقرأ القرآن^(١).

٤- باب من سمى النَّفاسَ حيضاً^(٢)

٢٩٨- عن أبي سلمة أن زينب ابنة أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثتها قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حِضْتُ، فانسَلْتُ فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة.

قال الحافظ: . . . (باب من سمى النفاس حيضاً) قيل هذه الترجمة مقلوبة لأن حقها أن يقول من سمى الحيض نفاساً، وقيل يحمل على التقديم والتأخير^(٣).

* من أفسدت عمرتها بجماع قبل الطواف عليها دم وتمضي فيها وتقضيها.

* الحائض إذا أرادت النوم هل تتوضأ؟

قال الشيخ: نعم كالجنب.

وقال الشيخ: الحائض والجنب سواء بجامع الحدث الأكبر.

ثم قال: بينهما فرق بطول الحدث.

(١) فيه تواضعه وإيناسه لأهله.

(٢) فيه خلاف الترجمة.

(٣) النفاس هو الأصل فالخارج نفاس ويسمى الحيض نفاساً (فيخرج على

هذا).

قال الحافظ: . . . وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب^(١) جمعاً بين الأدلة.

وقال أيضاً: . . . ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد حسن عن أم سلمة أيضاً أن النبي ﷺ كان يتقي سورة الدم ثلاثاً ثم يباشر بعد ذلك^(٢).

٣٠٣- عن عبدالله بن شداد قال: سمعت ميمونة: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فأتزرت وهي حائض»^(٣).

(١) واختاره الشيخ.

(٢) قلت: لم أجده عند ابن ماجه بل رواه الطبراني في الأوسط ٤٦٨٢ وسنده ضعيف.

(٣) وهذا يدل على جواز المباشرة ونحو ذلك، والاتزار أفضل لأنه أبعد وأحوط ويكون ما بين السرة والركبة مستور ويجوز المباشرة مع ترك المحل، لكن الأفضل الاتزار ولما في حديث افعلوا كل شيء إلا النكاح. * قلت: أجاز قراءة الجنب أيضاً الطبري وابن المنذر تبعاً للبخاري (انظر الأوسط لابن المنذر ٢/٩٩).

١١- باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟

قال الحافظ: . . . وليس فيه أيضاً أنها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن أجاز إزالة النجاسة بغير الماء، وإنما أزلت الدم بريقها ليذهب أثره ولم تقصد تطهيره^(١).

١٥- باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض^(٢)

٣١٦- عن عروة أن عائشة قالت: أهللتُ مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى. فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت: يا رسول الله هذه ليلة عرفة، وإنما كنت تمتعت بعمره. فقال لها رسول الله ﷺ «انقضى رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك» ففعلت. فلما قضيت الحجَّ أمر عبدالرحمن ليلة الحصبه فأعمرني من التنعيم، مكان عمرتي التي نَسَكْتُ.

-
- (١) دم الحيض نجس ولا يعفى عن يسيره فلا بد من غسله بالماء.
 (٢) قلت: قال في شرح العلل (١/٤٢٨): «أنكر على من أدخل حديث عائشة في باب غسل الحيض لأنه إخلال بالمعنى فإن هذا لم تؤمر به في الغسل من الحيض عند انقطاعه بل في غسل الحائض إذا أرادت الإحرام وهي حائض» أ.هـ. بمعناه بتصرف. ولأن عائشة إنما طهرت يوم النحر فترجمة البخاري فيها نظر.

١٩- باب إقبال الحيض وإدباره^(١)

وكنّ نساء يبعثن إلى عائشة بالدُّرْجَة^(٢) فيها الكَرْسَف فيه الصُّفْرَة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القِصَّة البيضاء^(٣)، تريد بذلك الطهر من الحيضة. وبلغ ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالمصاييح من جوف الليل ينظرن إلى الطُّهْر فقالت: ما كان النساء يصنعن هذا. وعابت عليهن.

٢٠- باب لا تقضى الحائض الصلاة وقال جابر وأبو سعيد عن النبي

ﷺ «تدع الصلاة»

٣٢١- عن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: أتجزى إحدانا صلاتها إذا طهرت؟

(١) المقصود من هذه الترجمة أنه يجب على المرأة أن تحتاط، لا تعمل بالشك. * من طهرت يوماً ورأت الدم يوماً هي الملققة فمتى رأت الدم أمسكت عن الصلاة ومتى رأت الطهر اغتسلت وصلت.

(٢) الدرّجَة جمعها درّج، وضبطت درّجَة جمعها درّج.

(٣) القصة البيضاء ماء أبيض وقد لا تراه بل ترى جفافاً ويؤيده: «فإذا أدبرت حيضتك» فلم يحدد وقتاً، والجمهور على أنها لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، فإذا زاد الدم عن هذه اغتسلت.

* من كانت عاداتها سبعاً فطهرت بخمس وجب عليها الغسل، والصواب أن العادات تتقدم وتتأخر.

* يذكر عن الخوارج أنهم يقولون بقضاء الحائض الصلاة، واتفق أهل العلم على أن الحائض والنفساء ليس عليهن صلاة ولا قضاؤها، أما الصوم فيقضين.

فقلت: أحرورية أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به. أو قالت: فلا نفعله.

٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢- عن أم سلمة قالت: حضتُ وأنا مع النبي ﷺ في الخميطة، فانسَلتُ فخرجتُ منها فأخذت ثياب حِيضتي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: أنفست؟ قلت: نعم. فدعاني فأدخلني معه في الخميطة^(١). قالت: وحدثتني أن النبي ﷺ كان يُقبِّلها وهو صائم. وكنتُ أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من الجنابة.

٢٢- باب من اتخذ ثياب الحِيض سوى ثياب الطهر

٣٢٣- عن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مُضطجعة في خميطة حضتُ، فانسَلتُ فأخذت ثياب حِيضتي^(٢)، فقال: أنفست؟ فقلت: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميطة.

(١) لا بأس بالنوم مع الحائض وبتقيلها، وإنما المحرم الجماع.

* لا حرج من الرؤية بين الزوجين عند الغسل.

* مسلم عن أنس: «افعلوا كل شيء إلا النكاح».

(٢) ويقال حِيضتي بالفتح.

٢٣- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى
 ٣٢٤-... عن النبي ﷺ قال: «يخرج العواتق وذوات الخدور - أو العواتق
 ذوات الخدور^(١) - والحائض، وليشهدنَ الخَيْرَ ودعوة المؤمنين، ويعتزلن الحائض
 المصلّى»^(٢). قالت حفصة^(٣): فقلت: «الحائضُ»؟ فقلت: أليس تشهد عرفة
 وكذا وكذا؟

٢٤- إذا حاضت في شهر ثلاث حيض

... ويذكر عن عليّ وشريح: إن امرأة جاءت بينة من بطانة أهلها ممن
 يُرضى دينه أنها حاضت ثلاثاً في شهر صدّقت^(٤). وقال عطاء: أقرأها ما

- (١) الأبكار والصغار فيه شرعية الخروج لهن متسترات، وكان النبي ﷺ
 يمر عليهن يعظهن ويجيب عن أسئلتهن.
 (٢) يعتزلن مصلى النساء ولو كنَّ في المصلى.
 (٣) بنت سيرين.

(٤) الحيض يزيد وينقص، ويتقدم ويتأخر، والغالب أن الحيض في الشهر
 مرة والعادة غالبية سبعة أو ستة وقد تكون خمس وكذا أربع وقد تزيد
 إلى ثمان وأكثر، عند الجمهور ١٥ يوماً شطر الدهر وقد تزيد، ومن
 قال إنه إن زاد لم يحسب ليس بصحيح ولذا قال ابن سيرين: «النساء
 أعلم» فالأصل أنه حيض (أي الخارج) أو نفاس ما لم تكن مستحاضة.
 * باب الحيض في الجملة باب عظيم أحجم بعض أهل العلم عن الإفتاء
 فيه لكثرة مسائله والمرأة مأمونة على أمور الحيض... ﴿ولا يحل لهن
 أن يكتمن﴾... ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ يعني الحيض
 على الصحيح وقوله: ما خلق الله.. يعني الحيض والولد.

كانت . وبه قال إبراهيم . وقال عطاء : الحيض يومٌ إلى خمس عشرة . وقال معتمرٌ عن أبيه : سألت ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قُرئها بخمسة أيام؟ قال : النساء أعلم بذلك .

قال الحافظ : . . . قال الدارمي : «أخبرنا يعلى بن عبيد حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر هو الشعبي قال : جاءت امرأة إلى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت : حضت في شهر ثلاث حيض ، فقال علي لشريح : اقض بينهما . قال : يا أمير المؤمنين وأنت ههنا؟ قال : اقض بينهما . قال : إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته تزعم أنها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها وإلا فلا»^(١) .

٢٥- باب الصُّفرة والكُدرة في غير أيام الحيض

قال الحافظ : . . . عن حفصة عن أم عطية «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئاً»^(٢) وهو موافق لما ترجم به البخاري . والله أعلم .

(١) وأشار شيخنا إلى هذه الرواية .

* المستحاضة تحل لزوجها لأنه دم فساد وليس بحيض .

* الحامل لا تحيض فما كان من دم عند الحامل فهو دم فساد ولا تدع له الصلاة والصيام .

* أقل سن الحيض تسع سنين كما قالت عائشة .

(٢) وأشار لها الشيخ ، فالصفرة والكُدرة بعد الطهر تعتبر استحاضة وكذا لو استمر معها الدم كثيراً فهي مستحاضة فأما حبيبة استحاضت سبع سنين .

٢٦- باب عرق الاستحاضة

٣٢٧- عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة^(١).

٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة

٣٢٨- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن صفية بنت حبيبة قد حاضت. قال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا، ألم تكن طافت معكن؟ فقالوا: بلى. قال: فاخرجي^(٢).

(١) الواجب الغسل من الحيض وإن كانت تجمع تغتسل فيستحب لها ذلك.
* من حاضت لسن عشرة؟

فكتمت حتى ثلاثة عشر ولم تصم؟ تقضي وتطعم.
الأصل في خروج الدم من المرأة أنه حيض، نزول الدم قبل الولادة بيوم أو يومين؟ قال الشيخ: هو نفاس إن كان معه طلق.
من حاضت ستة أيام ثم طهرت يومين ثم رجع الدم فهو حيض إلى خمسة عشر ما لم يستمر معها فهو دم عرق.

(٢) خفف عن الحائض أن لا تطوف للوداع إذا طافت للحج وللتخفيف على رفقته والنفساء كذلك لكن لو لم تطف للإفاضة حبست الرفقة وإن لم تجلس وشق على محرمتها جاز لها والرجوع بعد ذلك، اختلفوا فيمن شق عليهم ترك الرفقة كالأمريكان والأندونيسيين.

* وسألت الشيخ: من قدرت على الرجوع ترجع ملبية محرمة؟ قال: لا.

- ٣٢٩- عن ابن عباس قال: رُحِّص للحائض أن تنفرَ إذا حاضت .
 ٣٣٠- وكان ابن عمر يقول في أول أمره إنها لا تنفرُ، ثم سمعته يقول:
 تنفرُ، إن رسول الله ﷺ رَحَّصَ لهن^(١) .

٢٩- باب الصلاة على النفساء وسنتها

- ٣٣٢- عن ابن بريدة عن سَمْرَةَ بن جُنْدَب أن امرأة ماتت في بطن فصلَّى
 عليها النبي ﷺ فقام وسطها^(٢) .
 ٣٣٣- عن عبدالله بن شداد قال: سمعت خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ
 أنها كانت تكون حائضاً لا تصلي وهي مُفترشة بحذاء مسجد رسول الله
 ﷺ وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه^(٣) .

(١) أفتى بعض السلف بجواز طوافها بعد استنجائها ووضئها، وأفتى
 بهذا أبو العباس ابن تيمية وذلك في المرأة التي لا تستطيع البقاء ولا
 تستطيع العودة .

وقال بعضهم: تكون محصورة تنحر وعليها الحج من قابل وهذا شديد
 عليها، والقول الأول قول جيد عند الضرورة، والأحوط الأخذ بالأول
 وهو قول الجمهور .

(٢) السنة عند رأس الرجل وعند وسط المرأة لما روي عن أنس وفيه دلالة
 على تغسيل النفساء .

* والوقوف سنة فلو وقف عند الرجل أجزاء وهو الواجب أي جزء من البدن .
 (٣) فيه الدلالة على الصلاة بجوار الحائض ولو أصابه ثوبها .

٧- كتاب التيمم

١- باب

٣٣٤- . . . جاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذي قد نام، فقال: حَبَسْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ والناس، وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فقالت عائشة: فعاتبني أبو بكر وقال: ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعُنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله ﷺ على فخذي، فقام رسول الله ﷺ حين أصبح على غير ماء، فأنزل الله آية التيمم، فتمموا. فقال أسيد بن الحضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فأصبنا العِقْدَ^(١) تحته.

(١) وهو من جزع أظفار واستعارته من أسماء.

* فيه فوائد:

- ١- يشرع لأمر الجيش الرفق بمن معه والنظر في أحوالهم.
- ٢- الأمر بطلب الحاجة إذا كانت لفرد.
- ٣- أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب وهي أعظم الفوائد.
- ٤- أن الناس إذا لم يجدوا ماء ولا تراب صلوا بدون وضوء ولا تيمم، وكذا المصلوب.
- ٥- إن الناس قد يكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً.
- ٦- جواز قول «ما هي بأول بركتك» فإذا قيل يا فلان أنت مبارك. إذا كان له أثر فيها قال: هذا من بركة فلان.

٣٣٥- حدثنا يزيد - هو ابن صُهَيْبِ الْفَقِيرِ^(١) - عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «أُعْطِيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً».

٣- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة

٣٣٧- قال أبو الجهميم: «أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهِ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢).

(١) مفقور الظهر يشتكى ظهره، وليس بفقير المال.

(٢) ولعله محمول على بعد الماء.

* الأصل عدم الجواز للتيمم إلا بفقد الماء.

* قال شيخ الإسلام (٤٣٨/٢١) فدلَّ على أنَّ التيمم مستحب لرد السلام،

قال في الفروع (٢٠٣/١): «ويتيمم لما يستحب له الوضوء لعذر

ويتوجه احتمال لرد السلام لفعله عليه الصلاة والسلام لثلا يفوت

المقصود وهو الرد على الفور ولأن ذلك مستحب فخفف أمره» بتصرف.

* من عليه جبيرة ومسح عليها لا يتيمم فيكتفي بهذا.

* عمار تمرغ قياساً على الغسل وظن أنه يلزمه ذلك.

٤- باب التيمم هل ينفخ فيهما؟

٣٣٨- جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء . فقال عمّار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكرُ أنّا كنا في سفر أنا وأنتَ، فأما أنت فلم تُصلِّ، وأما أنا فتمعّكتُ فصليتُ، فذكرتُ للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا» فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه^(١).

٥- باب التيمم للوجه وللكفين

٣٣٩- . . . وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال: سمعتُ ذراً يقول عن ابن عبدالرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبدالرحمن عن أبيه قال: قال عمار^(٢).

(١) هذا من نعم الله وإحسانه أن جعل التيمم يقوم مقام الماء، والتيمم واحد من الجنابة وعن الحدّث الأصغر على حد سواء والنفخ مستحب إذا كان تراب كثير فسقط بعض الشيء لأن المقصود الامتثال لا كثرة التراب .
* هذا كله يظهر إذا دعت الحاجة إلى التيمم صلى في الوقت وكذا تفوت مصلحة رد السلام ومن يخشى فوت وقت الفضيلة يتيمم، فالمسافر إن كان يدرك الماء في آخر الوقت خير بين أول الوقت يتيمم أو آخره بوضوء .

* التيمم لا يسمح ذراعيه ولا وجهه بل يكفيه الوجه والكفين .
* عمر نسي القصة فذكره بها عمار، وابن مسعود وعمر كان عندهما توقف، وبكل حال إذا اتضحت السنة فلا كلام لأحد معها .
(٢) في نسخة العيني زيادة «الصعيد الطيب . . .» .

قال الحافظ: . . . فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه^(١).
 ٣٤١- حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن زر^(٢) عن ابن عبدالرحمن ابن أبرى عن عبدالرحمن قال: قال عمار لعمر: تمعكت فأتيت النبي ﷺ فقال: «يكفيك الوجه والكفان».

٦- باب الصَّعِيد الطَّيِّب وضوء المسلم يكفيه من الماء

قال الحسن: يُجزئه التيمم ما لم يُحدث^(٣). وأمّ ابن عباس وهو متيمّم. وقال يحيى بن سعيد الأنصاري: لا بأس بالصلاة على السَّبْخَةِ والتيمم بها^(٤).

- (١) لم يصح في التيمم في السنة، إلا حديث عمار وأبي جهيم.
 (٢) واحد في الكتب الستة زر بن عبدالله وكذلك زر بن حبيش مخضرم من أصحاب علي.
 (٣) هذا هو الصواب، وقال بعضهم مبيح لا رافع إن صلى نافلة لم يصل فريضة، وإن تيمم لوقت يعيده لغيره.
 * فيه فوائد:

- ١- مبيح لا رافع مطلقاً. ٢- رافع في الوقت.
- ٣- رافع مطلقاً إلا إن وجد الماء. ٤- رافع مطلقاً ولو وجد الماء.
- * والصواب القول الثالث والرابع ساقط.
- * الواجب يبدأ بالوجه للآية وضربة واحدة.
- (٤) ولم يكن النبي ﷺ ينقل التراب معه فيتيمم من صعيد الأرض.
- * السبخة لا غبار لها والرمل كذلك.
- قال الشيخ: المقصود طاعة أمر الله.

٣٤٤- حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ، وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة ولا وقعة أحلى عند المسافر منها، فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان - يُسميهم أبو رجاء فَنَسِيَّ عوف - ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان النبي ﷺ إذا نام لم يوقظ حتى يكون هو يستيقظ لأننا لا ندرى ما يحدث في نومه. فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس - وكان رجلاً جليداً - فكَبَّرَ ورفع صوته بالتكبير، فما زال يُكَبِّرُ ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي ﷺ، فلما استيقظ شكوا إليه الذي أصابهم، قال: لا ضير - أو لا يَضِيرُ - ارتحلوا. فارتحل، فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يُصلِّ مع القوم، قال: ما منعك يا فلان أن تُصَلِّيَ مع القوم؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصَّعِيدِ. فإنه يكفيك. ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش، فنزل فدعا فلاناً - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً فقال: اذهبا فابتغيا الماء، فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين - أو سطيحتين - من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ قالت عهدي بالماء أمس هذه الساعة ونفرنا خلوفاً. قالا لها: انطلقي إذاً. قالت: إلى أين؟ قالا: إلى رسول الله ﷺ. قالت الذي يُقال له الصابي. قالا: هو الذي تعين، فانطلقني. فجاءا بها إلى النبي ﷺ وحدثاه الحديث. قال: فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين - أو السَّطِيحَتَيْنِ - وأوكأ أفواههما وأطلق العزالي ونودي في الناس: استقوا واستقوا. فسقى من شاء واستقى من شاء،

وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء قال: اذهب فأفرغه عليك. وهي قائمة تنظر إلى ما يفعل بمائها. وأيم الله لقد أفلح عنها وإنه ليُخَيَّلَ إلينا أنها أشد ملاءة منها حين ابتداء فيها. فقال النبي ﷺ: اجمعوا لها. فجمعوا لها - من بين عجوة ودقيقة وسويقة - حتى جمعوا لها طعاماً، فجعلوها في ثوب وحملوها على بغيرها ووضعوا الثوب بين يديها، قال لها: تعلمين ما رزئنا من مائك شيئاً، ولكن الله هو الذي أسقانا. فأنت أهلها وقد احتبست عنهم. قالوا: ما حبسك يا فلانة؟ قالت: العجبُ، لقيني رجلان فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابيء، ففعل كذا وكذا، فوالله إنه لأسحر الناس من بين هذه وهذه - وقالت بإصبعها الوسطى والسبابة فرفعتهما إلى السماء والأرض - أو إنه لرسول الله حقاً. فكان المسلمون بعد ذلك يُغيرون على من حولها من المشركين ولا يُصيبون الصرّم الذي هي منه. فقالت يوماً لقومها: ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمداً، فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها، فدخلوا في الإسلام^(١).

(١) هذه القصة قصة عظيمة . . . وفيها فوائد:

- ١- تقدير النوم للتشريع فإن الوقائع تثبت ما لا تثبت الأقوال.
 - ٢- أن النبي ينام ويفوته الوقت وكذا الأختيار.
 - ٣- الأخذ بالأسباب كالساعات ونحوها.
 - ٤- فيها طلب الماء والبحث عنه، وعلي وصاحبه لم يقولوا الصابيء وإنما قالوا الذي تعين. وإذا احتاج الناس للماء وعند أحدهم ماء كثير أخذوا دون شيء هذا هو الصواب، وقال بعضهم بحال المثل.
 - ٥- جمعوا لها بعض الدقيق لأنها خافت وحسوها.
- * لو امتنعت هل تجبر على دفع الماء؟ نعم.

- قال الحافظ: . . . وفي رواية المستملى والحموي «ونفرنا خلوفاً»^(١).
- قال الحافظ: . . . قوله (ما رزئنا) بفتح الراء وكسر الزاي - ويجوز فتحها - وبعدها همزة ساكنة أي نقصنا^(٢).
- قال الحافظ: . . . هذه رواية الأكثر قال ابن مالك: ما^(٣) موصولة، . . .
- ٧- باب إذا خاف الجنبُ على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم
فال الحافظ: . . . «فغسل مغابنة وتوضأ»^(٤).

-
- * هل يأخذ الإنسان أجراً على الماء؟ للمسافر وغيره؟
ما يخالف يبيعه على الناس، لكن للضرورة . . . كأنه لا.
- (١) المقصود الخبر تخبر عن قومها.
- (٢) معناه لغتان.
- (٣) يعني ما تكون نافية.
- (٤) أباطه وطى ركبتيه والمشهور أنه توضأ، وهذا يحتاج إلى خلع ثيابه وهذا محل خطر.
- * سألت الشيخ يلزمه الوضوء؟
فقال: نعم إن استطاع
- * وسئل يجمع بين التيمم والوضوء؟
قال: نعم.
- * وسئل: إذا حضر الماء بأثناء الصلاة؟
يقطع الصلاة.

قال الحافظ: . . . وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ^(١).

٨- باب التيمم ضربة

٣٤٧- عن الأعمش عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبدالله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في سورة المائدة ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾؟ فقال عبدالله لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد. قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم. فقال أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا - فضرب بكفه ضربة^(٢) على الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله، أو ظهر

(١) الاجتهاد بابه مفتوح، وهو الاستنباط من النصوص.

* وتوقف عمر وابن مسعود يشبه حال الأمم قبلنا حيث إذا لم يجدوا الماء لم يصلوا حتى يجدوه فيجمعوا الصلوات، وديننا بخلاف ذلك.

* وهذا يدل على توقف عمر وابن مسعود في الجنب لا يجد الماء، وحملهما على ذلك الاحتياط وعدم التساهل، ولكن أهل العلم - وهو كالإجماع - على خلاف ذلك لضعف احتياطهما في ذلك لأن النص واضح فلا كلام لأحد معه ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾ ومن السنة: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وكذلك حديث عمران بن حصين وفيه: عليك بالصعيد فإنه يكفيك وكذلك حديث عمار وهذا هو الحق في الحضر والسفر.

(٢) في هذا الحديث دلالة على أن التيمم واحدة لا اثنتين، وقال بالثنتين =

شماله بكفّه ثم مسح بهما وجهه . فقال عبدالله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ وزاد يعلى عن الأعمش عن شقيق : كنت مع عبدالله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت فأجبت فتمعتك بالصعيد ، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال : «إنما كان يكفيك هكذا» ومسح وجهه وكفّيه واحدة .

-
- = عمر والصواب واحدة ، ويرتب بالوجه أولاً ثم اليدين لظاهر القرآن .
- * والنفخ إذا كان غبار كثيف نفخ فليل ألا يقال النفخة تستحب؟ قال بلا ، وقال المقصود الإتيان بهذه العبادة .
- * وقال بوجوب الترتيب بعد .
- * من له عضو مصاب وليس عليه جبيرة ولا يستطيع المسح؟ قال الشيخ : يتيمم عنه بالنية .
- * من اغتسل بنية الطهارتين في الجنابة كفى (لحديث «اذهب فافرغه عليك»).
- والأكمل الوضوء ثم الغسل على ما جاء عن النبي ﷺ .

٨- كتاب الصلاة

١- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟

٣٤٩- عن أنس بن مالك قال: كان أبو ذر يُحدِّث أن رسول الله ﷺ قال: «فُرج^(١) عن سقف بيتي وأنا بمكة، فنزل جبريل ففرج صدري، ثم غسله بماء زمزم، ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وإيماناً فأفرغه في صدري ثم أطبقه، ثم أخذ بيدي فخرج بي إلى السماء الدنيا، فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء: افتح. قال: من هذا؟ قال: هذا جبريل. قال: هل معك أحد؟ قال: نعم، معي محمد ﷺ. فقال: أرسل إليه؟ قال: نعم. فلما فتح علونا السماء الدنيا، فإذا رجل قاعد على يمينه أسودة وعلى يساره أسودة، إذا نظر قِبَل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل يساره بكى، فقال: مرحباً بالنبى الصالح والابن الصالح. قلت لجبريل: من هذا؟ قال: هذا آدم، وهذه الأسودة عن يمينه وشماله نَسَمُ بنيه، فأهل اليمين منهم أهل الجنة، والأسودة التي عن شماله أهل النار،

* المحفوظ في شق صدره ثنتان في بني سعد وعند المعراج، وروى الثالثة ورابعة وحديثهما ليس بذلك، وروى خامسة ضعيفة.

(١) هذا من آلاء الله وعظم قدرته.

* وفيه أن الحرم من المسجد وهو الصواب، والصواب أن الإسراء والمعراج في ليلة واحدة.

* الله عز وجل مثل الأنبياء له بأرواحهم التي رفعت إلى السماء.

* فيه فضل الله على محمد برفعه، وعلى أمته بالتخفيف.

فإذا نظر عن يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى. حتى عَرَجَ بي إلى السماء الثانية فقال لخازنها: افتح. فقال له خازنها مثل ما قال الأول، ففتح». قال أنس: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم. ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا، وإبراهيم^(١) في السماء السادسة. قال أنس: فلما مر جبريل بالنبي ﷺ بإدريس قال: «مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا إدريس. ثم مررت بموسى فقال: قال: مرحباً بالنبي الصالح والأخ الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى. ثم مررت بعيسى فقال: قال: مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى. ثم مررت بإبراهيم فقال: قال: «مرحباً بالنبي الصالح والابن الصالح. قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم ﷺ». قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وأبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال النبي ﷺ «ثم عُرَجَ بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام». قال ابن حزم وأنس بن مالك: قال النبي ﷺ «فترض الله على أمتي خمسين صلاة، فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال: ما فرض الله لك على أمتك؟ قلت: فرض خمسين صلاة. قال: فارجع إلى ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعني فوضع شطرها.

(١) والصواب السابعة، وموسى في السادسة وهارون في الخامسة وإدريس في الرابعة ويوسف في الثالثة وابني الخالة في الثانية عيسى ويحيى وآدم في الأولى.

فرجعت إلى موسى قلت: وضع شطرها. فقال: راجع ربك، فإن أمتك لا تطيق. فراجعت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال: ارجع إلى ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك. فراجعته فقال: هي خمس وهي خمسون، لا يُبدل القول لدي. فرجعت إلى موسى فقال: راجع ربك. فقلت: استحييتُ من ربي. ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدرة المنتهى، وغشيها ألوان لا أدري ما هي. ثم أُدخلت الجنة، فإذا فيها حبايل^(١) اللؤلؤ، وإذا تُرابها المسك».

(١) قلت: جنازد لعلها تصحيف.

٣٥٠- عن عائشة أم المؤمنين قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر^(١).

٢- باب وجوب الصلاة في الثياب

ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ» في إسناده نظر. ومن صلى في الثوب الذي يُجامع فيه ما لم يرَ أذى^(٢)، وأمر النبي ﷺ أن لا يطوف بالبيت عريان.

قال الحافظ: . . . (يزرّه) بضم الزاي وتشديد الراء أي يشد إزاره ويجمع بين طرفيه^(٣).

٣- باب عقد الإزار على القفا في الصلاة

٣٥٢- عن محمد بن المنكدر قال: صلى جابر في إزار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب. قال له قائل: تُصَلِّي في إزار^(٤) واحد؟ فقال: إنما صنعتُ ذلك ليراني أحقق مثلك. وأيُّنا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟

(١) هل يدل على وجوب القصر؟

لا، لأن عثمان أتم وأقره الصحابة.

(٢) بول أو مذي، فإذا كان نظيفاً صلى فيه.

(٣) كلام الشارح وهم لأن لفظ الحديث المتقدم القميص وليس الإزار.

(٤) وهذا يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وإن كان عاتقاه مكشوفين

عند العجز، وأما مع الوجود فيجب لحديث «لا يصلي أحدكم في...»

والجمهور على الجواز.

٣٥٨- عن أبي هريرة أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟»^(١).

٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

٣٥٩- عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء»^(٢).

٣٦٠- عن عكرمة قال: سمعت أبا هريرة يقول: أشهد أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من صلى في ثوب واحد فليُخالف بين طرفيه»^(٣).

٦- باب إذا كان الثوب ضيقاً

٣٦٢- حدثني أبو حازم عن سهل قال: كان رجال يصلُّون مع النبي ﷺ

(١) وهذا من أدلة الجمهور على جواز الصلاة في الإزار وإن وضع على عاتقه شيء أو التحف برداء فهو أفضل، وقول الجمهور قول قوي. * سألت الشيخ عن المحرمين الذين يصلون في الإزار يتركون الأردية؟ فقال الشيخ: يعلمون بالحكمة لأن أكثر الحجاج شافعية ومالكية على مذهب الجمهور.

(٢) تقدم غير مرة أن الأفضل والذي ينبغي أن يصلي في ثوبين.

(٣) وإن كان ثوب واحد فليخالف بين طرفيه يشده على وسطه ويضع طرفه على عاتقه وهذا هو الأفضل وأوجبه بعضهم وهذا يدل على أنه يجزئ الثوب الواحد.

عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً»^(١).

٧- باب الصلاة في الجبة الشامية

وقال الحسن في الثياب^(٢) ينسجها المجوسي لم ير بها بأساً، وقال معمر: رأيت الزهري يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول. وصلّى علي في ثوب غير مقصور.

٣٦٣- عن مغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة. فأخذتها. فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني ففضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يده من كمّها فضاقت، فأخرج يده من أسفلها، فصبت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة، ومسح على خفيه، ثم صلى^(٣).

(١) لأن ثيابهم قد تشمر عن عوراتهم.

(٢) الأصل في الثياب السلامة والطهارة في الشامية واليمينية والإنجليزية وهذا من سماحة الشريعة.

(٣) فيه فوائد:

أ - شرعية الابتعاد عند قضاء الحاجة.

ب- لا مانع من الاستعانة ببعض الأصحاب في الماء.

ج - الصلاة في الجبة الشامية.

د - لا بأس أن تكون الجبة ضيقة الكمين ولهذا لما ضاقت أخرج يديه.

هـ- المسح على الخفين في الحضر والسفر.

و - الاستعانة بمن يصب عليه.

٨- باب كراهية التعرّي في الصلاة وغيرها

٣٦٤- عن عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله يحدث أن رسول الله ﷺ كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه إزاره، فقال له العباس عمّه: يا ابن أخي لو حلّلت إزارك فجعلته على منكبيك دون الحجارة. قال: فحلّه فجعله على منكبيه، فسقط مغشياً عليه، فما رُوي بعد ذلك عُرياناً ﷺ^(١).

٩- باب الصلاة في القميص والسراويل والتبّان والقباء

٣٦٥- عن أبي هريرة قال: قام رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلُّكم يجدُ ثوبين^(٢)»، ثم سأل رجل عمر، فقال: إذا وسّع الله فأوسعوا: جمعَ رجل عليه ثيابه، صلى رجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في تبّان^(٣) وقباء، في تبّان وقميص، - قال: وأحسبه قال - في تبّان ورداء^(٤).

(١) وكان هذا قبل النبوة بخمس سنين وعمره ﷺ خمس وثلاثين سنة فأشار عليه عمه العباس أن يخلع ثوبه ويجعله على عاتقه ولا يبالي بكشف العورة على عادة أهل الجاهلية في التساهل في كشف العورة ولذا كانوا يطوفون عراة فسقط مغشياً عليه لأنه تعاضم هذا، وهذا قبل أن يوحى إليه ﷺ.

(٢) هذه حجة الجمهور في الصلاة في الثوب الواحد حيث أطلق ولم يقيّد.

(٣) سراويل قصيره ما بين السرة والركبة، والقباء يشبهه (الدقلة) مفتوح أويشبهه (البشت).

(٤) هذا كلام عمر رضي الله عنه.

٣٦٦- عن ابن عمر قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يلبسُ المحرم؟ فقال: لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً مسّه الزعفران ولا ورسٌ. فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»^(١).

١٠- باب ما يسترُ من العورة

٣٦٧- عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصماء»^(٢)، وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»^(٣).

٣٦٨- عن أبي هريرة قال: «نهى النبي ﷺ عن بيعتين: عن اللّماس»^(٤) والنباذ»^(٥)، وأن يشتمل الصماء. وأن يُحتبى الرجل في ثوب واحد».

(١) القطع منسوخ بحديث ابن عباس، وقيل مستحب، والأظهر الأول.
(٢) لف الثوب عليه من رأسه إلى قدمه فلا منفذ له فلو تحرك انكشفت عورته فلا ينبغي هذا.

(٣) فيصبح ما يلي السماء مكشوفاً فيلف الثوب على أسفل الظهر وعلى الساقين القائمين فيصبح فرجه مكشوفاً. حديث النهي عن الاحتباء يوم الجمعة ضعيف، وقد احتبى بعض الصحابة يوم الجمعة.

(٤) أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا فهذا غرر.

(٥) أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا فهذا غرر وجهالة فهاتان هما البيعتان.

* يعني هذه السيارة على أن أبيعك هذا الشيء، لا يجوز بيعتان في بيعة.

٣٦٩- عن أبي هريرة قال: «بعثني أبو بكر في تلك الحجّة في مؤدّتين يوم النحر تُؤدّن بمنى ألا لا يحجّ بعد العام مُشرك ولا يطوف بالبيت عُريان. قال حميد بن عبدالرحمن: ثم أردف رسول الله ﷺ علياً فأمره أن يؤدّن ببراءة. قال أبو هريرة: فأدّن معنا عليّ في أهل منى يوم النحر: لا يحجّ بعد العام مُشرك ولا يطوف بالبيت عُريان»^(١).

١٢- باب ما يُذكر في الفخذ

ويُروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ «الفخذ عورة» وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه، وحديث أنس أسنّد، وحديث جرهد أحوط، حتى يُخرج من اختلافهم. وقال أبو موسى: غطّى النبي ﷺ ركبتيه حين دخل عثمان. وقال زيد بن ثابت: أنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي، فثقلت عليّ خفت أن ترُصّ فخذي^(٢).

* «لا يحج بعد العام مُشرك».

(١) هو تنفيذ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا...﴾.

* تقدم غير مرة أنه لا بأس أن يصلي في ثوب واحد بأن يجعل طرفيه على عاتقه كما فعله النبي ﷺ وفعله جابر، لكن لو زاد إزاراً ورداءً عند الوسعة فهو المطلوب، ودلّ حديث «لا يصلي أحدكم ليس على عاتقه...» أنه إذا كان ثوب واحد يضع على عاتقه شيئاً.

(٢) لا يلزم منه الكشف.

* الفخذ عورة كما جاء في حديث ابن عباس وعلي وجرهد ومحمد بن جحش فهي أحاديث يشد بعضها بعضاً، وأما حديث أنس فلعله أولاً ثم جاء النهي بعد (الفخذ عورة هو المعتمد).

قال الحافظ: . . . ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلاً بالمحمديين^(١) من ابتدائه إلى انتهائه.

وما معه (أحوط)^(٢) أي للدين.

٣٧١- . . . «الله أكبر خربت خبير^(٣)، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين». قالها ثلاثاً.

١٣- باب في كم تُصَلِّي المرأة في الثياب

٣٧٢- عن عائشة قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد»^(٤).

(١) بياء واحدة.

(٢) ذكره الشيخ وقال حتى يخرج من اختلاف العلماء.

(٣) لكفرهم وضلالهم وإعراضهم عن الحق.

* فيها فوائد:

١- لا بأس بجعل العتق صداق، ثم تزوجها بدون مهر فالعتق مهرها.

٢- التسامح في الوليمة ولهذا أولم بالسويق ﷺ وإذا يسر الله أولم أكثر فهو أفضل وقال لعبد الرحمن «أولم ولوبشاة» بدون إسراف.

٣- لا مانع من أن يقول ولي الأمر لبعض القائمين خذ كذا وكذا من السبي.

٤- حسر الإزار قبل أن يخبر الفخذ عورة.

(٤) المرأة عورة فالواجب ستر بدننها ولو بثوب واحد كما قال عكرمة وأما

كشف الوجه فمستحب ليس بحضرة أجنبي، أما الكفين ففيهما خلاف

ولا حرج في كشفهما، وأما القدمان فيجب سترهما عند أهل العلم.

١٤- باب إذا صلّى في ثوب له أعلام، ونظر إلى علمها

٣٧٣- عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: «كنت أنظرُ إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتني»^(١).

١٥- باب إن صلّى في ثوب مُصلّب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ وما يُنهى عن ذلك

٣٧٤- عن عبدالعزيز بن صُهيب عن أنس «كان قرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي ﷺ: «أميطي عنا قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرضُ في صلاتي»^(٢).

١٦- باب من صلّى في فروج حرير ثم نزع

٣٧٥- عن عقبة بن عامر قال: «أهدي إلى النبي ﷺ فروج حرير فلبسه فصلّى به، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: لا ينبغي هذا للمتقين»^(٣).

(١) ينبغي الإقبال على الصلاة فيترك ما يشغله من ملابس، ولم ينه أبا جهم عن لبسها فدل على الجواز لكن ترك ذلك أفضل، وكذا مصلاه الأولى ألا يكون فيها ما يشغله ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾.

* يزيل ما يشغله عن صلاته ويشغل قلبه.

(٢) وتعليقه التصاوير ما يجوز لأنه تشبه لأعداء الله ووسيلة من وسائل عبادتها.

(٣) ثم استقر تحريم الحرير على الرجال سواء كان فروجاً أو إزاراً أو رداءً، =

١٨ - باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب

قال أبو عبدالله: ولم ير الحسن بأساً أن يُصَلَّى على الجمد والقناطر وإن جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها إذا كان بينهما سُرَّة. وصَلَّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وصَلَّى ابن عمر على الثلج^(١).

ومن صلى فيه جاهلاً أو متساهلاً فصلاته صحيحة لا تبطل كما لو صلى في ثوب مغصوب فالصلاة صحيحة لأن تحريم ثوب الحرير محرم لذاته فلم يمنع صحة الصلاة بخلاف ما كان ممنوعاً في الصلاة فالصلاة في الثوب النجس متعمداً تبطل صلاته.

(١) للحاجة وبسط عليه شيء وصلى، ويبيح له الحافظ هذا وكذا في التعليل فلم يخرج.

فيه فوائد:

١- العمل اليسير يُعفى عنه للتعليم كما هنا وفي رواية البخاري «لتعلموا صلاتي ولتأتموا بي».

٢- جواز الصلاة على الخشب والألواح وكذا السيارة، وليس بلازم أن يكون على الأرض، كذا لو تحت الفاصل نجاسة كلوح وبساط فلا حرج.

٣- لو صلى في السطح صح كما يقع في الضيق، وكذا لو صلى على سطح الحمام.

٤- الارتفاع للإمام اليسير لا يضر كذراع ونحوه، أما الارتفاع الكثير لا وارتفاع المأموم لا كراهة فيه.

* من كره الصلاة في الحمام قال إن الهواء تابع للقرار والعلة وجود النجاسة.

٣٧٧-... حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال: سألو سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي في الناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله ﷺ، وقام عليه رسول الله ﷺ حين عمل ووضع، فاستقبل القبلة، كبر وقام الناس خلفه، فقرأ وركع وركع الناس خلفه، ثم رفع رأسه، ثم رجع القهقري فسجد على الأرض، ثم عاد إلى المنبر، ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالأرض. فهذا شأنه. قال أبو عبدالله: قال علي بن عبدالله^(١) سألتني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث، قال وإنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. قال: فقلت: إن سفيان بن عيينة كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال: لا.

٢٠- باب الصلاة على الحصير

وصلّى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً. وقال الحسن: (٢) قائماً ما لم تشقّ على أصحابك تدور معها، وإلا فقاعداً.

٣٨٠- عن أنس بن مالك أن جدته ملىكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له، فأكل منه ثم قال: قوموا فلاصلّ لكم. قال أنس: فقامت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لبس، فنضحته بماء. فقام رسول الله ﷺ،

(١) هو ابن المديني وهو من أقرانه وروى عنه.

(٢) وهذا لا بد منه في الطائرة وفي السفينة وفي السيارة ويدور معها، أما في الفريضة فيدور، وفي النافلة يصلي إلى جهة سيره (وإن لا يعلم الجهة تحرى ودار).

وصفت واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين^(١)، ثم انصرف.

٢١- باب الصلاة على الخمرة^(٢)

٣٨١- عن ميمونة قالت: «كان النبي ﷺ يُصَلِّي على الخمرة».

٢٢- باب الصلاة على الفراش

٣٨٢- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام

(١) فيه فوائد:

١- لا بأس بصلاة الجماعة وكان إذا زار قوماً صلى عندهم من غير ترتيب وإنما لعارض في النافلة.

٢- الصلاة في البساط القديم.

٣- تواضعه ﷺ.

٤- الجلوس يسمى لبس، فالجلوس على الحرير كلبس الحرير.

٥- أن الصبي يضاف الكبير فيكون معه صفاءً، فمن بلغ سبعاً فأكثر، وأما النساء ولو واحدة خلف الصف.

* كراهية بعض السلف الصلاة على غير الأرض لا أصل له، صلى النبي ﷺ على غير الأرض.

(٢) الخمرة قال الشيخ: قد تكون أكبر من كونها تغطي الوجه والكفين والدليل على هذا حرق الفارة الخمرة التي كان النبي قاعداً عليها.

بسطهما. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(١).

٢٣- باب السجود على الثوب في شدة الحر

٣٨٥- عن أنس بن مالك قال: كنا نُصَلِّي مع النبي ﷺ فيضعُ أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود^(٢).

٢٤- باب الصلاة في النعال

٣٨٦- أخبرنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يُصَلِّي في نعليه^(٣)؟ قال: نعم.

(١) فيه فوائد:

- أ - تواضعه حيث لم يأمرها بكف رجلها.
 - ب- ثبوت المرأة لا يقطع، وإنما يقطع المرور.
 - ج- أن وجوده في المنزل ﷺ لم يجعل البيت منور كما يقوله بعض الخرافيين.
 - د - غمز الرجل لا ينقض الوضوء مطلقاً للمرأة، وقد قبل وصلى ولم يتوضأ، وأما قوله: «أو لامستم» فهو الجماع.
- (٢) وهذا لا بأس به إذا دعت الحاجة من حرارة أوبرودة، وكان ﷺ يبرد بالظهر مع شدة الحر ومع ذلك يبقى حرارة.
- (٣) من صلى فيهما فلا بأس، ومن خلعهما فلا بأس، وذكر الشيخ أنه خلعهما وجعلهما من يساره ﷺ في المسجد الحرام.
- * هل ينكر على من صلى في نعليه على هذه الفرش؟
إن اعتنى بهما.. (يعني لا).

٢٥- باب الصلاة في الخفاف

٣٨٧- عن همام بن الحارث قال: رأيت جرير بن عبد الله بال، ثم توضأ ومسح على خفّيه، ثم قام فصلّى، فسئل فقال: رأيت النبي ﷺ صنع مثل هذا. قال إبراهيم فكان يُعجبهم، لأن جريراً كان من آخر من أسلم^(١).

٢٦- باب إذا لم يُتمّ السجود

٣٨٩- عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يُتمّ ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صليت؟ قال: وأحسبه قال: لو مُتّ مُتّ على غير سنة محمد ﷺ^(٢).

٢٧- باب يُبدي ضبعيه ويُجافي في السجود

٣٩٠- عن عبد الله بن مالك ابن بُحينة أن النبي ﷺ كان إذا صلى فرَج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه^(٣).

٢٨- باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجليه

٣٩١- عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاتنا،

(١) تقدم حديث المغيرة وفيه المسح على الخفين، والمعنى أنه صلى فيهما فلا حرج في ذلك، وكذا في النعلين يصلي فيهما لكن يراعيهما حال دخوله المسجد فينظر، وذكر الشيخ حديث مسح القدر عنهما.
(٢) فيه الإنكار على من فعل المنكر، وروى أحمد بسند صحيح من حديث الصديق أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعقاب من عنده.

(٣) هذا هو السنة، يجافي بين عضديه ويعتدل في السجود لأمره بهذا وقال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك».

واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله، فلا تُخفروا الله في ذمته»^(١).

٣٩٣- قال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى حدثنا حميد حدثنا أنس عن النبي ﷺ وقال علي بن عبد الله حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة ما يُحرّم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله^(٢)، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم: له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم^(٣).

٢٩- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(٤).

٣٩٤- عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب^(٥): فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة، فنحرف ونستغفر الله تعالى.

(١) والمعنى من تظاهر بالإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وأمره وقلبه إلى الله حتى يتبين ما يوجب رده.

* ذمة الله أمان الله وحفظه وعصمته.

(٢) ولم يذكر شهادة أن محمداً رسول الله لأنها معلومة.

(٣) يعني أظهر الإسلام

(٤) يعني لأهل المدينة ومن كان على جبهتهم، الجهة الشمالية والجنوبية.

(٥) أبو أيوب أخذ بالعموم ولذا انحرف واستغفر الله، وقال بعضهم بالفرق واحتجوا بحديث ابن عمر.

٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا﴾^(١) من مقام إبراهيم صلى

٣٩٥- عن عمرو بن دينار قال: سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت للعمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتي امرأته؟ فقال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة، وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة.

٣٩٧- حدثنا مُسَدَّد قال حدثنا يحيى عن سيف - يعني ابن سليمان - قال: سمعت مجاهدًا قال: أتى ابن عمر فقبل له هذا رسول الله ﷺ دخل الكعبة. فقال ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج، وأجد بلائاً قائماً بين البابين، فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم. ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين»^(٢).

٣٩٨- عن عطاء قال: سمعت ابن عباس قال: «لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يُصل^(٣) حتى خرج منه. فلما خرج ركع ركعتين في قُبُل الكعبة وقال: هذه القبلة».

(١) الأمر للاستحباب إجماعاً.

(٢) ليعلم الناس أنها هي القبلة حيث صلى جهة الباب الشرقي، وقال الشيخ: المستحب (الجهة الشرقية) والواجب استقبالها، فالمشروع لمن دخلها أن يكبر في نواحيها ويصلي.

وسألت الشيخ: من دخل الحجر يكبر؟

قال: نعم، هي من الكعبة يكبر ويصلي.

(٣) حسب علمه، وابن عمر أثبت والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي.

٣١- باب التوجه نحو القبلة حيث كان. وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ «استقبل القبلة وكبر»

٤٠٠- عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت. فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة»^(١).

٤٠١- عن إبراهيم عن علقمة قال: قال عبدالله صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا. فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأكم به، ولكن إنما أنا بشرٌ مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيتُ فذكروني، وإذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحري الصواب، فليتم عليه ثم ليُسلم، ثم يسجد سجدتين»^(٢).

(١) قلت: روى أبو داود بإسناد حسن جيد (١٢٢٥) من حديث ربعي بن عبدالله بن الجارود حدثني عمرو بن أبي الحجاج حدثني الجارود بن أبي سيده عن أنس: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى».

(٢) وهذا حجة لمن قال من غلب على ظنه يسجد بعد السلام، أما إذا كان ما عنده غالب ظن فيني على اليقين ثنتين أو ثلاث فليجعلهما ثنتين ويسجد (قبل السلام). وفيه أن من أخطأ القبلة في الصلاة ثم وجّه لها صلى ولم يعد وأكمل (هذا إذا تحرى، أما إذا لم يتحرر أعاد).

٣٢- باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي

٤٠٢- عن أنس قال: قال عمر «وافقت ربي في ثلاث: فقلت يا رسول الله لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى فنزلت ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، وآية الحجاب، قلت: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البرِّ والفاجر، فنزلت آية الحجاب، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت هذه الآية»^(١).

٤٠٤- عن علقمة عن عبدالله قال: «صلى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجله وسجد سجدتين»^(٢).

(١) قال شيخنا: الترجمة ليست واضحة أي مناسبتها للأثر.

(٢) فيه نسيانه ﷺ، وفيه أن الإنسان إذا سلم وعليه سجود انحرف واستقبل القبلة وهو جالس ولا داعي للقيام.

٣٣- باب حك البُزاق باليد من المسجد

٤٠٥- عن أنس أن النبي ﷺ رأى نُخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه، فقام فحكَّه بيده فقال: «إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يُناجي ربَّه - أو إن ربَّه بينه وبين القبلة^(١) - فلا يبزقن أحدكم قِبَلِ قِبَلته، ولكن عن يساره أو تحت قدميه^(٢)» ثم أخذ طرف رداءه فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض فقال: «أو يفعلُ هكذا».

٣٤- باب حك المخاط بالحصى من المسجد

وقال ابن عباس: إن وطئت على قدر رطب فاغسله، وإن كان يابساً فلا^(٣).
٤٠٨ و ٤٠٩- أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكَّها فقال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخمن قِبَلِ وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

(١) ولا ينافي ذلك علوه واستواؤه على عرشه فهو معهم باطلاعه وعلمه وإحاطته ورؤيته لخلقه سبحانه وتعالى.

(٢) هذا في غير المسجد، لأن البصاق في المسجد خطيئة.

* سألت الشيخ عن قيء الصغار؟

فقال: قال بعض أهل العلم هو مثل بوله إن لم يأكل الطعام رش وإن أكل الطعام غسل.

من مست عورة صغيرها هل تتوضأ؟ نعم.

(٣) اليبس لا بأس بوطئه قدرأ كان أو نجاسة، أما الرطوبة فيغسل ما أصابه.

ويقع هذا للنساء كثيراً وقد يدخل عليهن الوسواس.

٣٥- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة

٤١٠ و ٤١١- عن حميد بن عبدالرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله ﷺ رأى نُخامة في حائط المسجد، فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحكَّها ثم قال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى»^(١).

٤١٢- عن شعبة قال: أخبرني قتادة قال: سمعت أنساً قال: قال النبي ﷺ: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت رجله»^(٢).

قال الحافظ: . . . (تنبية) أخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من أنه رأى النخامة فقال: «لا ييزقن» فدل على تساويهما^(٣).

٣٨- باب دفن النخامة في المسجد

٤١٦- عن هَمَّام سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى

(١) وهذا قبل استقرار النهي عند الناس على عاداتهم في التساهل ثم نهى عنه وأمر (بتنظيف المساجد)

(٢) ظاهره العموم في الصلاة وغيرها، والأحاديث المتقدمة التقييد في الصلاة.

قال الشيخ: وإن تيسر ترك التنخم عن اليمين والأمام فهو أحوط، وهو الأفضل.

(٣) وبهذا يعلم أن الأحوط البصاق على اليسار مطلقاً.

وسئل الشيخ هل لوبصق في منديل ينحرف عن يساره؟

قال الشيخ: لا، لأنه ما بصق.

الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يُناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإنَّ عن يمينه ملكاً. وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها»^(١).
قال الحافظ: . . . وكذا إذا خالط البزاق دم^(٢).

٤٠- باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

٤١٩- عن أنس بن مالك قال: صلَّى لنا النبي ﷺ صلاة، ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم»^(٣).

٤١- باب هل يقال مسجد بني فلان؟

٤٢٠- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أُضمرت من الحفياء، وأمدّها ثنية الوداع. وسابق بين الخيل التي لم تُضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها^(٤).

(١) إن كان تحته شيء مبسوط قال الشيخ يبصق (تجاه المنديل) ولا يبصق كما تقدم.

(٢) ليس بجيد والصواب أن النخامة طاهرة مطلقاً.

(٣) في هذين الحديثين بيان أن الله خص نبيه بمنزلة عظيمة وهو أن يرى من خلفه كما يرى من أمامه في الصلاة، وفي هذا حث للمحافظة على الخشوع والطمأنينة، وفيه شاهد لعظة الإمام.

(٤) المضمرة: هي التي جيئت للسباق ويعمل معها شيء فتصير خفيفة. فيه فوائد:

١- المسابقة بين الخيل حتى يعرف جيدها من رديئها.

٢- كل هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ =

٤٢- باب القسمة وتعليق القنوة في المسجد

قال أبو عبد الله: القنوة العِدْقُ، والاثنان قِنوان، والجماعة أيضاً قِنوان.

مثل صِنُو وصِنوان

٤٢١- عن أنس رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ بمال من البحرين فقال: انثروه في المسجد، وكان أكثر مال أتى به رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه^(١). إذ جاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني، فإني فاديت^(٢) نفسي وفاديت عقيلاً. فقال له رسول الله ﷺ: خذ. فحثا في ثوبه، ثم ذهب يُقله فلم يستطع، فقال: يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه إلي. قال: لا. قال: فارفعه أنت علي. قال: لا. فنثر منه، ثم ذهب يُقله فقال: يا رسول الله أوامر بعضهم يرفعه علي. قال: لا. قال: فارفعه أنت علي. قال: لا. فنثر منه، ثم احتمله فألقاه^(٣) على كاهله، ثم انطلق، فما زال رسول الله ﷺ يُتبعه بصره - حتى خفى علينا - عَجَباً من حرصه. فما قام رسول الله ﷺ وشمَّ منها درهم.

= ٣- لا بأس أن يقال مسجد بني فلان وذلك حتى يُعرف.

* المسابقة بين الخيل سنة ولو كان المقصد أخذ الجُعل.

(١) في هذا:

أ - تولي الإمام قسمة المال، وهذا المال الجزية المضروبة على البحرين.

ب - لا بأس بتعليق القنوان والعِدْق في المسجد ليأكل الفقير، ولا بأس بجعل حجر لذلك لأنه مصلحة عامة.

(٢) يعني يوم بدر.

(٣) لعل المقصود من ذلك أن يأخذ ما يقدر عليه لأن هناك محتاجين.

٤٣- باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه

٤٢٢- عن إسحاق بن عبدالله سمع أنساً قال: «وجدتُ النبي ﷺ في المسجد معه ناسٌ، فقامتُ، فقال لي: أرسلك أبو طلحة؟ قلت: نعم. فقال: لطعام؟ قلت: نعم. فقال لمن معه: قوموا. فانطلق وانطلقت بين أيديهم^(١)».

٤٤- باب القضاء واللَّعان في المسجد بين الرِّجال والنساء

٤٢٣- عن سهل بن سعد «أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيتَ رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقْتلُه؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد»^(٢).

(١) والمعنى في هذا أنه لا حرج في الدعوة للطعام في المسجد وأنه ليس كنشد الضوال فليس ممنوعاً. وزاد شيخنا: وجواز قسمة الطعام وجواز أكله كما يفعله المعتكفون (مع الصيانة).

(٢) اللعان أن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه أربع مرات. وهي تقول: أشهد بالله لقد كذب عليّ، وفي الخامسة له أن يقول أن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين، وفي الخامسة لها أن تقول أن غضب الله عليّ إن كان من الصادقين.

* لا حرج في ذلك يقضي في المسجد ويفتي، إنما الممنوع إقامة الحدود في المسجد لأنه يؤدي إلى تقديرها

٤٥- باب إذا دخل بيتاً يُصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس
 ٤٢٤- عن عتبان بن مالك «أن النبي ﷺ أتاه في منزله فقال: أين تحبُّ أن
 أصلي لك من بيتك؟ قال فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ وصفقنا
 خلفه، فصلَّى ركعتين»^(١).

٤٦- باب المساجد في البيوت

وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة^(٢)

٤٧- باب التيمُّن في دخول المسجد

وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى
 ٤٢٦- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يحبُّ التيمُّن ما استطاع في
 شأنه كله: في طهوره، وترجله وتنعله»^(٣).

(١) وأسباب ذلك أن عتبان أنكر بصره وتضرر بصره فكان أن أتاه النبي
 ﷺ ليصلي في بيته فيتخذه مصلى له.

* ورخص له للسيول ليس للعمى، فالعمى ليس بعذر لحديث ابن أم
 مكتوم، والسيول عذر للأعمى وغيره.

(٢) لعل البراء صلى لعذر أو فاتته الجماعة أو نافلة.

* وفيه الصلاة في المحل أو في بيته في النافلة أو إن حُبس عن الفريضة لعذر.

* وهذا يدل على فضل التوحيد وعلو شأنه، وهذا مطلق بالنصوص الأخرى
 باجتناب الكبائر وبالمحافظة على التوحيد إلى أنه يموت عليه.

(٣) ومن جملة ذلك دخول المسجد لأن هذا من الشأن العظيم ودخول

الحمام بالعكس، وكذا النعل والخف والكم، وكذا دخول المنزل لأنه

أفضل له من الطريق فيقدم الرجل اليمنى (قاله بعد ما سألته).

٤٨- باب هل تُنبش قبور مُشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟
 لقول النبي ﷺ: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١)، وما
 يكره من الصلاة في القبور، ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر،
 فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة.

٤٢٧- عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بالحبشة فيها
 تصاوير فذكرتا للنبي ﷺ فقال: «إن أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح
 فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور، فأولئك شرار
 الخلق عند الله يوم القيامة»^(٢).

قال الحافظ: . . . وأورد معه أثر ابن عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا
 يقتضي فساد الصلاة^(٣).

(١) كراهة التحريم.

(٢) لا تصح الصلاة في المقبرة، وقصة عمر مع أنس يدل على أنه قبر
 ليس مقبرة، ولو ناسياً ولو جاهلاً سداً للذريعة يعيد، ومن قال لا
 يعيد له وجه والأولى الإعادة.

* فيه: تحريم هذا فإنه من عمل اليهود والنصارى، وهكذا يحرم البناء
 والتجصيص للقبور كما في حديث جابر عند مسلم، وكذا لا يكتب عليه.
 * جواز قطع النخيل للمصلحة ونبش القبور للمشركين، وهكذا قبور
 المسلمين للحاجة كبناء المساجد.

(٣) ليس بجيد، وقد يقال القبر ليس كالمقبرة فلو تنحى عنه وأتم.

* قبر النبي ﷺ في بيته ليس في المسجد، وأدخله الوليد فأساء واحتج
 به أهل الباطل، والقبة التي على القبر وضعها بعض الأتراك وتركها
 الحكام [الآن] خوفاً من الفتنة السياسية.

٤٩- الصلاة في مراتب الغنم

٤٢٩- عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يُصلي في مراتب الغنم» ثم سمعته بعد يقول: «كان يصلي في مراتب الغنم قبل أن يُبنى المسجد»^(١).

٥١- باب من صلى وقُدَّامه تنورٌ أو نارٌ أو شيء مما يُعبد^(٢) فأراد به الله وقال الزهري: أخبرني أنس قال: قال النبي ﷺ: «عُرِضت عليَّ النار وأنا أصلي».

(١) أراد المؤلف رحمه الله بهذين البابين بيان جواز الصلاة في مراتب الغنم ونحوها مما يؤكل لحمه، وكذا الصلاة حول الإبل، وما ذاك إلا لأنها طاهرة في أبوالها وأروائها، واستنبط أهل العلم منها أن كل ما يؤكل لحمه طاهر البول والروث كالإبل والبقر والغنم والجواميس والظباء، أما الإبل إن كانت مبارك عادية فلا حرج، أما معاطنها التي تأوي إليها لا يصلى فيها وهو محل بيتها وكل مكثها عند أحواض الماء، وحديث النهي لم يصح على شرطه ورواه مسلم.

* المعاطن محل الوقوف الطويل التي تبيت فيه.

(٢) النار تُعبد، يعبدها المجوس.

٤٣١- عن عبدالله بن عباس قال: «انخسفت الشمس، فصلّى رسول الله ﷺ ثم قال: «أريت النار فلم أر منظرأ كالיום قطُّ أفضع»^(١).

٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر

٤٣٢- عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٢).

قال الحافظ: . . . «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٣).

قال الحافظ: . . . وقد بالغ الشيخ محيي الدين فقال: لا يجوز حمله على الفريضة^(٤).

(١) مقصود المؤلف أن الصلاة إلى النار لا تضر لأنها عرضت عليه، وكره جمع من أهل العلم الصلاة إليها لأنها من صفات المجوس فلا ينبغي الصلاة إليها إلا لعارض كلمبة، ومقصود من النهي تحرزاً من التشبه. * وسئل عن وضع الدفائيات أمام المصلين. فلم ير بأساً وقال: للحاجة لا للتشبه.

* وهل الكراهة للتحريم أو للتنزيه؟

قال الشيخ: المعروف عند أهل العلم للتنزيه.

(٢) وهذا بين أن القبور ليست محلاً للصلاة بل للاعتبار، لأن المشركين في الجاهلية كانوا يستغيثون بها، وفي حديث «اقرأ سورة البقرة» يدل على أن القبور ليست محلاً للقراءة وهذا كله محرم.

(٣) له أسانيد جيدة، وبسط الكلام عليه ابن تيمية.

(٤) والصواب النوافل.

قال الحافظ: . . . حاصل ما يحتمله أربعة معان، فذكر الثلاثة^(١) الماضية.

٥٣- باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

ويذكر أن علياً رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل

٤٣٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم»^(٢).

قال الحافظ: . . . ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك^(٣).

قال الحافظ: . . . فقال له عمر: إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل^(٤).

(١) كل هذه التأويلات بعيدة.

(٢) هل تبطل صلاته؟ محتمل يشبه الصلاة في الدار المغصوبة لأن النهي خارج عن الصلاة، وهذا واضح في مواطن العذاب.

* وسئل الشيخ عن الرحلات لمدائن صالح؟

فقال: إن كان للاعتبار لا بأس، أما للتفرج والضحك فلا.

(٣) وتطلق على معابد اليهود.

(٤) وهذا يبين إجابة الدعوة للمصلحة للنصارى واليهود، ولكن في غير

الكنيسة.

قال الحافظ: . . . وأن الكراهة في حال الاختيار^(١).

قال الحافظ: . . . (لما نزل) كذا لأبي ذر بفتحتين والفاعل محذوف أي الموت،
ولغيره بضم النون وكسر الزاي^(٢).

٥٦- باب قول النبي ﷺ «جُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»

٤٣٨- عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت خمساً لم يُعْطهنَّ أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر^(٣)، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(٤)، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي الغنائم^(٥)، وكان النبي يُبعث إلى قومه خاصة وُبُعِثَ إلى الناس كافة^(٦)، وأعطيت الشفاعة^(٧)»^(٨).

(١) إن كان مضطراً صح بعيداً عن التماثيل، وإن كانت سالمة من التماثيل جاز، والصليب أقبح.

(٢) وهذا هو المشهور.

(٣) عدوه يخافه على مسيرة شهر، ويرجى هذا الخير لمن سلك طريقه بإلقاء الرعب في قلوب أعدائه.

(٤) ويستثنى منه المقبرة والحمام والمواضع النجسة كالمجزرة والمزبلة إلا إذا فرش عليها، وكذا معاطن الإبل.

(٥) فغنائم من قبلنا إذا قبلت تنزل نار تحرقها، فأحلها الله لهذه الأمة.

(٦) فالأنبياء قبله كل إلى قومه سوى محمد ﷺ فهو مرسل للعرب والعجم والجن والإنس.

(٧) الشفاعة العظمى يوم القيامة.

(٨) للنبي خصائص غير هذه الخمس وهذه مما اختص بها.

٥٧- باب نوم المرأة في المسجد

٤٣٩- عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح^(١) أحمر من سيور . قالت : فوضعتة - أو وقع منها - فمرت به حدياء وهو مثلقى ، فحسبته لحماً فخطفته . قالت : فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قبلها . قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياء فألقته ، قالت : فوقع بينهم ، قالت فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت : قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني فتحدث عني . قالت : فلا تجلس عندي مجلساً إلا قالت :
ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

(١) يعلق على صدر الصبي .

- * الظاهر أن أهلها أعتقوها فكانت تزور عائشة .
- * هذه المظلومة نصرها الله ، فقد ينصره الله ولو كان كافراً
- * إذا حاضت في المسجد تخرج وتمكث إن لم تجد للضرورة .
- * لا بأس بجعل خباء للمرأة المحتاجة حتى يوجد لها مكان إذا كان المحل آمناً ولا يخشى فساد كخيمة سعد ، وهكذا كاعتكافه في خباء .

٥٨- باب نوم الرجال في المسجد

وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ فكانوا في الصفة وقال عبدالرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة الفقراء

٤٤١- عن سهل بن سعد قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً في البيت فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله هو في المسجد راقد. فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسه^(١) عنه ويقول: قم أبا تراب^(٢)، قم أبا تراب.

قال الحافظ: . . . والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي^(٣).

٤٤٢- عن أبي هريرة قال: رأيت سبعين من أهل الصفة ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء قد ربطوا في أعناقهم، فمنها ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين^(٤)، فيجمعه بيده كراهية أن تُرى عورته.

* لا بأس بالنوم في المسجد إن لم يترتب على نومه في المسجد مضرة.

(١) وفيه تواضعه ﷺ.

(٢) كان علي يحبها بعد.

(٣) الصفة: حجرة في المسجد.

(٤) لا بأس في كونه للكعبين، لكن لا ينزل.

* سألت الشيخ هل يكون تحت نصف الساق سنة أم أنه لا حرج؟

فقال: نصف الساق الأفضل، وكان يحب التشمير ﷺ، وما تحت ذلك

فلا حرج.

٥٩- باب الصلاة إذا قدم من سفر

وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه
 ٤٤٣- عن جابر بن عبد الله قال: أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد - قال
 مسعر: أراه قال ضحى - فقال: صل ركعتين. وكان لي عليه دين فقضاني
 وزادني^(١).

٦٠- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

٤٤٤- عن عمرو بن سليم الزُّرقي عن أبي قتادة السلمي^(٢) أن رسول الله
 ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

٦١- باب الحدّث في المسجد

٤٤٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة^(٣) تُصلي على

(١) وهذا في قصة البعير، وفيه الأمر بالصلاة إن كان على طهارة، وإن
 قدم في وقت نهى يحتمل أنها من ذوات الأسباب.
 (٢) نسبة إلى سليمة

* وهاتان سنة عند الجمهور، ونقل عن بعض الظاهرية أنه يرى الوجوب،
 واحتج بعضهم بحديث «اجلس فقد أذيت» وليس بصريح، أقوى منه
 حديث «لا، إلا أن تطوع».

* من دخل وهو على غير وضوء يجلس.

(٣) جميع الملائكة الذين معه وغيرهم، وإذا أحدث وانتقض الطهارة توقف
 الدعاء عنه والأذى، وقيل بالثاني فقط. وقال الشيخ ظاهر الروايات
 الأمرين.

أحدكم ما دام في مصلاه^(١) الذي صَلَّى فيه ما لم يحدث، تقول: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه^(٢).

٦٢- باب بُنيان المسجد

وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل

وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن^(٣) الناس من المطر، وإياك أن تُحمَّر أو تُصَفَّر فتفتن الناس وقال أنس يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً. وقال ابن عباس: لُتْزَخِرْفَتُهَا كما زخرفت اليهود والنصارى.

قال الحافظ: . . . عن أنس عن النبي ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد^(٤).

٤٤٦- عن نافع أن عبد الله أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر وبناء على بُنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً. ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عمده من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج^(٥).

(١) المسجد كله.

(٢) وهذا من فضل الله على العبد.

(٣) أمر للعامل.

(٤) في زخرفتها وعمارتها ولا يصلون فيها.

(٥) وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، وقال إني سمعت النبي ﷺ يقول

«من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة مثله» وأنكر عليه بعض الصحابة.

وقال الشيخ: هذا من أول أسباب الفتنة.

٦٣- باب التعاون في بناء المسجد

٤٤٧- حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة قال لي ابن عباس ولائنه علي: انطلقا إلى أبي سعيد فاسمعا من حديثه. فانطلقنا، فإذا هو في حائط يصلحه، فأخذ رداءه فاحتبى، ثم أنشأ يحدثنا، حتى أتى علي ذكر بناء المسجد فقال: «كنا نحمل لبنة لبنة وعمّار لبنتين لبنتين. فرآه النبي ﷺ، فینفضُ التراب عنه ويقول: ويحّ عمّار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة^(١) ويدعونه إلى النار^(٢). قال يقول عمّار: أعوذ بالله من الفتن».

(١) إلى الاتباع والطاعة.

(٢) شق عصا الطاعة.

- * ينبغي ألا يتولى الكفار بناية المساجد بل المسلمون.
- * لو بنى الكفار المساجد لا يثابون، وإن أثبوا فعاجلاً.
- * مسائل النزاع المصيب فيها واحد والباقون مخطئون.
- * هذا يدل على أن العمارة المذكورة تشمل الأمرين عمارة البناء وعمارة الذكر والطاعة، وفي الحديث أمر الرجل من تحت يده بطلب العلم فابن عباس يأمر مولاه وابنه، ومنه تولي الرجل أمر بيته ولو كان عاملاً لأن أبا سعيد يصلح بستانه، وفيه تبليغ الصحابة العلم، وفيه فضل عمار، ونقل عمار لبنتين يدل على القوة والرغبة.
- * وفيه تواضعه ﷺ بنفض الغبار.
- * وفيه عدالة علي وعمار، وفيه أن أهل الشام بغاة، وأهل الشام اجتهدوا فلم يصيبوا «تمرق مارقة». . أولى الطائفتين بالحق فدل على أن أهل الشام أخطأوا وإن كانوا مجتهدين.

قال الحافظ: . . . «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ»^(١).

٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصُّنَاع في أَعْوَاد المنبر والمسجد

٤٤٨- حدثنا عبدالعزيز عن أبي حازم عن سهل قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى امرأة أن مُري غلامك النجار يعمل لي أَعْوَاداً أُجلس عليهن»^(٢).

٦٥- باب من بنى مسجداً

٤٥٠- عن عاصم بن قتادة حدثه أنه سمع عُبَيْد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول - عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول ﷺ: «إنكم أكثرتم، وإني سمعتُ النبي ﷺ يقول: من بنى مسجداً - قال بُكَيْرٌ: حسبتُ أنه قال - يتغني به وجه الله^(٣)، بنى الله له مثله في الجنة».

٦٦- باب يأخذ بنصول النَّبْلِ إذا مرَّ في المسجد

٤٥١- حدثنا سفيان قال: قلت لعمرُو: أسمعُ جابر بن عبد الله يقول «مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله ﷺ: أمسك بنصالها»^(٤).

(١) وذكرها الشيخ.

(٢) فيه شرعية وضع المنبر لأنه أُنْدَى للصوت وأبلغ، وهو سنة لفعله وأمره به.

* إذا بُنِيَ مسجد بمال حرام يصلى فيه؟ نعم، وإثمه على من بناه.
(٣) وهذا لا شك فيه، لا بد من النهي، وعثمان يقول للناس إنما صنعته للحديث قال فقله وأنا اجتهدت في ذلك وهذا دعاه إليه اجتهاده رضي الله عنه.

(٤) فيه الحرص على حفظ المسلمين من الأذى كمن يحمل سلاحاً أو خشباً أو أذى في المساجد والأسواق، فالواجب الحذر، وكذا المواشير.

٦٨- باب الشعر في المسجد

٤٥٣- أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة: أنشدك الله هل سمعت النبي ﷺ يقول: «يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ، اللهم أيده بروح القدس» قال أبو هريرة: نعم^(١).

٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد

٤٥٤- عن صالح عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: «لقد رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد ورسول الله ﷺ يسترنني بردائه أنظرُ إلى لعبهم»^(٢).

(١) وهذا يدل على فضل الشعر في الرد على الكفار، وروح القدس جبرائيل، وكان ينشد أشعاره في المسجد ليعلمها من لا يعلمها، وعمر أنكر عليه وقال له: قد كنت أنشد وفيه من هو خير منك.

(٢) لا وجه له.

* فيه دلالة على جواز اللعب في المسجد إذا كان للجهد ومصلحة المسلمين فإنه عبادة وداخل في قوله تعالى: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم...﴾ والحبشة لهم عناية بالحراب والتوثب عليها.

* وفيه جواز نظر المرأة إلى عموم الرجل بخلاف نظر العين ونظر الشهوة، أما إذا كان بقصد عام كالنظر إلى الطريق أو في الأسواق أو في المسجد حينما تصلي.

٧٠- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

٤٥٦- عن عمرة عن عائشة قالت: «أنتها بريرة تسألها في كتابتها، فقالت: إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاء لي^(١). وقال أهلها: إن شئت أعطيتها ما بقي. وقال سفيان مرة «إن شئت أعتقتها ويكون الولاء لنا. فلما جاء رسول الله ﷺ ذكرته ذلك فقال: ابتاعها فأعتقيها، فإن الولاء لمن أعتق. ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر. وقال سفيان مرة «فصعد رسول الله ﷺ على المنبر فقال: ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليس في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن اشترط مائة مرة.

٧١- باب التقاضي والملازمة في المسجد

٤٥٧- عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حذرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ

(١) وفيه جواز بيع المرأة وشرائها مع الصيانة، وفيه جواز المكاتبه.

* فيه فوائد كثيرة:

- ١- أن ولي الأمر يوضح الأمر إذا غلط فيه الناس.
 - ٢- فيه بيان الشروط الباطلة على المنبر وكذا الإذاعة والصحف.
 - ٣- لا بأس بشراء السلعة بالتقسيط على آجال متباعدة بـ ٣٦٠ درهماً على تسع سنوات كل سنة ٤٠ درهماً، فكذا بيع السيارات إذا كانت السلعة موجودة والأقساط معلومة والآجال معلومة.
- * وفيه أن الإنسان يشترط شرطاً واضحاً.

وهو في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سِجف حجرته فنادى: يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله. قال: ضع من دينك هذا. وأوماً إليه، أي الشطر. قال: لقد فعلت يا رسول الله. قال: قم فاقضه^(١).

٧٢- باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان

٤٥٨- عن أبي هريرة أن رجلاً أسود - أو امرأة سوداء - كان يقيم المسجد، فمات، فسأل النبي ﷺ عنه فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني به، دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ - أو قال قبرها - فأتى قبره فصلى عليه^(٢).

٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

٤٥٩- عن عائشة قالت: لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا خرج النبي ﷺ إلى المسجد فقرأهن على الناس، ثم حرّم تجارة الخمر^(٣).

(١) لا بأس أن يقول الرجل لأخيه في المسجد اقض ديني أنا محتاج، وأقرهم النبي ﷺ ومنه الصلح بين الناس وأصلح بينهم النبي ﷺ «الصلح خير».

* ولا تقترض في المسجد لأنه نوع بيع

(٢) فيه فضل كنس المسجد، وكان ﷺ يقدر الضعفاء وأهل الأعمال الصالحة.

(٣) يعني بيان تحريم التجارة، وإلا التجارة للخمر محرمة في كل مكان

ومراده بيان ذلك في خطبة على المنبر في المسجد.

٧٤- باب الخدم للمسجد

٤٦٠- عن أبي هريرة أن امرأة - أو رجلاً - كانت تَقُمُّ المسجد - ولا أراه إلا امرأة - فذكر حديث النبي ﷺ أنه صَلَّى على قبره^(١).

٧٥- باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد

٤٦١- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن عفريتاً من الجن تفلت عليّ البارحة - أو كلمة نحوها - ليقطع عليّ الصلاة، فأمكنني الله منه، فأردتُ أن أربطه^(٢) إلى سارية من سواري المسجد حتى تُصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرت قول أخي سليمان ﴿رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ قال روح: فرده خاسئاً.

(١) فيه الخروج للمقبرة للصلاة على الميت الذي لم يصل عليه.

* الإعلان عن المشاريع الخيرية كمعرض كتاب في المسجد؟

قال الشيخ: يحتاج تأمل.

(٢) هذا هو الشاهد، ومنه قصة ثمامة في الصحيحين ليسمع الذكر.

* هل النذر للخدمة خاص بالأمم السابقة؟

لا، لو اشترى رجل عبداً ليعخدم المسجد كان مشروعاً.

لوندت ما في بطنها؟

قال الشيخ: قد يكون شرع من قبلنا، ولأنه قد يضر الولد، ولا ضرر

ولا ضرار.

٧٦- باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد

وكان شريح يأمر^(١) الغريم أن يُحبس إلى سارية المسجد

٤٦٢- عن سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال: «بعث النبي ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

٧٧- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

٤٦٣- عن عائشة قالت: «أصيب سعد يوم الخندق في الأكل، فضرب النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قريب، فلم يرعهم - وفي المسجد خيمة من بني غفار - إلا الدم يسيل إليهم، فقالوا: يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم؟ فإذا سعد يغذوا جرحه دماً، فمات فيها^(٢)».

(١) وهذا من سياسة القضاء، لأن الناس قد يرونه فيقولون هذا غريم فيساعدونه.

(٢) لا بأس من وضع الخيمة في المسجد للحاجة كالغريب والضيف إذا كان لا أذى فيها والمسجد واسعاً.

٧٨- باب إدخال البعير في المسجد لليلة

وقال ابن عباس «طاف النبي ﷺ على بعير»

٤٦٤- عن أم سلمة قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي . قال طوفي من وراء الناس وأنت راكبة . فطُفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور وكتاب مسطور»^(١) .

٧٩- باب

٤٦٥- حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ خرجا من عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة ومعهما مثل المباحين يُضيئان بين أيديهما . فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله^(٢) .

(١) وسافر بعد الصلاة للمدينة .

* وطاف النبي ﷺ آخر الليل ثم صلى وسافر .

* الظاهر طواف الوداع وكانت شاكية .

* يدل على جواز الطواف على البعير للحاجة وإدخاله للحاجة لأنه طاهر بوله وروثه .

(٢) وهما عباد بن بشر وأسيد بن حضير، وهذا من كرامات الله لأوليائه،

رضي الله عنهما، هما من الأنصار .

٨٠- باب الخوخة والممر في المسجد

٤٦٦- عن بُسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: خطب النبي ﷺ فقال: «إن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده، فاختر ما عند الله. فبكى أبو بكر رضي الله عنه، فقلت في نفسي: ما يبكي هذا الشيخ^(١)، إن يكن الله خير عبداً بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله؟ فكان رسول الله ﷺ هو العبد، وكان أبو بكر أعلمنا. قال: يا أبا بكر لا تبك، إن أمنَّ الناس عليَّ في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً من أمتي لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام ومودته. لا يبقين في المسجد باب إلا سدَّ، إلا باب أبي بكر».

٨١- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد^(٢)

عن ابن عمر أن النبي ﷺ قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب، فدخل النبي ﷺ وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم خرجوا. قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالاً فقال:

(١) عندها كبر شيخنا وقال: ما قبض الله نبياً إلا خيراً.

* وفيه إشارة إلا خلافته كما فهم ذلك جماعة من أهل العلم.

* يقيد جواز فتح باب لجان المسجد إن كان ملاصقاً، لكن قوله «سدوا» يفيد أن الترك أولى لأنه يكون امتهان.

(٢) مراد المؤلف بيان جواز اتخاذ الأبواب والإغلاق للمساجد من أجل

صيانتها، فهذه مساجد ابن عباس عليها أبواب.

صلى فيه^(١)، فقلت: في أي؟ قال: بين الأسطواتين. قال ابن عمر: فذهب عليّ أن أسأله كم صلى؟ قال الحافظ: ... وقوله (لو رأيت)^(٢) ...

٨٢- باب دخول المشرك المسجد

٤٦٩- عن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد»^(٣).

٨٣- باب رفع الصوت في المسجد

٤٧٠- عن السائب بن يزيد قال: كنت قائماً في المسجد فحصبني رجل، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال: اذهب فأنتي بهذين، فجئته بهما. قال: من أنتما - أو من أين أنتما؟ - قالوا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ! ^(٤).

(١) صلى النبي ﷺ بين العمودين اليمانيين وكان البيت له أعمدة، وفيه استحباب الصلاة في الكعبة والتكبير فيها لكن ليس بواجب، والمحفوظ أنه ما دخلها إلا عام الفتح ولم يدخلها في حجة الوداع.

(٢) قلت: قال أحمد رحمه الله كما في مسائل ابن هانئ (٦٨/١): يعني أنها مزخرفة حسنة.

(٣) تقدم أنه لا بأس بدخول الكافر المسجد للحاجة عدا المسجد الحرام كسماع موعظة أو ليتعلم.

(٤) رفع الأصوات يختلف، فإن كان لموعظة نعم «كان إذا خطب علا صوته» الحديث، وأما إذا كان كلاماً عادياً فلا ينبغي رفع الصوت خاصة في مسجده ﷺ وكذا المسجد الحرام وكذا المساجد الأخرى.

٤٧١- عن عبدالله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرد ديناً له عليه في عهد رسول الله ﷺ في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج إليهما رسول الله ﷺ حتى كشف سِجف حُجرتِه ونادى: يا كعب بن مالك، يا كعب. قال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشَّطر من دينك، قال كعب: قد فعلت يا رسول الله. قال رسول الله ﷺ: قم فاقضه^(١).

٨٤- باب الحلق والجلوس في المسجد

٤٧٣- عن نافع عن ابن عمر «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وهو يخطب^(٢) فقال: كيف صلاة الليل؟ فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صلَّيت» قال الوليد بن كثير: حدثني عبيد الله بن عبدالله أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى النبي ﷺ وهو في المسجد.

(١) لا بأس بالمقاضاة (القضاء) في المسجد.

(٢) وهذا شاهد لما تقدم من الحلق في المسجد وكونه على المنبر للتعليم.

وفيه من الفوائد:

- الرغبة في تحصيل العلم.

- وعدم الاستحياء.

- والقرب من المعلم.

ولهذا قال مجاهد: لا ينال العلم مستحي أو مستكبر، وفي الحديث «إذا

مررتم برياض الجنة فارتعوا...» الحديث ذكره الشيخ.

٨٥- باب الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل

٤٧٥- عن عبّاد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجله على الأخرى^(١).

وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

قال الحافظ: . . . فيه أن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يحمل^(٢) النهي حيث يخشى أن تبدو العورة. . .

٨٦- باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

وبه قال الحسن وأيوب ومالك

٤٧٦- عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لم أعقل أبويّ إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشية، ثم بدا لأبي بكر فابتنى مسجداً بفناء داره^(٣)، فكان يُصلي فيه ويقرأ القرآن، فيقف عليه نساء المشركين وأبناؤهم يعجبون منه وينظرون إليه، وكان أبو بكر رجلاً بكاء لا يملك عينية إذا قرأ القرآن، فأفزع ذلك أشراف قريش من المشركين».

(١) فيه جواز أن يفعل هذا، ولا بأس أن يضطجع أو يستلقي أو يرفع إحدى رجله على الأخرى، لكن يجب أن يراعي ستر العورة في ذلك، وما يروى عن النهي عن ذلك فلأجل انكشاف العورة.

(٢) وهو الصواب لأن الأصل عدم النسخ.

(٣) اتخاذ المساجد على الطرقات لا بأس بشرط عدم الإيذاء، وحتى يستفيد منه من يمر بالطريق في الصلاة.

٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق^(١)

وصلى ابن عون في مسجد في دار يُغلق عليهم الباب

٤٧٧- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته^(٢) وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحطَّ عنه خطيئة^(٣)، حتى يدخل المسجد. وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتُصلى - يعني عليه - الملائكة ما دام في مجلسه الذي يُصلى فيه: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يؤذ يحدث فيه».

قال الحافظ: . . . الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق^(٤) شر البقاع وأن المساجد خير البقاع كما أخرج البزار^(٥) وغيره لا يصح إسناده.

(١) قلت روى مسلم (١٣٢ / ٢) من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أحب

البلاد إلى الله المساجد، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها».

(٢) فيه صحة صلاة الفريضة في البيت، أما الوجوب ثابت بأدلة أخرى

في الجماعة.

(٣) وفي حديث ابن مسعود «وكتب الله له بها حسنة».

* يدل على فضل السعي إلى المساجد وأن فيه خيراً عظيماً.

(٤) قال شيخنا: والأمر واحد بعدما ذكرت لفظة مسلم.

(٥) هذا ذهول من الشارح والحديث رواه مسلم.

٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره^(١)

٤٧٨ ، ٤٧٩- عن ابن عمر - أو ابن عمرو - «شَبَّكَ النبي ﷺ أصابعه» .

٤٨٢- عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٢)» - قال ابن سيرين: سمَّأها أبو هريرة، ولكن نسيت أنا، قال - فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشَبَّكَ بين أصابعه، ووضع خدَّه الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السُّرَّعان من أبواب المسجد فقالوا: قُصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يُكَلِّمَاهُ، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له ذو اليدين قال: يا رسول الله أنسيت

(١) فيه جواز التشبيك في المسجد إلا إذا كان ينتظر الصلاة أو في الصلاة، فعند قصد الصلاة لا يشبك، وذكر الشيخ «إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبكن» .

* فرقة الأصابع في الصلاة نوع من العبث، وخارج (كأنه لا بأس به) .

(٢) صلاة الظهر أو صلاة العصر .

* الشاهد فيه وشبك بين أصابعه ظن أنه أتم الصلاة، فالتشبيك بعد الصلاة لا كراهة فيه .

* وسألت الشيخ عن المأموم يسهو خلف وهو مسبوق؟ قال: يسجد للسهو .

* سهوه مع إمامه يتابع إمامه، وفي سلامه مع إمامه، وفي سهوه لمفرده، فيسجد لهذه الثلاث، قال الشيخ: قاله العلماء .

* السجود لترك السنة؟ ليس بواجب، إن سجد لا بأس وإن ترك ما عليه

شيء .

أم فُصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تُقصر. فقال: أكما يقول ذو اليمين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلّم. ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول. ثم رفع رأسه وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ، فرجما سألوه: ثم سلّم؟ فيقول: نُبِّئت أن عمران بن حُصين قال: ثم سلّم.

قال الحافظ: . . . وزاد هو «قد مرجت عهودهم وأماناتهم واختلفوا فصاروا هكذا وشبك بين أصابعه» الحديث^(١).

٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ

٤٨٣- حدثنا موسى بن عقبة قال: رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق فيُصلِّ فيها، ويحدِّث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة وحدَّثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة وسألت سالمًا فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها، إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء^(٢).

(١) وذكره الشيخ وشبك بين أصابعه وصاروا هكذا امتزج مسلمهم بكافرهم وفاجرهم بطيبهم فالمخالطة فيها.

(٢) وهذا الذي فعله ابن عمر اجتهاد منه، والنبي ﷺ صادفها في الطريق ولم يقصدها ولهذا كان عمر ينهى عن هذا، وعمر قطع الشجرة التي يقصدها الناس، فالسنة ألا يقصد المحال تلك بل يصلي حسب ما تيسر له بخلاف ما قصده وصلى فيه فيقصد، كصلاته عند عتبان.

* ابن عمر ظاهر عمله استحباب هذا التبع.

٩٠- باب سِتْرَةِ الإِمَامِ سِتْرَةٍ مِنْ خَلْفِهِ^(١)

٤٩٣- عن عبد الله بن عباس أنه قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار^(٢)، فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد».

٤٩٤- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء*.

٤٩٥- عن أبي جُحيفة قال: سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عنزة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمرُّ بين يديه المرأة والحمار*.

٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟

٤٩٦- عن عبدالعزيز بن حازم عن أبيه عن سهل قال: «كان بين مُصَلِّي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرُّ الشاه»^(٣).

- (١) لأن النبي لم يأمر الناس باتخاذ سترة خلف إمامهم.
- (٢) ظاهره إلى غير سترة وهو دال على أن السترة مستحبة، وفيه أن مرور الحمار والكلب بين الصفوف لا يؤثر، وفيه شرعية الصلاة إلى العنزة.
- * هذه الأحاديث الثلاثة تدل على أن سترته كافية (الإمام) وإنها سترة لمن خلفه، ولم ينكر النبي على ابن عباس حينما رتعت الأتان وهو يراهم من وراء ظهره، وهكذا نصب العنزة يكفي. فسترة الإمام تكفي لمن خلفه، والسنة أن يصلي الإمام والمنفرد إلى سترة.
- (٣) يعني طرف المصلي مكان السجود بين رأسه وبين السترة وحتى لا يصطدم بالسترة.

٩٢- باب الصلاة إلى الحربة

٤٩٨- عن نافع عن عبد الله أن النبي ﷺ كان تركز له الحربة^(١) فيصلّي إليها.

قال الحافظ: . . . واعترض عليه في هذه الترجمة بأن فيها تكراراً فإن العنزة^(٢) هي الحربة

٩٤- باب السترة بمكة وغيرها^(٣)

٥٠١- عن أبي جحيفة قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلّى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه.

(١) الحربة هي العنزة.

(٢) وسألت الشيخ عن المغايرة بين الترجمتين؟

فقال: على حسب ألفاظ الحديث.

(٣) مكة كغيرها يشرع لها السترة، وفي الحرم فيه خلاف وقال الشيخ: لا

يحتاج إلى سترة لكثرة الزحام، وكان ابن الزبير يصلّي إلى غير سترة والناس يمرون بين يديه

قيل للشيخ ولومرت امرأة؟

قال: لومرت، فاتباع السلف أولى، لوتيسر الصلاة إلى سارية صلى.

٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

٥٠٤- عن ابن عمر قال: «دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلّى؟ قال: بين العمودين المقدمين»^(١).

٩٧- باب، ٥٠٦- عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قِبَل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء^(٢).

(١) لا حرج في الصلاة بين السواري لأن السترة موجودة وهي جدار الكعبة، وإنما يكره بين السواري إذا ترك السترة، إذا زحم الناس صلوا بين السواري.

(٢) كل البيت محل الصلاة، السنة لمن دخل الكعبة يصلي ركعتين ويذكر الله ويكبر، وقريش قصرت بهم النفقة الطيبة.

٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرحل

٥٠٧- عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يُعَرِّض راحلته فيصلي إليها. قلت: أفرأيت إذا هبَّت الركاب؟ قال: كان يأخذ هذا الرحل فيُعدِّله فيصلي إلى آخرته - أو قال مؤخره - وكان ابن عمر رضي الله عنه يفعله^(١).

٩٩- باب الصلاة إلى السرير

٥٠٨- عن عائشة قالت: أعدلتمونا بالكلب والحمار؟ لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي، فأكره أن أسنحه، فأنسلُّ من قبل رجلي السرير حتى أنسلَّ من لحافي^(٢).

١٠٠- باب يرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه

وردَّ ابن عمر في التشهد، وفي الكعبة، وقال: إن أبي إلا أن تُقاتله فقاتله
٥٠٩- عن أبي صالح أن أبا سعيد قال: قال النبي ﷺ: وحدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان^(٣) بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم^(٤) جمعة

(١) كله يحقق العناية بالسترة في الحضر والسفر.

(٢) مرور المرأة يقطع وأما الثبوت لا، وخفي على عائشة حديث القطع فعملت باجتهادها.

(٣) ثقة ثقة، قاله ابن معين.

(٤) في مسجد المدينة.

يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي مُعيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساعاً إلا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدَّ من الأولى، فقال من أبي سعيد. ثمَّ دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: مالك ولا بن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(١).

قال الحافظ: . . . «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره»^(٢).

(١) وفي رواية «فإن له قرين» يعني يدفعه إلى المخالفة.

(٢) ابن عمر كان يشدد وكان حريصاً على فعل السنة والأقرب والله أعلم أن هذا مظنة زحام، فالأقرب عدم التشديد ومراعاة التيسير واللين مقدم مع تعسر المرور فلا ينبغي التشديد.

١٠١- باب إثم المارّ بين يدي المصلي

٥١٠- عن بُسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جُهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصليّ، فقال أبو جُهيم: قال رسول الله ﷺ «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه». قال أبو النضر: لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة^(١).

قال الحافظ: . . . زاد الكشميهني «من الإثم»^(٢).

قال الحافظ: . . . وأطلق، فعيب ذلك عليه وعلى صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين^(٣).

(١) وقع في رواية أربعين خريفاً.

(٢) قال الشيخ: ليست صحيحة.

(٣) ووقع للحافظ نفسه في البلوغ، وقال الشيخ: «من الإثم» من المعنى

لكنها ليست من الرواية

١٠٢- باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي
وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يُصلي، وإنما هذا إذا اشتغل به فأما إذا
لم يشتغل فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل
قال الحافظ: . . . أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ وإلى هذا التفصيل^(١) جنح
المصنف . . .

١٠٣- باب الصلاة خلف النائمة^(٢)

٥١٢- عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على
فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت».

١٠٤- باب التطوع خلف المرأة

٥١٣- عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول
الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام
بسطتها. قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٣).

- (١) وذكر الشيخ هذا وقال: إذا لم يشغله لا بأس.
(٢) في هذا فائدة أنه يستحب للمسلم العناية بأهله وإن كان نافلة ﴿وامر
أهلك بالصلاة واصطبر عليها...﴾.
(٣) فيه فوائد:

- ١- جواز الصلاة إلى النائمة.
- ٢- جواز اضطجاع المرأة أمام زوجها ولو كان عالماً أو ملكاً.
- ٣- فيه أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء هذا هو الصواب ولو كان لشهوة،
وفيه ثلاثة أقوال، وقيل النبي عائشة وصلى ولم يتوضأ، رواه أحمد
عن عائشة بسند جيد، فهو حجة على عدم النقض ولو بشهوة.

١٠٥- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء

٥١٤- قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة: ذكر عندها ما يقطع الصلاة - الكلب والحمار والمرأة - فقالت: شبهتمونا بالحمر والكلاب، والله لقد رأيت النبي ﷺ يصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذى^(١) النبي ﷺ، فأنسل من عند رجله.

٥١٥- عن ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل وإني لمعرضة بينه وبين القبلة على فراش أهله»^(٢).

(١) أوذى أي أشوش، وهذا باجتهادها وخفيت عليها السنة بقطع المرأة الصلاة وكذا الكلب الأسود والحمار.

* حديث «لا يقطع الصلاة شيء» ضعيف.

* والمرأة الحائض بهذا القيد رواه النسائي بإسناد صحيح.

(٢) احتجت بهذا على عدم القطع، وليس بشيء فالمرور هو الذي يقطع أما كونها أمامه لا يقطع.

١٠٦- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

٥١٦- عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بين ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»^(١).

١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض

٥١٧- عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: أخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: «كان فراشي حيال مصلى النبي ﷺ فربما وقع ثوبه عليّ وأنا على فراشي»^(٢).

١٠٨- باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟

٥١٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «بئسما عدلتمونا بالكلب والحمار،

(١) فيه فوائد:

- ١- تواضعه ﷺ.
- ٢- سماحة هذه الشريعة.
- ٣- أنه مثل هذا لا يضر الصلاة كحمل متاعه معه خوف السرقة.
- ٤- أن الحركة المتفرقة لا تضر الصلاة ولأجل البيان بها، والمتوالي الكثير يبطل الصلاة.

(٢) يدل على جواز الصلاة قرب المرأة الحائض ولو وقع ثوبه أو عباءته عليها لا يضر.

لقد رأيتني ورسول الله ﷺ يُصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يسجد غمز رجليَّ فقبضتها»^(١).

١٠٩- باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى

٥٢٠- عن عمرو بن ميمون عن عبدالله قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم، إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائي؟ أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلاها فيجيء به. ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه؟ فانبعث أشقاهم، فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه، وثبت النبي ﷺ ساجداً. فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك. فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام - وهي جويرية - فأقبلت تسعى، وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى ألقته عنه، وأقبلت عليهم تسبهم. فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، اللهم عليك بقريش، ثم سمى: اللهم عليك بعمرو بن هشام^(٢) وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة

(١) تقدم لكن المؤلف بيّن ويشرح ويستنبط.

(٢) هذا يدل على خبثهم وأنهم آذوه.

* وفيه فوائد:

١- أن النجاسة التي لا يعلمها الإنسان لا تضر الصلاة، وهذا كان قبل استقرار أحكام الشريعة ثم لما استقرت أمرت بطهارة الثياب، وحديث جبريل في خلع الخداء، وبعد استقرار الشريعة ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة، فصلاته صحيحة ولو شك.

* ذبائح المشركين ميتة فهي نجس.

والوليد بن عتبة وأمّية بن خلف وعقبة بن أبي مُعيط وعمارة بن الوليد»
قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرى يوم بدر، ثم سُحبوا إلى القليب
قليب بدر. ثم قال رسول الله ﷺ: «وأُتبع أصحاب القليب لعنة».

مسألة:

من علم بالنجاسة ثم نسي ثم صلى؟
صلاته صحيحة كالجاهل.

كان الفراغ من الجزء الأول
يوم الأحد ١٩ / ٥ / ١٤١٠ هـ وكان البدء به
يوم الخميس ١٣ / ٥ / ١٤٠٩ هـ
فاستغرقنا بقراءته سنة وستة أيام
والله المستعان

٢- باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾
 ٥٢٣- عن ابن عباس قال: «قدم وفد عبدالقيس^(١) على رسول الله ﷺ فقالوا: إنا من هذا الحي من ربيعة، ولسنا نصل^(٢) إليك إلا في الشهر^(٣) الحرام، فمُرنا بشيء نأخذُه عنك وندعو إليه من وراءنا. فقال: أمركم بأربع، وأنهاكم عن أربع: الإيمان بالله - ثم فسرها لهم - شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة^(٤)، وأن تؤدوا إليَّ خمس^(٥) ما غنمتم. وأنهى عن الدُّبَاء^(٦)، والحْتَم، والمُقَيْر^(٧)، والتَّقِير^(٨)»^(٩).

٣- باب البيعة على إقام الصلاة

٥٢٤- حدثنا قيس عن جرير بن عبدالله قال: بايعت^(١٠) رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلم.

(١) من الشرقية وقد أكرمهم النبي ﷺ وحياتهم.

(٢) للقتال في البراري وغيرها.

(٣) رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.

(٤) والحج لم يفرض إذ ذاك.

(٥) لولي الأمر في المصالح.

(٦) يعني النيذ فيها وحتى لا يصير مسكراً فقد يشتد فيكون وسيلة لشرب

الخمر، ثم رخص لهم في الانتباز ونهى عن شرب المسكر.

(٧) من القار. (٨) من جذوع النخل.

(٩) فيه أن الوفود ينبغي لها السؤال عن الخير والعلم.

(١٠) المعاهدة فللإمام مبايعة الرعية على أمور الطاعة، وهذا تكرار البيعة

لا بأس به.

* البيعة باليد وبالكلام.

٤- باب الصلاة كفارة

٥٢٥- حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثنا شقيق قال: سمعت حذيفة قال: «كنا جلوساً عند عمر رضي الله عنه فقال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة؟ قلت: أنا، كما قاله. قال: إنك عليه - أو عليها - لجريء. قلت: فتنة^(١) الرجل في أهله وماله^(٢) وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر والنهي. قال: ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر^(٣). قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين، إن بينك وبينها باباً مغلقاً. قال: أيكسر أم يُفتح؟ قال: يُكسر. قال: إذن لا يغلق أبداً. قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم. كما أن دون الغد الليلة. إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط. فهبنا أن نسأل حذيفة، فأمرنا مسروقاً فسأله، فقال: الباب عمر^(٤).

٥٢٦- عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود «أن رجلاً أصاب من امرأة قبله، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فأنزل الله ﴿أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات﴾ فقال الرجل: يا رسول الله، ألي هذا؟ قال: لجميع أمّتي كلهم^(٥).

* هذا حديث عظيم.

(١) زلّهُ عليهم وسوؤهُ معهم كسبةٍ ونحوها فهذا تكفره الصلاة.

(٢) تصريفه في المعاصي.

(٣) الفتنة العظيمة.

(٤) يعني إذا قُتل عمر جاءت الفتن، وأول ذلك الاختلاف على عثمان وقتله.

(٥) هذا يدل على أن الإنسان إذا أصاب خطيئة صغيرة وجاء تائباً لا يُعزّر.

٦- باب الصلوات الخمس كفارة

٥٢٨- عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يُبقى من درنه؟ قالوا: لا يُبقى من درنه شيئاً. قال: فذلك مثل الصلوات الخمس يحو الله بها الخطايا»^(١).

٧- باب تضييع الصلاة عن وقتها

٥٢٩- عن غيلان عن أنس^(٢) قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ قيل: الصلاة. قال: أليس صنعتم ما صنعتم فيها؟ قال الحافظ: . . . قوله: (صنعتم) بالمهملتين والنون للأكثر، وللكشميهني بالمعجمة وتشديد الياء^(٣).

٨- باب المصلّي يُناجي ربه عز وجل

٥٣١- حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا صَلَّى يُناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن تحت قدمه اليسرى»^(٤).

(١) هذا من فضل الله ورحمته إذا اجتنبت الكبائر لحديث: «ما لم تغش الكبائر. . .»

(٢) يتبين تغير الأحوال في آخر القرن الأول ووفاة أنس سنة ٩٢/٩٣ هـ.

(٣) كذا في العيني.

* خبر أنس فيه تعزية وتحذير.

(٤) إذا كان في صحراء وأما في المسجد فلا، بل في ثوبه ونحوه.

وقال سعيد عن قتادة: لا يتفل قدامه أو بين يديه، ولكن عن يساره أو تحت قدميه.

وقال شعبة: لا ييزقُ بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه.

وقال حميد عن أنس عن النبي ﷺ «لا ييزقُ في القبلة ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

٥٣٥- عن أبي ذر قال: «أذن مؤذن النبي ﷺ الظهر فقال: أبردُ أبردُ - أو قال: انتظر انتظر - وقال: شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة. حتى رأينا فيء التلول»^(١).

* هذا مقام عظيم فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه بل في منديله في ردائه أو عن يساره.

(١) يعني في السفر والإبراد مشروع في الحضر والسفر.

* وفي هذه الازمنة بوجود المكيفات؟ قال الشيخ: العلة موجودة ثم قال: الأمر واسع.

١٠- باب الإبراد بالظهر في السفر

٥٣٩- عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد^(١). حتى رأينا فيء التلول، فقال النبي ﷺ: إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وقال ابن عباس: يتقياً يتميلاً.

(١) إذا شرع الإبراد لشدة الحر شرع تأخير الأذان معه، وكذا لو كانوا وحدهم. قلت: أحسن ما وقفت عليه في حد الإبراد ما رواه أبو داود (٤٠٠) من طريق أبي مالك الأشجعي عن كثير بن مدرك عن الأسود بن يزيد عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يؤخر في الصيف من ثلاثة إلى خمسة أقدام وفي الشتاء من خمسة إلى سبعة وإسناده صحيح، وهذا في المدينة النبوية حرسها الله يقتضي صلاة الظهر في الحر في الربع الثالث من الوقت إلى أول الرابع وهذا يلتقي تماماً مع قول النووي في المجموع (٣/٢٩) إن قامة الإنسان ستة أقدام ونصف بقدم نفسه ا.هـ. ووقت الظهر بقدر قامة الإنسان بعد فيء الزوال.

١١- باب وقت الظهر عند الزوال

وقال جابر: كان النبي ﷺ يُصَلِّيُ بالهاجرة

٥٤٠- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصَلَّى الظهر^(١). فقام على المنبر فذكر الساعة. فذكر أن فيها أموراً عظيماً، ثم قال: «من أحبَّ أن يسأل عن شيء فليسأل، فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم ما دُمتُ في مقامي هذا». فأكثر الناس في البكاء، وأكثر أن يقول «سلوني». فقام عبدالله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ قال: «أبوك حذافة» ثم أكثر أن يقول «سلوني». فبرك عمر على ركبتيه فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. فسكت. ثم قال: «عُرِضت عليَّ الجنة والنار آنفاً في عُرُض هذا الحائط، فلم أر كالحير والشر».

٥٤١- عن أبي بَرزَةَ «كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. ويصلي الظهر إذا زالت الشمس، والعصر وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حيّة. ونسيت ما قال في المغرب. ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل^(٢). - ثم قال - إلى شطر الليل». وقال معاذ قال شعبة: ثم لقيته مرة فقال: «أو ثلث الليل».

٥٤٢- عن أنس بن مالك قال: «كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر»^(٣).

- (١) فيه الصلاة في أول الوقت، وفيه الخطبة عند الحاجة في أي وقت.
 - (٢) وفي حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما إلى نصف الليل.
 - (٣) يؤخر تأخيراً وقد يبقى الحر ولا حرج بالسجود على الثوب لاتقاء الحر.
- * والثوب بلا حاجة؟ الأولى مباشرة الأرض، بعدما سأله.

١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر

٥٤٣- عن ابن عباس أن النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعاً وَثَمَانِيَا الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَى^(١).
قال الحافظ: ... والجمع الصوري أولى والله أعلم^(٢).

١٣- باب وقت العصر

٥٤٤- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يَصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا»^(٣).

٥٤٧- عن سيّار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله ﷺ يَصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ؟ فقال: كان يَصَلِّيُ الْهَجِيرَ - التي تدعونها الأولى - حين تدخض الشمس. ويصلي العصر

(١) هذا الحديث أشكل على بعض الناس ورواية مسلم: «من غير خوف ولا سفر ولا مطر» فقليل للمرض واحتجت به الشيعة على عدم التوقيت وهذا باطل فيفسر الحديث بشيء لا يخالف.

(٢) قرىء على الشيخ تعليقه فقال: لاشك أنه جيد، ولعلي كتبت هذا قبل اطلاعي على رواية النسائي.

قلت: رواية النسائي (١/٨٦) عن ابن عباس في ذكر الجمع قال: آخر الظهر وعجل العصر، وذكر مثله في العشائين، فيها إدراج، فتعليق الشيخ المثبت أصح.

(٣) يعني أن الشمس مرتفعة.

ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حيّة. ونسيت ما قال في المغرب. وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعوها العتمة^(١)، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالسيتين إلى المائة.

٥٤٨- عن أنس بن مالك قال: «كنا نصليّ العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلّون العصر»^(٢).

٥٤٩- أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال: سمعت أبا أمامة يقول: صلينا مع عمر بن عبدالعزيز الظهر، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر، فقلت: يا عمّ ما هذه الصلاة التي صليت؟ قال: العصر، وهذه صلاة رسول الله ﷺ التي كُتِبَ نصليّ معه.

(١) لم يكن لهم سراج في المسجد.

(٢) كان ﷺ يصلي بالناس مثل صلاة أهل النخيل وبني عمرو بن عوف في قباء وهذا يدل على أنهم ربما أخرجوا الصلاة لأنهم أهل حرث. * وذلك قبل تغير حالة عمر رحمه الله، وقبل أن يكون من أهل العلم والفضل.

* هل يجمع العصر مع الجمعة؟

لا، الأحوط تركه ما حفظنا عن أحد من السلف فعله.

١٤- باب إثم من فاتته العصر

٥٥٢- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله»^(١).

١٥- باب من ترك العصر

٥٥٣- عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: كنا مع بُريدة في غزوة في يوم ذي غيم، فقال: بكرُّوا بصلاة العصر، فإن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»^(٢).

١٦- باب فضل صلاة العصر

٥٥٤- حدثنا إسماعيل عن قيس عن جرير قال: كنا عند النبي ﷺ فنظر إلى القمر ليلة - يعني البدر - فقال: إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر، لا تضامون في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل

(١) يعني: عمدًا أما بعذر فلا.

* قال شيخنا: من آخر الظهر إلى العصر لا يكفر بذلك؛ لأجل الشبهة، ذكره ابن القيم في كتاب الصلاة.

(٢) يعني: احتاطوا فعندما يدخل الوقت بادروا بها، وهذا في الغيم، وهذا عند عدم وجود الساعات. وهذا مؤيد لكفر تارك الصلاة «بين الرجل...» «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة...».

* من ينام عن الصلاة وهو ديدن له في الفجر؟ يكفر قاله بعضهم، وهو من كفر بترك الصلاة حيث لا شبهة له، والاكثر لا يكفر لكن أتى منكرًا.

طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا^(١)؛ ثم قرأ ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ قال إسماعيل: افعلوا، لا تفوتنكم.

١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب

٥٥٧- عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتي أهل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا^(٢) قيراطاً قيراطاً. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً. قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيته من أشياء». قال الحافظ: . . . قوله (باب من أدرك^(٣) ركعة من العصر قبل الغروب) . . .

(١) المحافظة على صلاة الفجر والعصر لها منزلة، ومعلوم أن من حافظ عليها حافظ على غيرها.

* فيه فضل هذه الأمة، وأن الله زادها فهي أفضل الأمم، ورسولها أفضل الرسل. وفي هذا أنهم أقلّ عملاً وأكثر أجرًا.

(٢) يعني المؤمنين منهم وكذا النصارى المؤمنين منهم

(٣) المراد إدراك الوقت وليس له تأخيرها، فتأثيره يؤخذ من أدلة أخرى.

قال الحافظ: . . . فيقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين (ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء)^(١).

قال الحافظ: . . . وهو أن المدة التي بين الظهر والعصر أطول من المدة التي بين العصر والمغرب^(٢).

١٨- باب وقت المغرب

٥٦٠- عن محمد^(٣) بن عمرو بن الحسن بن علي قال: قدم الحجاجُ فسألنا جابر بن عبد الله فقال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت^(٤)، والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطنوا آخر، والصبح - كانوا أو كان النبي ﷺ - يصليها بعلس».

(١) الذين عجزوا مؤمنون فأعطوا بقدر عملهم.

والذين قالوا لاحاجة لنا قوم كفروا بعد إيمانهم، فلا أجر لهم.

(٢) الحديث ضرب مثلاً للذين أدركوا محمداً ﷺ ولم يؤمنوا به فبطل عملهم، ولقولهم: لا حاجة لنا إلى أجرك.

وأيضاً ضرب مثلاً على من مات من اليهود والنصارى على الحق لكن الله زاد أمة محمد.

(٣) ثقة.

(٤) فيه التبكير بها أكثر من غيرها، وكذا الحديث الأول.

١٩- باب من كره أن يقال للمغرب العشاء

٥٦٣- عن عبدالله بن بُريدة عن عبدالله المزني أن النبي ﷺ قال: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال الأعراب وتقول هي العشاء»^(١).

٢٠- باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ «أثقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر». وقال «لو يعلمون ما في العتمة والفجر» قال أبو عبدالله: والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى: ﴿ومن بعد صلاة العشاء﴾. ويُذكر عن أبي موسى قال: «كنا نتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء فأعتمَ بها». وقال ابن عباس وعائشة: «أعتمَ النبي ﷺ بالعشاء». وقال بعضهم عن عائشة: «أعتمَ النبي ﷺ بالعتمة». وقال جابر: «كان النبي ﷺ يصلي العشاء». وقال أبو بَرزة: «كان النبي ﷺ يُؤخر العشاء». وقال أنس: «أخرَ النبي ﷺ العشاء الآخرة». وقال ابن عمر وأبو أيوب وابن عباس رضي الله عنهم «صلَّى النبي ﷺ المغرب والعشاء»^(٢).

(١) المغرب لا ينبغي تسميتها العشاء للالتباس وتقليد الأعراب.

(٢) العشاء الأفضل تسميتها بهذا الاسم، وإن سميت العتمة جائز.

* قلت: أسماء صلاة العشاء: العتمة، العشاء الآخرة، العشاء، الأول

لا يُستعمل حتى يغلب عليها.

٢٢- باب فضل العشاء

٥٦٧- عن أبي بريدة عن أبي موسى قال: «كنت^(١) أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولاً في بقيع بطحان - والنبى ﷺ بالمدينة - فكان يتناوب النبي ﷺ عند صلاة العشاء كل ليلة نفرٌ منهم، فوافقنا النبي ﷺ وأنا وأصحابي، وله بعض الشغل في بعض أمره، فأعتم بالصلاة حتى إبهاراً الليل. ثم خرج النبي ﷺ فصلّى بهم، فلما قضى صلاته قال لمن حضره: على رسلكم أبشروا، إن من نعمة الله عليكم أنه ليس أحدٌ من الناس يصلي هذه الساعة غيركم» أو قال: «ما صلي هذه الساعة أحدٌ غيركم» لا يدري أي الكلمتين قال، قال أبو موسى: «فرجعنا وفرحنا بما سمعنا من رسول الله ﷺ».

٢٣- باب ما يكره من النوم قبل العشاء

٥٦٨- عن أبي برزة «أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»^(٢).

(١) سألت الشيخ: هل يؤخذ منه الفرح بالانفراد بالعبادة؟

قال: نعم دون حسد.

(٢) لما في النوم قبلها من خطر ترك الصلاة أو تفويتها مع الجماعة، والحديث

بعدها لما في ذلك من تفويت الصلاة صلاة الفجر أو تفويت ورده بالليل.

* السمر للحاجة أو المصلحة لا حرج.

* وحديث عائشة رضي الله عنها كان اذا صلى العشاء أوى إلى فراشه،

وربما سهر للمصلحة ﷺ.

٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غلب

٥٦٩- عن عائشة قالت: «أعتم رسول الله ﷺ بالعشاء حين ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم. قال: ولا يُصلى يومئذٍ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول»^(١).

٥٧٠- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ شغل ليلة فأخرها حتى رقدنا^(٢) في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال: «ليس أحدٌ من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم». وكان ابن عمر لا يبالي أقدمها أم أخرها، إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها. وكان يرقد قبلها.

٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل

٥٧٢- عن أنس قال: أخر النبي ﷺ صلاة العشاء^(٣) إلى نصف الليل، ثم صلى ثم قال: «قد صلى الناس وناموا، أما إنكم في صلاة ما انتظرتوها».

(١) مراد المؤلف بهذا أن النوم العارض في انتظار العشاء لا يضر. فالذي يغلبه وليس باختياره لا حرج إنما الكراهة إذا حصل باختياره.

(٢) هذا بين أن تأخيرها أفضل إلا لمسقة.

والرقاد هذا هو النعاس الذي يصيب الناس عند الانتظار.

(٣) يعني إلى قرب نصف الليل، جمعاً بين الأخبار.

وثبت حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «ووقت العشاء إلى نصف

الليل» رواه مسلم.

٢٦- باب فضل صلاة الفجر

٥٧٣- عن إسماعيل حدثنا قيس قال لي جرير بن عبد الله: كنا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون - أو لا تضامون^(١) - في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا» ثم قال: ﴿فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾.

٥٧٦- عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصليا. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية^(٢)».

(١) لا يحصل عليكم ضيم، بضم التاء وتخفيف الميم، وروي بفتح التاء، وتشديد الميم، وروي تضارون.

* فيه إثبات رؤية الله عز وجل في الآخرة، وهذا قول أهل السنة الجماعة، وأنهم يرونه يوم القيامة، وفي الجنة، وهي الزيادة ﴿ولدينا مزيد...﴾ ﴿الحسنى وزيادة﴾.

* أهل المحافظة على هاتين الصلاتين لهم مزية في الرؤية، مع العناية ببقية الفرائض.

(٢) قلت: همام عن قتادة عن أنس وسعيد عن قتادة عن أنس يذكرون ما بين السحور والدخول في الصلاة. وهشام عن قتادة عن أنس يذكر ما بين السحور والأذان كما في الصيام برقم (١٩٢١).

٥٧٨- عن عائشة قالت: «كنّ نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر مُتَلَقَّعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من العَلَس»^(١).

٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة

٥٨٠- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس

٥٨١- عن ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عند عمر أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب»^(٣).

(١) هذا يدل على أنه يغلَسُ بصلاة الفجر ﷺ.

* وفي مزدلفة بكرّ على غير العادة، فدلَّ على أنه في غير مزدلفة كان يؤخر بعض الشيء.

(٢) وهذا كلة يبين أنه إذا أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، أما الإثم وعدمه يرجع إلى أمور أخرى، هل هو بعذر أم لا؟ وهكذا صلاة الجماعة والجمعة تدرّك بركعة.

* أكلُ لقمة أو لقمتين مع الأذان لا بأس لأنهم يتحرّون.. أما في الصحراء لو رأى الصبح حرم عليه الأكل ولو لم يؤذّن أحد.

(٣) وهذا أمر متواتر عن النبي ﷺ، والسرُّ في ذلك أن أمةً من المشركين يعبدون الشمس فهى عن ذلك لما فيه من التشبه وسدّاً للذريعة. والوقت =

٥٨٤- عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصّماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يُفضي بفرجه إلى السماء. وعن المنابذة، والملامسة»^(١).

٣١- باب لا يتحرّي الصلاة قبل غروب الشمس

٥٨٥- عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها»^(٢).

٣٢- باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر

٥٨٩- عن ابن عمر قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون، لا أنهى أحداً يصلي بليل ولا نهار ما شاء، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها»^(٣).

= الضيق أشد عند الطلوع وعند الغروب، ويستثنى من ذلك عند العلماء

الفاتنة لقوله ﷺ: «من نام عن الصلاة...» وهكذا على الصحيح ما

كان لها سبب لأنه يكون بعيد عن التشبه.

(١) الملامسة: أي ثوب لمستته فهو عليك بكذا.

والمنابذة: أي ثوب نبذته إليك فهو عليك بكذا.

ففيه غرر، والمشتري يحتاج إلى تأمل وقد صح عن النبي ﷺ أنه

نهى عن الغرر.

(٢) ليس له مفهوم، وحتى بعد العصر ممنوع، لكن مع التحري أشد.

(٣) ووقت الزوال صحّ، وليس على شرط البخاري، فهو منهى عنه.

قال الحافظ: . . . وبقي خامس وهو الصلاة وقت استواء الشمس وكأنه لم يصح عند المؤلف على شرطه فترجم على نفيه^(١) . . .

٣٣- باب ما يصلّى بعد العصر من الفوائت ونحوها

٥٩٠- عن عائشة قالت: «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله، وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته قاعداً - تعني الركعتين^(٢) بعد العصر - وكان النبي ﷺ يصلّيهما، ولا يصلّيهما في المسجد مخافة أن يُثقل على أمته، وكان يحب ما يُخفف عنهم».

٥٩٣- عن عائشة قالت: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين»^(٣).

قال الحافظ: . . . وأما ما روي عن ذكوان عن أم سلمة في هذه القصة أنها قالت: «فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا؟ فقال: لا»^(٤) فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة

(١) وذكره شيخنا.

(٢) هاتان الركعتان بعد العصر أوضح العلماء أنهما من خصائصه ﷺ وكان سببهما أنه شغلَ عنهما فقضاهما ثم أثبتهما.

* ظاهر صنيع البخاري أن الركعتين ليسا من خصائصه.

(٣) السنن الرواتب لا تُقضى، عدا سنة الفجر.

(٤) ثابتة عن أم سلمة.

٣٤- باب التذكير بالصلاة في يوم غيم

٥٩٤- عن أبي قلابة أن أبا المليح حدثه قال: «كنا مع بُريدة في يوم ذي غيم فقال: بكَرُوا بالصلاة فإن النبي ﷺ قال: من ترك صلاة العصر حبط عمله»^(١).

٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت

٥٩٥- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «سِرنا مع النبي ﷺ ليلة، فقال بعض القوم: لو عرَّست بنا يا رسول الله. قال أخاف أن تناموا عن الصلاة. قال بلال: أنا أوقظكم. فاضطجعوا، وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام. فاستيقظ النبي ﷺ وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما أُلقيت عليَّ نومة مثلها قط. قال: إن الله قبض أرواحكم حين شاء، وردّها عليكم حين شاء. يا بلال قم فأذّن الناس بالصلاة. فتوضأ. فلما ارتفعت الشمس وابتضت^(٢) قام فصلّى».

(١) فيه العناية بصلاة العصر، وهذا الحديث من حجج كفر تارك الصلاة ﴿ولو أشركوا لحبط...﴾ الآية.

* جواز الإسراء بالليل في الأسفار والغزو، وهذه القصة وقعت للنبي ﷺ عدة مرات.

(٢) إخبار عن الواقع، وإلا ليس وقت نهى، من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها... وفيه الأخذ بالأسباب للاستيقاظ.

* وسألت الشيخ عن من فاتت الصلاة هو وأهل بيته هل يؤذن؟ لا حتى لا يشوش وقد أُذّن للصلاة بل يقيم ويكفي.

٣٨- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى

٥٩٨- عن أبي سلمة عن جابر قال: «جعل عمر يوم الخندق يسبُّ كفارهم وقال: ما كدتُ أصليَّ العصر حتى غربت. قال: فنزلنا بَطْحَانَ فصلَّى بعد ما غربت الشمس، ثم صلَّى المغرب»^(١).

٣٩- باب ما يكره من السمر بعد العشاء

٥٩٩- حدثنا عوف قال: حدثنا أبو المنهال قال: «انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يصلي الهجير - وهي التي تدعونها الأولى - حين تدخض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية. ونسيت ما قال في المغرب. قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء. قال: وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها. وكان ينفلت من صلاة الغداة حين يعرف أحدنا جلسه، ويقرأ من الستين إلى المائة»^(٢).

قال الحافظ: . . . قوله (باب ما يكره^(٣) من السمر بعد العشاء) أي بعد صلاتها.

(١) الترتيب واجب في الفائتات كما رتبها الله، وفي بعض الروايات أنه فاتتهم الظهر والعصر.

(٢) وقرأ مرة بالطور في حجة الوداع، وقرأ بـ ق، وقرأ بالمؤمنون حتى ذكر موسى، فينبغي للأئمة مراعاة ذلك.

* السمر مع الضيف أو الأهل أو لمصلحة على وجه لا يضر لا بأس.

(٣) كراهة تنزيه.

٤٠- باب السَّمْرِ في الفقه والخير بعد العشاء

٦٠٠- حدثنا قُرَّةُ بن خالد قال: انتظرنا الحسن، وراثَ علينا حتى قرُبنا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال: قال أنس «نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه، فجاء فصلَّى لنا، ثم خَطَبَنَا^(١) فقال: ألا إن الناس قد صلُّوا ثم رقدوا، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتُم الصلاة» قال الحسن: وإن القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير. قال قُرَّةُ: هو من حديث أنس عن النبي ﷺ.

٦٠١- عن عبدالله بن عمر قال: «صلَّى النبي ﷺ صلاة العشاء في آخر حياته، فلما سلَّم قام النبي ﷺ فقال: رأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ. فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة. وإنما قال النبي ﷺ: «لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض» يريد بذلك أنها تخرم ذلك القرن^(٢).

٤١- باب السَّمْرِ مع الضيف والأهل

٦٠٢- عن عبدالرحمن بن أبي بكر «أن أصحاب الصُّفَّة كانوا أناساً فقراء،

* السَّمْر في العلم والفقه والدعوة إلى الله على وجه لا يضيع الصلاة ولا ورده من الليل لا حرج.

(١) هذا هو الشاهد.

(٢) وهذا وحي من الله، فليس المراد قيام الساعة كما ظن بعض الناس، بل ذهاب أهل ذلك الزمن.

وأن النبي ﷺ قال: من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث، وإن أربع^١ فخامس أو سادس. وأن أبا بكر جاء بثلاثة فانطلق النبي ﷺ بعشرة. قال: فهو أنا وأبي وأمي - فلا أدري قال: وامرأتي - وخدام بيننا وبين بيت أبي بكر. وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حيث صلّيت العشاء، ثم رجع فلبث حتى تعشى النبي ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله. قالت له امرأته: وما حبسك عن أضيافك - أو قالت ضيفك - قال: أو ما عشتيتهم؟ قالت: أتوا حتى تجيء، قد عرضوا فأبوا. قال: فذهبت أنا فاخترت. فقال: يا عُثْر - فجدّع وسبّ - وقال: كلوا لا هنيئاً. فقال: والله لا أطعمه أبداً. وأيمُ الله، ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. قال: يعني حتى شعوا، وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك. فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر منها. فقال لامرأته: يا أخت بني فراس ما هذا؟ قالت: لا وقرة عيني^(١)، لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات. فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان - يعني يمينه - ثم أكل منها لقمة، ثم حملها إلى النبي ﷺ فأصبحت عنده. وكان بيننا وبين قوم عقد، فمضى الأجل ففرقنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل، فأكلوا منها أجمعون. أو كما قال.

(١) لعله كان قبل النهي عن الحلف بغير الله، ثم نُسخ.

* فيه فوائد:

- ١- جواز السمر لمصلحة عامة كضيفه كما هنا.
- ٢- غضب أهل الفضل وأنهم قد يتكلمون على أولادهم وأهلهم.

١٠- كتاب الأذان

١- باب بدء الأذان

٦٠٣- عن أنس قال: «ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»^(١).

٦٠٤- أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنّون الصلاة ليس يُنادى لها. فتكلّموا يوماً في ذلك، قال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: يا بلال، قم فناد بالصلاة»^(٢).

٣- باب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة»

٦٠٧- عن أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة»^(٣) قال إسماعيل: فذكرت لأيوب فقال: إلا الإقامة.

(١) سألت الشيخ عن الجمع بين التكبير أو الإفراد في الأذان؟

فقال: الأمر واسع.

(٢) وهذا هو أصل الأذان وكانوا يتحنّون إذا حضر الوقت حضروا، فبحثوا عن وسيلة لجمع الناس، ورأى عبدالله بن زيد رؤيا، وكذا عمر وهو في الصحيح، فقال النبي: إنها رؤيا حق، فألقيت على بلال ثم استمر بها الشرع حتى يومنا هذا.

والأذان فرض كفاية في السفر والحضر.

(٣) الإقامة مُتَّاة أما باقي ألفاظ الإقامة فواحد، أما التكبير فاثنتان.

٤- باب فضل التأذين

٦٠٨- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثوب بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا، اذكر كذا - لما لم يكن يذكر - حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى»^(١).

٥- باب رفع الصوت بالنداء

قال الحافظ: وقيل لا يستحب بناء على أن الأذان لاستدعاء الجماعة للصلاة^(٢).

قال الحافظ: ومنهم من حمّله على ظاهره^(٣).

قال الحافظ: نظير قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾^(٤).

قال الحافظ: وكما أن الله يفضح بالشهادة قوماً فكذلك يكرم بالشهادة آخرين^(٥).

(١) فيه: حرص الشيطان على الإفساد.

وفيه: أن ذكر الله سبب لطرده الشياطين.

حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» فعله السلف، ولا أعرف صحته.

(٢) والصواب عدم التفضيل، بل يستحب الأذان مطلقاً ففيه إعلام، وقد يسمعه جنّ ومن لا يراه من الرعاة، فهو مشروع ولو كان الإنسان وحده.

(٣) وهذا هو الصواب والله يعلم شهادة الجميع.

(٤) على الحقيقة ولكن لا نعلمها.

(٥) هذا هو الأظهر لإظهار الفضل.

٦- باب ما يُحقن بالأذان من الدماء

٦١٠- عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قوماً لم يكن يغزو بنا حتى يُصبح وينظر، فإن سمع أذاناً كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً أغار عليهم. قال فخرجنا إلى خيبر، فانتبهنا إليهم ليلاً، فلما أصبح ولم يسمع أذاناً ركب وركبتُ خلف أبي طلحة، وإنَّ قَدَمِي^(١) لتمسُّ قدم النبي ﷺ. قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم. فلما رأوا النبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمدٌ والخميس. قال فلما رأهم رسول الله صلى وسلم قال: الله أكبر، الله أكبر^(٢). خربت خيبرُ إنا إذا نزلنا بساحة قوم^(٣) فساء صباح المنذرين.

٧- باب ما يقول إذا سمع المنادى

٦١١- عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول^(٤) المؤذن».

(١) بالإفراد وهي الموالية لرسول الله ﷺ.

* القول باستحباب الأذان قول باطل لا وجه له.

(٢) هلكت كما لم يستجيبوا ونزلت بهم الجيوش الإسلامية.

(٣) قوم لم يستجيبوا، وفيه عظم شأن الأذان، ولذا أصح أقوال العلماء أنه فرض لا بد منه، وأنه شعار المسلمين.

* الأذان مشروع في السفر والحضر، في الجهاد وغيره، وفي الخوف وغيره.

(٤) يستثنى منه الحيعلتين.

٦١٣- قال يحيى وحدثني بعض إخواننا أنه قال: «لما قال حيَّ على الصلاة قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. وقال: هكذا سمعنا نبيكم ﷺ يقول»^(١).
قال الحافظ: ... فلم لا يقال يستحب للسامع أن يجمع بين الحيلة والحوقة^(٢)؟

٨- باب الدعاء عند النداء

٦١٤- عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلتَّ له شفاعتي يوم القيامة»^(٣).
قال الحافظ: ... قوله (الذي وعدته) زاد في رواية البيهقي «إنك لا تخلف الميعاد»^(٤).

-
- (١) وذكر الشيخ رواية مسلم من حديث عمر، ومنه الإجابة وبعدها خالصاً من قلبه دخل الجنة، وهذا من أحاديث الفضائل.
(٢) أخذاً بالحديثين، والأظهر عدم الجمع.
(٣) وهذا دعاء عظيم، وهذا الحديث عزاه الحافظ للأربعة، ونسي عزوه للبخاري كذا في البلوغ.
(٤) إسنادها حسن جيد.

* من فاته الإجابة فقد فاتته، وقال بعض الفقهاء: يقضي ولا نعلم شيئاً إذا فات، فهو سنة فات محلها.

* يجب أذان الراديو الشرعي، ولا يجب المسجل.

٩- باب الاستهام في الأذان

ويُذكر أن أقواماً اختلفوا في الأذان فأقرع بينهم سعد

٦١٥- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(١).

١٠- باب الكلام^(٢) في الأذان

وتكلم سليمان بن صُرْد في أذانه. وقال الحسن: لا بأس أن يضحك وهو يُؤذن أو يقيم

٦١٦- عن عبدالله بن الحارث قال: «خطبنا ابن عباس في يوم رذغ، فلما بلغ المؤذن حيَّ على الصلاة فأمره أن يُنادي: الصلاة في الرِّحال^(٣)، فنظر

* المفاضله بين الأذان والإمامة؟ الله أعلم.

(١) فيه الحث على النداء والتبكير إلى الصلاة.

* إذا كان صوت أحدهم جهوري فيقدم لحديث: «ألقه على بلال فإنه أندى صوتاً منك» وإلا اقترعوا.

* هل الأمير في السفر يقدم من يؤذن؟ الظاهر أن هذا داخل في إمرته، لكن إن اختلفوا أقرع.

* هل تؤذن المرأة؟ لا، الأذان والإقامة للرجال.

(٢) قيل: مكروه، وقيل: حرام، لكن للعارض كتنبه أعمى يقع في حفرة.

(٣) بدل الحيلة أو بعدها أو بعد الأذان.

القوم بعضهم إلى بعض ، فقال : فعل هذا من هو خيرٌ منه . وإنها عَزْمَةٌ^(١) .

١٢- باب الأذان بعد الفجر

٦١٨- عن عبد الله بن عمر قال : «أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف^(٢) المؤذّن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تُقام الصلاة» .

٦٢٠- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : «إن بلالاً يُنادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابن أم مكتوم»^(٣) .

١٣- باب الأذان قبل الفجر

٦٢١- عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال : «لا ينعن أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره ، فإنه يؤذّن - أو ينادي - بليل ،

(١) يعنى أن الجمعة فرضٌ لا بد منها .

* شبهة من قال : الصلاة خير من النوم في الأذان الأول؟

جاء في بعض الروايات : في الأول ، فظنوا أن الأذان الأول ، والمراد هو الأذان الثاني ، ويكون الثاني هو الإقامة .

(٢) تصحيف على بعض الرواة ، وصوابه كان إذا سكت المؤذّن ، كما قال الحافظ .

(٣) وهذا يبين أن الأذان قبل الفجر لا يُحرّم الطناب ولا يحلّ الصلاة ، بل ليقوم نائمهم ويرجع قائمهم ، والأذان الذي تتعلق به الأحكام هو الثاني الذي فيه الصلاة خير من النوم .

* الأذان الأول؟ ثبت في رمضان ولعله في السنة ، ولهذا فعله المسلمون .

ليرجع قائمكم، وليُنَبِّه نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح - وقال بأصابعه ورفعها إلى فوق وطأطأ إلى أسفل - حتى يقول هكذا». وقال زهير بسبأتيه إحداهما فوق الأخرى، ثم مدهما عن يمينه وشماله^(١).

٦٢٢ و ٦٢٣ - عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: وحديثي يوسف بن عيسى المروزي^(٢) قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إن بلائاً يؤدّن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤدّن ابن أم مكتوم».

١٤ - باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟

٦٢٤ - عن عبدالله بن مُغفَل المزني أن رسول الله ﷺ قال: «بين كلّ أذنين صلاة - ثلاثاً - لمن شاء»^(٣).

٦٢٥ - عن أنس بن مالك قال: «كان المؤدّن إذا أدّن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السّوّاري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يُصلُّون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»^(٤). قال عثمان

(١) وصِفَتْهَا كما ذكر الشيخ وجمع سبأتيه ثم فرجها هكذا.

(٢) ثقه فاضل خ م ت س.

* وسألت الشيخ عن اللوحات الحائطية لتحديد ما بين الأذان والإقامة؟ فقال: إن رأى ذلك للمصلحة فلا حرج.

(٣) وهذا يبين أنه لا يشرع أن يقيم حالاً بعد الأذان، اللهم المسافرون الذين لا ينتظرون أحداً.

(٤) يعني شيء طويل، بل قليل.

ابن جبلة وأبو داود عن شعبة «لم يكن بينهما إلا قليل». قال الحافظ: ... قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب^(١).

١٥- باب من انتظر الإقامة

٦٢٦- عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ «إذا سكت المؤذن بالأولى^(٢) من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

١٦- باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء

٦٢٧- عن عبدالله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة - ثم قال في الثالثة - لمن شاء»^(٣).

١٧- باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد

٦٢٨- عن مالك بن الحويرث «أتيت النبي ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً. فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال: ارجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

(١) قلت: في صحيح ابن حبان أنه صلاهما ﷺ لكنه غير محفوظ.

(٢) على طلوع الفجر، والثاني الإقامة.

* وهذا يبين أن لم يكن يعجل الإقامة ﷺ، وذلك لصلاة ركعتين واضطجاعه.

(٣) فيه عدم العجلة بالإقامة.

أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١).

١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن «الصلاة في الرّحال» في الليلة الباردة أو المطيرة ٦٢٩- عن أبي ذر قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر، فأراد المؤذن أن يؤذن فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: أبرد. ثم أراد أن يؤذن فقال له: حتى ساوى الظلّ الثّلول، فقال النبي ﷺ: «إن شدة الحرّ من فيح جهنم»^(٢).

٦٣٠- عن مالك بن الحويرث قال: «أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: إذا أنتما خرجتما فأدنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(٣).

٦٣١- عن أبي قلابة قال: حدثنا مالك: «أتينا إلى النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوماً وليلة، وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً»^(٤)، فلما ظنّ أنا قد اشتهينا أهلنا - أو قد اشتقتنا - سألنا عن تركنا

(١) يكفي مؤذن واحد للتنبيه، اللهم إن كان في خيام بعيدة كمنى يؤذن لكل قوم واحد، وكمثل البيوت الآن لكل حي مؤذن.

* هل المكيفات في هذا العصر تقتضي التعجيل؟
لا، فالطرق حارة.

(٢) السنّة الإبراد بالظهر، فيؤخر الأذان، هذا هو السنّة.

(٣) حتى لو كانا اثنان، بل ولو واحد، وذكر الشيخ حديث أبي سعيد وفيه: «فارع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع...»

(٤) وفي رواية: «رحيماً رقيقاً» وهذا كله من وصفه ﷺ وفي هذا الحديث مشروعية الوصية بما ينفع للوفود والزوار فيوصيهم بتقوى الله.

بعдна، فأخبرناه، قال: ارجعوا إلى أهليكم، فأقيموا فيهم وعلموهم، ومروهم - وذكر أشياء أحفظها أو لا أحفظها - وصلوا كما رأيتوني أصلي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم».

٦٣٢- عن عبيد الله بن عمر قال حدثني نافع قال: «أذن ابن عمر في ليلة باردة بضجنان، ثم قال: صلُّوا في رحالكم. فأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره: ألا صلُّوا في الرِّحال^(١) في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر».

١٩- باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وما هنا، وهل يلتفت في الأذان؟

ويذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه. وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه وقال إبراهيم: لا بأس أن يؤذن على غير وضوء. وقال عطاء: الوضوء^(٢) حق وسنة. وقالت عائشة: كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

(١) يقول: الآن صلوا في بيوتكم يخاطبهم بما يفهمون.

* والأفضل قولها بعد الأذان.

* وهذا من الرفق والرحمة في السفر، ولم يحفظ في الحضر، إلا ما روي عن ابن عباس، والغالب أن الحضر أسهل قلت: ولو جمعوا؟ قال: الجمع في إتيانه فيه مشقة فلو صلوا في بيوتهم أفضل، وهو الذي فعله ﷺ، ولا بأس بتكرار صلوا ويؤذن ولا يكتفي بها.

(٢) هو أفضل، وفيه حديث ضعيف: «لا يؤذن إلا متوضيء» ضعيف،

في الترمذي في البلوغ.

٦٣٤- عن عون بن أبي جُحيفة عن أبيه أنه رأى بلالاً يؤذّن فجعلتُ أتتبعُ فاه ههنا وههنا بالأذان^(١).

قال الحافظ: . . . فلما لقينا عوناً لم يذكر فيه الاستدارة^(٢).

قال الحافظ: . . . فذكر الحديث وفيه «قال بلال: فجعلتُ إصبعي في أذني فأذنت»^(٣).

قال الحافظ: . . . قال العلماء في ذلك فائدتان: إحداهما أنه قد يكون أرفع لصوته، وفيه حديث ضعيف أخرجه أبو الشيخ من طريق سعد القرظ عن بلال، ثانيهما أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه يؤذن^(٤).

* الالتفات سنة من غير استدارة، قدماء ثابتان ويجعل السبابتين في

أذنيه، والإقامة ما أعلم ورد فيها شيء

* حي على الصلاة على اليمين وحي على الفلاح على الشمال.

(١) لأنه أندى للصوت.

(٢) مقصوده عدم الاستدارة.

(٣) انظر ج ١/ ٢٧٦ فما بعدها من: (تغليق التعليق) حيث قال: لا بأس

به، مع أن فيه حجاجاً فلعله بالشواهد، خصوصاً رواية الطبراني،

وهي عند أبي داود وابن حبان.

(٤) يحتاج إلى بحث، وهو المعروف عن أهل العلم.

فقلت للشيخ: تكون اليد مجافية عن الخد أم لاصقة؟

فمثلها، وألصق يده بخده.

قال الحافظ: . . . لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة^(١).

قال الحافظ: . . . وقع في المغني للموفق نسبة حديث أبي جحيفة بلفظ «. . . إن بلا لاً أذن ووضع إصبعيه في أذنيه» إلى تخريج البخاري ومسلم، وهو وهم^(٢).

٢٠- باب قول الرجل فاتتنا الصلاة

٦٣٥- عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال: «بينما نحن نصلّي مع النبي ﷺ، إذ سمع جلبة رجال، فلما صلّى قال: ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة. قال: فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣).

٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار

٦٣٦- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلّوا، وما فاتكم فأتموا»^(٤).

(١) السبابة.

(٢) انظر ج ٨١ / ٢ من المغني.

(٣) وهذا يبين جواز قول: فاتتنا الصلاة، أي في الجماعة.

(٤) الأصل في النهي: التحريم.

* نص على الإقامة لأنها مظنة السرعة، أي عند سماعها.

قال الحافظ: . . . وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار كمن خاف فوت التكبير فلا، وهذا محكي عن إسحق بن راهويه^(١).

٢٢- باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

٦٣٧- قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»^(٢).

قال الحافظ: . . . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن «قد قامت الصلاة» رواه ابن المنذر وغيره^(٣).

٢٤- باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟^(٤)

٦٣٩- عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعُدلت الصفوف، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: على مكانكم. فمكثنا على هيتنا، حتى خرج إلينا يُنطفُ رأسه ماء وقد اغتسل».

(١) وسئل شيخنا فقال: هذا خلاف السنة.

(٢) هذا من باب الرحمة والعطف.

* تحري بعضهم القيام عند: قد قامت الصلاة، ليس عليه دليل، وإنما قاله بعض أهل العلم، والسنة أن يقوم إما في أول الإقامة أو في وسطها أو في آخرها.

* وهذا يدل على أن السنة عدم القيام لو أقيمت الصلاة ولم يحضر الإمام.
(٣) قال الشيخ: فعل بعض الصحابة.

(٤) المنهي عنه الخروج بلا علة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، فخروجه بعد الأذان يوهم تركه للجماعة وتساوله.

وقال شيخنا: إن كان لعلّة حضور درس بعد الصلاة فلا حرج.

قال الحافظ: . . . إن كان قبل التكبير فلا بأس أن يقعدوا^(١).

٢٦- باب قول الرجل: ما صلينا^(٢)

٦٤١- أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال: يا رسول الله، والله ما كدت أن أصلي حتى كادت الشمس تغرب، وذلك بعدما أفطر الصائم، فقال النبي ﷺ: والله ما صلينا. فنزل النبي ﷺ إلى بطحان وأنا معه، فتوضأ ثم صلى - يعني العصر - بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

٢٧- باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة

٦٤٢- عن أنس قال: «أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يُناجي رجلاً في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم»^(٣).

(١) ظاهر الحديث أنهم ينتظرون قياماً قبل أن يكبر، لكن إن شقَّ على أحد جلس.

* إذا دخل الإمام الصلاة وهو مُحدِّث؟

قال شيخنا: الأظهر يستخلف. . . وإن صلوا فرادى أو استخلفوا إذا لم يستخلف الإمام فلا حرج.

(٢) هذا يوم الأحزاب، وإذا لم يستطيعوا صلاة الخوف جاز لهم التأخير، والمشهور أن صلاة الخوف شرعت بعد الأحزاب، لكن الأظهر عدم النسخ، لقصة فتح تستر.

(٣) لا حرج في ذلك إذا كان الأمر مهماً.

٢٨- باب الكلام إذا أقيمت الصلاة

٦٤٣- عن أنس بن مالك قال: «أقيمت الصلاة، فعرض للنبي ﷺ رجل فحبسه بعدما أقيمت الصلاة». وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء في جماعة شفقة عليه لم يُطعها^(١).

٢٩- باب وجوب صلاة الجماعة

٦٤٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرُ بحطب فيحطب، ثم أمرُ بالصلاة فيؤدَّن لها، ثم أمرُ رجلاً فيؤمَّ الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مِرماتين حستين لشهد العشاء»^(٢).

٣٠- باب فضل صلاة الجماعة

٦٤٥- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(٣).

(١) إنما الطاعة في المعروف.

وهذا الأثر أليق بالباب بعده.

قاله الشيخ، بعدما سألته، وهو مثبت في الباب بعده.

(٢) لأنه قد يتخلف لقلة المبالاة، لكن لو علم أنه يجد شيئاً يأكله لحضر.

(٣) فزادهم الله درجتين فضلاً منه وإحساناً.

قال الحافظ: . . . فذكر نحوه قال: وذلك في صلاة الصبح، وفيه «فأمر رجلاً فأذن^(١) وأقام ثم صلى بأصحابه»^(٢).

٣١- باب فضل صلاة الفجر في جماعة

٦٥٠- حدثنا الأعمش قال: سمعت سالمًا قال: سمعت أم الدرداء تقول: دخل عليّ أبو الدرداء وهو مغضب، فقلت: ما أعضبك؟ فقال: والله ما أعرف من أمة محمد ﷺ شيئاً إلا أنهم يصلُّون جميعاً»^(٣).

٦٥١- عن أبي بريدة عن أبي موسى قال: قال النبي ﷺ: «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشي، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلِّيها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يُصلِّي ثم ينام»^(٤).

٣٢- باب فضل التَّهَجِير^(٥) إلى الظهر

٦٥٢- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق وجد عُصْن شوك على الطريق، فأخَّره، فشكر الله له، فغفر له».

(١) مشكل، وهو اجتهاد منه إذا قد أذن للصلاة، فلعله أذانٌ لا تشويش فيه.

قلت: من قال: من يتصدق واقعة عين؟!

قال الشيخ: هذه دعوى باطلة.

(٢) وهذا فيه رد على من قال: إذا فاتته الجماعة يرجع ويصلي في بيته؛

لفعل أنس، ولقوله: «من يتصدق على هذا فيصلِّي . . .»

(٣) وهذا يدل على التغيُّر في العصر الأول، فكيف الآن؟ ولهذا استنكر أنس.

(٤) انتظار الجماعة خير ممن يصلي وحده. ومن يصلي وحده لا يجوز له

إذ وجوب الجماعة مستفاد من أدلة أخرى.

(٥) التبكير.

٦٥٤- «ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً»^(١).

٣٣- احتساب الآثار

٦٥٦- عن أنس قال: «أن بني سلمة أرادوا أن يتحوّلوا عن منازلهم فينزلوا قريباً من النبي ﷺ، قال فكره رسول الله ﷺ أن يُعروا المدينة فقال: ألا تحسبون آثاركم»^(٢). قال مجاهد: خطاهم: آثارهم، والمشي في الأرض بأرجلهم.

٣٥- باب اثنان فما فوقهما جماعة

٦٥٨- عن مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأدّنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(٣).

(١) هاتان الصلاتان لهما ميزة.

(٢) في سعيه للمساجد يكتب له حسنات، وتحط سيئات، وترفع درجات، فيحتسب في سعيه للجهاد، وللأمر بالمعروف لدعوة زواج.

* سألت الشيخ عمن يمشي إلى دورات المياه هل يكتب له ؟
فقال: الحديث عام، والآية عامة، والضابط صحة المقصد (فكأنه يرى كتابة الخطوات، حتى لو خرج للدورات).

* إذا دعت الحاجة أن يؤخر الإخوان المنكرون للمنكر ويصلوا جماعة؟ لا حرج، وهمّة حق، وزيادة: «لولا ما فيها من النساء والذرية» في المسند بسند جيد. قلت بها السّندي أبو معشر ضعيف عندهم!

(٣) وجاء في الحديث الآخر «يؤم القوم أقرؤهم...»

قال الشيخ: كانا متقاربين في العلم والفضل.

* الرجل وأمراته جماعة.

٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد

٦٥٩- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجسسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة»^(١).

٦٦٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب^(٢) نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه».

قال الحافظ: . . . وقيل المراد ظل عرشه^(٣) ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور بإسناد حسن «سبعة يظلهم الله في ظل عرشه».

٦٦١- عن إسماعيل بن جعفر عن حميد قال: «سئل أنس: هل اتخذ

(١) تصلي عليه قبل الصلاة وبعدها، ما لم يحدث، وفي رواية: «ما لم يؤذ».

(٢) شابة نشأت كذلك.

* ما ورد من الفضائل في حق الرجال فهو في حق النساء، وكذا العكس، ما لم يرد التخصيص.

* المقصود بالظل؟ جاء ظل العرش وجاء ظل مطلق.

(٣) قلت: ويشهد له حديث معاذ في فضل المتحابين في الله، رواه أحمد

بسند قوي ٢٣٥١٥-٢٣٦ وفيه: «المتحابين في الله على منابر من نور

في ظل العرش يوم لا ظل إلا ظله».

رسول الله ﷺ خاتماً؟ فقال: نعم، آخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه بعدما صَلَّى فقال: صَلَّى الناس وركدوا ولم تزلوا في صلاة منذ انتظرتوها. قال: فكأنني أنظر إلى ويص خاتمه»^(١).

٣٧- باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح

٦٦٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد وراح أعدَّ الله له نُزُلَه من الجنة كلما غدا أو راح»^(٢).

قال الحافظ: . . . وعلى هذا فالمراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار والرواح بعد الزوال^(٣).

٣٨- باب إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٦٦٣- عن مالك بن بُحينة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: أَلصَّحَّ أربعاً، أَلصَّحَّ أربعاً»^(٤).

(١) اتخذ خاتم ذهب ثم تركه، ثم تختم بفضة، وخاتم الذهب نُسخ في حق الرجال. وسئل عن سنيّة خاتم الفضة؟ فقال: الظاهر أنه من الأمور العادية.

* خاتم الفضة جائز للرجال وللنساء.

(٢) وهذا يعمّ للصلاة، أو للاعتكاف، أو غيره.

(٣) الغدو أول النهار، والرواح آخر النهار، وليس المقصود الذهاب والمجيء.

(٤) يدل على أنه لا يشرع له التطوع بعد الإقامة، وكذلك لا يستمر لقوله

«لا صلاة» عام للبدء والاستمرار، وقوله «أَلصَّحَّ أربعاً» وإن بقي

عليه أقل من ركعة، كالسجود والتحيات فليس بصلاة فيتم.

شعبة عن مالك وقال ابن إسحاق: عن سعد عن حفص عن عبد الله بن بُحينة. وقال حماد: أخبرنا سعد عن حفص عن مالك.
قال الحافظ: . . . «فلا صلاة إلا التي أقيمت»^(١).

قال الحافظ: . . . (إلا المكتوبة) فيه منع التنفل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، وزاد مسلم بن خالد^(٢) عن عمرو بن دينار. في هذا الحديث قيل «يا رسول الله: ولا ركعتي الفجر؟» قال: «ولا ركعتي الفجر» أخرج ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر الحاجب وإسناده حسن.

٣٩- باب حد المريض أن يشهد الجماعة

٦٦٤- عن الأعمش عن إبراهيم قال الأسود: «كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها. قالت: لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه فحضرت الصلاة فأذّن، فقال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس. وأعاد، فأعادوا له. فأعاد الثالثة فقال: إنكّن صواحب^(٣) يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس. فخرج أبو بكر فصلّي،

(١) وذكرها شيخنا.

(٢) مسلم بن خالد فيه بعض اللين، والأحاديث الصحيحة تكفي.

(٣) يعني: كيدكن عظيم وقصدها خشية أن يتشاءم الناس، فقالت: هو رقيق وقصدها خشية أن يتشاءم الناس وصرحت بذلك في رواية.
قلت: وصواحب يوسف قلن «امرأة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد=

فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة، فخرج يهادي بين رجلين، كأني أنظر رجله تخطآن من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ أن مكانك. ثم أتني به حتى جلس إلى جنبه».

٤٠- باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلّي في رحله

٦٦٦- أخبرنا مالك عن نافع أن ابن عمر أذّن بالصلاة - في ليلة ذات برد وريح - ثم قال: ألا صلّوا في الرّحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر للمؤدّن - إذا كانت ليلة ذات برد ومطر - يقول: ألا صلّوا في الرّحال»^(١).

٦٦٧- عن محمود بن الربيع الأنصاري «أن عتبان ابن مالك كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله، إنها تكون الظلمة = شغفها حباً إنا لنراها في ضلال ميين» وأردن بذلك التوسل إلى رؤية يوسف وتحقق مرادهن.

* فيه حرصه ﷺ على الجماعة وعلى تعليم الناس ما يحتاجون إليه. وفيه: بيان ما بوّب عليه المؤلف من الحرص على الجماعة. وفيه أن صلاة الإمام إمام الحي قاعداً لا بأس بها ويصلون بصلاته قعوداً، وهذا أصح ما قيل، إن صلوا قعوداً أفضل، وإن قاموا جاز.

* سألته عن اشتراط إمام الحي ويرجى برؤه؟

قال أخذاً من قصة النبي ﷺ.

(١) الريح والبرد المعروف أن فعلها في السفر، أما المطر ففعل في الحضر.

وسألته: عن الجمع بين العشائين للمطر هل هو خاص بهما؟

قال: قيل ذلك لزيادة المشقة، والصواب يعمّ الظهرين.

والسَّيْلُ^(١)، وأنا رجل ضرير البصر، فصلَّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلىً. فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحبُّ أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلَّى^(٢) فيه رسول الله ﷺ.

٤٢- باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة،

وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء

٦٧٢- عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قُدِّمَ^(٣) العشاء فابدؤا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشاءكم».

٦٧٤- عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام^(٤) فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة».

(١) هذا من أجل العذر كالسَّيْلِ.

(٢) الظاهر أنه خاص به ﷺ فلا يقع مثله للعالم.

(٣) بهذا القيد: «إذا قُدِّمَ» ولا يجوز له أن يتخذه عادة، وأن يطلبه لأجل تضييع صلاة الجماعة، لكن لو حصل هذا مصادفة أو كان مدعواً لا حرج.

* «لا صلاة بحضرة طعام» المعروف عند العلماء نفي كمال، بعدما سألته.

(٤) يعم العشاء وغير العشاء وكذا رواية مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام».

* هذه الأحاديث وما في معناها تدل على أن المشروع للمؤمن أن يعتني بحاجته قبل إتيان الصلاة، حتى لا تشغل باله بغيرها وهذا من تعظيمها أن أمر بإزالة ما قد يشغله.

قال شيخنا كانت عادتهم الغداء أول النهار والعشاء آخر النهار وكانت هذه عادة أهل نجد، ثم تغيرت الأحوال الآن.

قال الحافظ: . . . قال النووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله، لما [فيه] من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب^(١) وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير، وحكى المتولي وجهاً أنه يبدأ بالأكل وإن خرج الوقت، لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته.

٤٣- باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل

٦٧٥- عن جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يأكل ذراعاً يحتزُّ منها، فدعي إلى الصلاة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ»^(٢).

٤٤- باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج

٦٧٦- عن إبراهيم عن الأسود قال: «سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله - تعني خدمة أهله - فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»^(٣).

(١) هل يُلحق به من يريد أهله؟

قال الشيخ بعدما سألته: قد يكون هذا أشد شهوة من شهوة الطعام، وقد تنوع فيختلف هذا.

(٢) فيه: الدلالة على أنه قضى نهمته فيقوم إلى الصلاة

وفيه: أن أكل ما مست النار لا يوجب الوضوء، فإما منسوخ. أو الأمر للندب، جمعاً، وهو أوجه.

(٣) وهذا يدل على تواضعه، كونه يكون في حاجة أهله يصلح باباً، يسد فرجة في منزله.

٤٥- باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ
وسنته

٦٧٧- عن أيوب عن قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت النبي ﷺ يصلي^(١). فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل شيخنا هذا، قال: وكان شيخاً يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض في الركعة الأولى».

٤٦- باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة

٦٧٨- حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال: مرض النبي ﷺ فاشتد

* هل يكبر في الاستراحة عند القيام أم عند الرفع؟
إن كان علمهم عند الرفع، وإن لم يعلمهم عند القيام، حتى لا يشوش عليهم. قلت: اختار أبو محمد في المغني (٢/٢١٥) التكبير عند جلوسه ثم ينهض بغير تكبير، وتفصيل شيخنا جيد، لكن روى البيهقي في سننه من حديث أبي حميد الساعدي (٢/٧٢) ما يدل على أن التكبير عند الجلوس، فإن كانت محفوظة فالمصير إليها متعين.
(١) لا بأس بالصلاة لأجل التعليم، ولو لم يكن له نية للصلاة قبل، فيفعل للتعليم مع قصد الصلاة. وفيه أنه كان يجلس جلسة الاستراحة، وكان النبي ﷺ يفعلها، كما ثبت في حديث مالك بن الحويرث، وحديث أبي حميد الساعدي، وهي جلسة خفيفة، ليس فيها ذكر ولا دعاء، واختلف فيها والصواب: أنها سنة.

مرضه، فقال: مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس. فقالت عائشة: إنه رجل رقيق، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس. قال: مروا أبا بكر فيُصلِّ بالناس. فعادت. فقال: مُري أبا بكر فليُصلِّ بالناس، فإنكن صواحب يوسف. فأتاه الرسول، فصلَّى بالناس في حياة النبي ﷺ^(١).

٦٧٩- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «إن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مروا أبا بكر يُصلِّي بالناس. قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء، فمُر عمر فليُصلِّ للناس. فقالت عائشة: فقلتُ لحفصة قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسمع الناس من البكاء فمُر عمر فليُصلِّ للناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: مه، إنكن لأنتن صواحب^(٢) يوسف، مروا أبا بكر فليُصلِّ بالناس. فقالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً».

٦٨٠- عن الزهري قال: أخبرني أنس بن مالك الأنصاري - وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه - أن أبا بكر كان يصلي لهم في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، حتى إذا كان يوم الإثنين وهم صفوف في الصلاة، فكشف النبي ﷺ ستر الحجر ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقة مصحف^(٣)، ثم تبسّم يضحك، فهممنا أن نفتن من الفرح برؤية النبي ﷺ، فنكص أبو بكر على عقبه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة، فأشار إلينا النبي ﷺ أن أمموا صلاتكم، وأرخى الستر، فتوفي من يومه».

(١) هذا من البخاري للدلالة على أن الصديق أعلمهم وأفقههم وأولاهم بالخلافة.

(٢) قد تنصحن بشيء وتقصدن شيئاً آخر.

(٣) ربما يعني بعد وفاة النبي ﷺ ولم يكن مكتوباً إذ ذاك.

٦٨١- عن أنس قال: «لم يخرج النبي ﷺ ثلاثاً، فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر يتقدم، فقال نبي الله ﷺ بالحجاب فرفعه، فلما وضح وجه النبي ﷺ ما نظرنا منظراً كان أعجب^(١) إلينا من وجه النبي ﷺ حين وضح لنا فأوماً النبي ﷺ بيده إلى أبي بكر أن يتقدم، وأرخى النبي ﷺ بالحجاب فلم يقدر عليه حتى مات».

٤٧- باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة

٦٨٣- عن عائشة قالت: «أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه، فكان يصلي بهم. قال عروة: فوجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة فخرج، فإذا أبو بكر يؤمّ الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه أن كما أنت، فجلس رسول الله ﷺ حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر».

قال الحافظ: . . . (باب من قام) أي صلى (إلى جنب الإمام لعلّة)^(٢).

(١) وهذا قد يفسر بما تقدم من أن معنى ورقة مصحف جميل وتير كما قال العيني.

(٢) لسبب من الأسباب، كمرض، أو لضعف صوت، فيتخذ مُبلِّغ، أو كون الإمام معه واحد فيقف عن يمينه، وكذلك من لم يجد فرجة صفّاً عن يمين الإمام.

٤٨- باب من دخل ليؤمَّ الناس فجاء الإمام الأول

فتأخر الأول أو لم يتأخر جازت صلاته. فيه عائشة عن النبي ﷺ

٦٨٤- عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو ابن عوف ليُصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتُصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلَّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته. فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكُث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف قال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يُصلي بين يدي رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليُسبِّح، فإنه إذا سبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء^(١).

(١) فيه فوائد:

- ١- تقدُّم من يصلي بالناس إذا تأخر الإمام، والإمام إذا جاء يصلي خلفه، وإن شاء تقدم وصلى، والأفضل أن يتركه يكمل.
- ٢- جواز الالتفات عند الحاجة بالرأس، وكما في التفلة، وللنظر إلى الشعب.

٣- الحمد لله على النعمة، ورفع اليدين.

٤- تسييح الرجال وتصفيق النساء عند حدوث خلل في الصلاة.

٤٩- باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم

٦٨٥- عن مالك بن الحويرث قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبية فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤدّن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١).

٥٠- باب إذا زار الإمام قوماً فأثمهم

٦٨٦- عن عتبان بن مالك الأنصاري قال: «استأذن النبي ﷺ فأذنت له، فقال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت له إلى المكان الذي أحب، فقام وصففنا خلفه، ثم سلم وسلمنا»^(٢).

٥٥- باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٦٩٤- عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم»^(٣).

(١) ينبغي لولي الأمر تعليم الرعية والوفود ثم يوصيهم بتعليم من وراءهم، وهكذا شيخ القبيلة، ومن عنده علم.

(٢) إذا أذن صاحب الدار أن يؤمهم غيره فله ذلك.

* قلت: قال أحمد رحمه الله: وفعله (أي الصلاة خلف الإمام القاعد لعله) أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وقيس بن قهد وجابر وأبو هريرة انظرها في: الاستذكار (٥/ ٣٩٠) والتمهيد (٦/ ١٣٩-١٤٠) ومصنف عبدالرزاق (٢/ ٤٦٢)

(٣) المراد بهذا الأمراء كما في الحديث الآخر: «يكون عليكم أمراء».

قال الحافظ: . . . فإن أتموا فلكم ولهم^(١).

٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع

٦٩٥- عن عبّيد الله بن عديّ بن خيار «أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو محصور فقال: إنك إمام عامة، ونزل بك ما نرى، ويُصلى لنا إمام فتنة وتحرّج. فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم»^(٢).
وقال الزُّبيدي: قال الزهري «لا نرى أن يُصلّى خلف المخنث إلا من ضرورة لا بد منها»^(٣).

٦٩٦- عن أبي التياح أنه سمع أنس بن مالك: قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ: «اسمع وأطع ولو لحبشيّ كأن رأسه زبيبة»^(٤).

(١) الأجر مشترك، وفي هذا الحديث حجة على صحة الصلاة خلف الفسقة، كما صلى المسلمون خلف الحجاج.

(٢) وهذا كلام عظيم من عثمان رضي الله عنه، ولما حُصر عثمان صار يصلي بعض من خرج عليه بالناس.

(٣) وهذا برأيه واجتهاده، والمخنث من الرجال من يتشبه بالنساء، وهو كبيرة، والصواب صحة الصلاة خلفه، وقوله: للضرورة محل نظر، والأقرب للحاجة.

(٤) هذا بعمومه، ولو كان غير مستقيم، ولو كان من غير العرب، ما دام أنه أخذ الملك.

٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين

٦٩٧- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ في بيت خالتي ميمونة فصلَّى رسول الله ﷺ العشاء، ثم جاء فصلَّى أربع ركعات، ثم نام، ثم قام، فجيئتُ فقامتُ عن يساره فجعلني عن يمينه، فصلَّى خمس ركعات^(١)، ثم صلَّى ركعتين، ثم نام حتى سمعت غطيته - أو قال خطيطة - ثم خرج إلى الصلاة».

٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوَّله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما

٦٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمتُ عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة، فتوضأ ثم قام يُصلِّي، فقامتُ على يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه، فصلَّى ثلاث عشرة^(٢) ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكان إذا نام نفخ، ثم أتاه المؤذن فخرج فصلَّى ولم يتوضأ».

- (١) يدل على أنه قسم صلاة الليل قبل النوم أربع، وبعده خمس.
- * مراد المؤلف أن الواقف مع الإمام يكون بحذائه لا يتأخر قليلاً، بل يصفّ معه، مجاوراً القدم بالقدم مساوياً له.
- * إذا صف عن يساره ثم أداره عن يمينه صلاته صحيحة.
- (٢) هذا نوع آخر ولعل هذا وقع عدة ليالي.
- * المسبوقون هل يقدّمون أحداً؟
- لا، وذكر الشيخ قصة المغيرة مع النبي ﷺ، وقال: لم يأت المغيرة بالنبي.

٥٩- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمَّ، ثم جاء قوم فأتمهم

٦٩٩- عن ابن عباس قال: «بتُّ عند خالتي، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقمْتُ أصليَّ معه، فقمْتُ عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»^(١).

٦٠- باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى

٧٠٠- عن جابر بن عبد الله «أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّ قومه»^(٢).

٧٠١- عن جابر بن عبد الله قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤمُّ قومه، فصلَّى العشاء فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: فتان، فتان، فتان (ثلاث مرار) أو قال فاتناً، فاتناً، فاتناً. وأمره بسورتين من أوسط المفصل^(٣). قال عمرو: لا أحفظهما».

٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها

٧٠٦- عن أنس قال: «كان النبي ﷺ يوجزُ الصلاة ويكملها»^(٤).

(١) والحجة واضحة فلا حرج، ولو كان في الفريضة، وهكذا قصة جابر في صحيح مسلم.

(٢) وهذا يبين أن الإمام يراعي المأمومين.

(٣) والشمس وضحاها وسبح اسم ربك.

(٤) هكذا ينبغي الإيجاز مع الإتمام، فهو يراعي التخفيف، ولكن يراعي

التمام حتى لا يشق على من خلفه، وحتى لا يخل بصلاته.

٦٥- باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي

٧٠٧- عن أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمّه»^(١).

٦٦- باب إذا صلى ثم أمّ قوماً

٧١١- عن عمرو بن دينار عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم»^(٢).

٧٦- باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم

٧٢٥- عن أنس عن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من وراء ظهري. وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه»^(٣).

(١) وهذا يدل على رحمته العظيمة ومراعاته للضعفاء وللنساء لأنها تشتغل بابنها.

* الأطفال دون السبع يكونون في البيوت، وإذا اصطحبت المرأة أطفالها قد لا يكون في البيت من يتولى أمرهم، فيكون في الخلف، وبعد السبع لا بأس «علّموا أولادكم... لسبع».

* الأولى هي الفرض والثانية للنفل.

(٢) فعلٌ معاذ أقرّه النبي ﷺ عليه، فهو ردٌّ على من قال اجتهاد منه.

(٣) من باب التنفيذ لهذا الأمر.

* بلزق قدمه بقدم صاحبه من غير إيذاء، ولا يفشح بين رجله ليضر أخاه.

* هذه الترجمة بيّن فيها المؤلف المراد بالصفوف وتراصها، وسدّ الفرج.

٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه
تمّت صلاته

٧٢٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقامت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه، فصلّى وركد، فجاءه المؤذن فقام وصلّى ولم يتوضأ»^(١).

٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفّاً

٧٢٧- عن أنس بن مالك قال: «صلّيت أنا ویتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ، وأمّي - أمّ سليم - خلفنا»^(٢).

٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

٧٢٩- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يُصلّي من الليل في حُجْرته وجدار الحجرة قصير»^(٣)، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام

(١) وهذا هو السنة إذا صف عن يساره أخذه عن يمينه ويديره هكذا (وفعله الشيخ بيده اليسرى من وراء ظهره).

(٢) وهذا واضح، تكون خلف الناس وحدها، وحديث: «لا صلاة لمنفرد خلف الصف» خاص بالرجال.

* ولو كان الرجل صلى بزوجه فتقف خلفه.

(٣) حجرة في المسجد حجزها.

* وصلّى الناس في عهد عمر عشرين، وإحدى عشر، هذا وهذا.

* في الرواية الأخرى في رمضان.

* سألت الشيخ: بعض الناس يصلي في بيته وهو يرى الإمام؟

قال الشيخ: لا ينبغي أن يتخلف عن الجماعة، فإن كان فرداً فهو منفرد، وإن كان جماعة صحت مع الإثم؛ للتخلف عن الجماعة.

أناس يصلُّون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام ليلة الثانية فقام معه أناس يصلُّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثاً، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: إني خشيت أن تُكتب عليكم صلاة الليل».

قال الحافظ: . . . والمسألة ذات خلاف شهير^(١).

٨١- باب صلاة الليل

٧٣١- عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ اتخذ حُجْرة - قال حسبته أنه قال: من حصير - في رمضان فصلَّى فيها ليالي، فصلَّى بصلاته ناس من أصحابه. فلما علم بهم جعل يقعد، فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنعكم، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة^(٢)».

(١) على أقوال ثلاثة:

- ١- يجوز مطلقاً إذا سمعوا الصوت.
 - ٢- لا يجوز مطلقاً إلا برؤية الإمام.
 - ٣- التفريق بين المسجد وغيره. فإن كان في المسجد لا بأس، وهذا أقرب؛ لأن الخلوة قد تكون فوق أو تحت فلا حرج. أما إن كان خارجاً فالأولى تركه، وهذا أعدل الأقوال وأقربها.
- أما إذا اكتملت الصفوف ولو خارج المسجد لا حرج.
- (٢) في النافلة التي لا تشرع لها الجماعة، أما ما تشرع لها الجماعة كالكسوف والتراويح ففي المسجد أفضل.

٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

٧٣٢- عن أنس بن مالك الأنصاري «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فجحش شقه الأيمن - قال أنس رضي الله عنه - فصلى لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد، فصلينا وراءه قعوداً، ثم قال لما سلم: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائماً فصلُّوا قياماً، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا^(١) ولك الحمد».

١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة

وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس. وذكر أنه صلى مع عمر رضي الله عنه الصبح بهما^(٢).

١١٤- باب إذا ركع دون الصف

٧٨٣- عن الحسن عن أبي بكر «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً، ولا تَعُدُّ^(٣)».

(١) جاءت على صفات أربع: اللهم ربنا ولك الحمد... اللهم ربنا لك

الحمد، ربنا ولك الحمد، ربنا لك الحمد.

(٢) قلت فيه حجة على مخالفة نظم القرآن في القراءة في الصلاة بلا كراهة.

(٣) وفيه أنه لا ينبغي هذا ولو فعله صح فعله لأن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة.

* وفعل بعض الصحابة هذا الشيء لكن نهى عنه النبي ﷺ.

قال الحافظ: . . . خشيت أن تفوتني الركعة معك^(١).

١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع

٧٨٤- عن أبي العلاء مُطَرِّف عن عمران^(٢) بن حُصَيْن قال: «صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال: ذكّرنا هذا الرجل صلاة كنا نُصليها مع رسول الله ﷺ، فذكر أنه كان يكبّر كلما رفع وكلما وضع»^(٣).

١١٦- باب إتمام التكبير في السجود

٧٨٦- عن مُطَرِّف بن عبد الله قال: «صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا وعمران بن حُصَيْن فكان إذا سجد كَبَّر، وإذا رفع رأسه كَبَّر، وإذا نهض من الركعتين كَبَّر. فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران ابن حُصَيْن فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ - أو قال - لقد صلّى بنا صلاة محمد ﷺ»^(٤).

(١) قلت فيه حجة على الاعتداد بركعة من أدرك الركوع خلافاً لمن أنكره وقال لا حجة في حديث أبي بكر، في الباب آثار عن بعض الصحابة تدل على هذا.

(٢) قال عمران هذه لأن بعض الأئمة يخفض صوته ولا يسمع الناس.
(٣) وهذا يعم حتى سجود التلاوة إذا رفع، يعني في الصلاة، وأما خارج الصلاة فعند السجود فقط.

* الدعاء في الركوع لا يشرع فهو محل التعظيم، إلا ما ورد به النص
«سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي».

(٤) إذا نسي الإمام التكبير؟ قال الشيخ: يرفع صوته ويسجد للسهو،
والصواب أن التكبير واجب.

* فيه منقبة لعلي رضي الله عنه.

٧٨٧- عن عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يُكَبِّرُ في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع. فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه قال: أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أمَّ لك؟»^(١).

١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود

٧٨٨- عن قتادة عن عكرمة قال: «صلَّيت خلف شيخ مكة، فكَبَّرَ ثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه أحق، فقال: ثكلتك أمك، سنَّة أبي القاسم ﷺ»^(٢).

١١٨- باب وضع الأُكف على الرُّكْب في الركوع

٧٩٠- عن أبي يعفور قال: سمعت مصعب بن سعد يقول: «صلَّيت إلى جنب أبي فطَبَّقَت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الرُّكْب»^(٣).

١١٩- باب إذا لم يُتِمَّ الركوع

٧٩١- عن سليمان قال: سمعت زيد بن وهب قال: «رأى حذيفة رجلاً لا يُتِمُّ الركوع والسجود، قال: ما صلَّيت، ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً ﷺ»^(٤).

(١) التكبير عند الحركة فإذا هوى للسجود كَبَّرَ، وإذا هوى للركوع كَبَّرَ.

* لأن خلفاء بني أمية بعضهم صوته خفيف، فخفيت هذه السنة.

(٢) كل ركعة فيها خمس، والإحرام والقيام من التشهد ثنتان فكانت اثنتان وعشرون، وفي الثلاثية سبعة عشر وفي الثنائية إحدى عشر، كالفجر والجمعة.

(٣) يعني حال الركوع مع تفريج الأصابع.

(٤) عليها من العيني زيادة.

١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه، والطمأنينة

٧٩٢- عن ابن أبي ليلى عن البراء قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين وإذا رفع من الركوع - ما خلا القيام والقعود - قريباً من السّواء»^(١).

١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتمُّ ركوعه بالإعادة

٧٩٣- عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ، فردّ النبي ﷺ عليه السلام فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ، فصلّى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ (ثلاثاً) فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن^(٢)، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى

* وهذا معناه أن الذي لا يطمئن لا صلاة له، وفي حديث المسيء: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»

* مراد أبي حنيفة عدم طول الأركان في عدم قوله بوجوب الطمأنينة. (١) هذا يدل على اعتدال صلاته ﷺ إلا أن القيام أطول بعض الشيء، لكنها متقاربة.

* هذا حديث المسيء في صلاته، وهو حديث عظيم، وفيه: تنبيه الإمام لما يقع من الخطأ.

- ونصحه ﷺ والاعتناء بأمور المسلمين.

- ووجوب الطمأنينة في الصلاة.

- وفيه أنه لم يأمره بإعادة الصلوات الماضية قاله بعدما سأله.

(٢) الفاتحة وفي رواية أخرى بأم القرآن.

تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

١٢٣- باب الدعاء في الركوع

٧٩٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(١).

١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع

٧٩٥- عن أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قال: اللهم^(٢) ربنا ولك الحمد. وكان النبي ﷺ إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر^(٣)، وإذا قام من السجدين قال: الله أكبر».

١٢٦- باب

٧٩٧- عن أبي هريرة قال: «لأقربنَّ صلاة النبي ﷺ فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنُت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار»^(٤).

(١) مشروع في النافلة والفريضة.

(٢) جاء فيها أربع صفات: اللهم مع الواو وعدمها، وربنا مع الواو وعدمها.

(٣) فيه التكبير عند الخفض والرفع، وعند الرفع من الركوع يقول: سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد، وربنا ولك الحمد للجميع.

(٤) وهذا يسمى قنوت النوازل، ولا يختص بالليل ولا بالنهار، بل في

جميع الصلوات، وفيه من الفوائد: عدم استئذان الإمام.

٧٩٨- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»^(١).

١٢٧- باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع

٨٠٠- عن شعبة عن ثابت قال: «كان أنس ينعتُ لنا صلاة النبي ﷺ، فكان يصلِّي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي»^(٢).

٨٠١- عن البراء رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدين قريباً من السواء»^(٣).

١٢٨- باب يهوى بالتكبير حين يسجد

وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه^(٤).

٨٠٣- عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فيكبّر حين يقوم، ثم يكبّر حين يركع، ثم يقول سمع الله

(١) يعني في الأغلب.

* هل يقول المأموم سمع الله لمن حمده؟

ومن استدل بقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»؟.

قال الشيخ: مجمل، فسره قوله ﷺ «إذا قال سمع الله لمن حمده

فقولوا ربنا ولك الحمد: ولم يقل: قولوا مثله.

(٢) هذا المبالغة في الطمأنينة بعد الركوع وبين السجدين.

(٣) يعني أن الصلاة معتدلة. إلا أن القيام أطول بعض الشيء.

(٤) قلت للشيخ: كأنه اختيار البخاري، أي تقديم اليدين؟

قال: حينما أورده ولم يتعقبه كأنه اختياره.

لمن حمده، ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل أن يسجد، ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة^(١)، ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده، إني لأقربكم شهاً بصلاة رسول الله ﷺ. إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا.

٨٠٤- قالوا: وقال أبو هريرة رضي الله عنه «وكان رسول الله ﷺ - حين يرفع رأسه يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد - يدعو لرجال فيسميهم بأسمائهم فيقول: اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام^(٢) وعيَّاش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مَضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف. وأهل المشرق يومئذ من مَضر مخالفون له».

٨٠٥- عن أنس بن مالك يقول: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس - وربما قال سفيان من فرس - فجَحش شقهُ الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت^(٣) الصلاة فصلَّى بنا قاعداً وقعدنا. وقال سفيان مرة: صليتنا

(١) وفيه التكبير في حالات النقل، والجمهور على أنه السنة، والصواب:

أنه واجب؛ لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي».

(٢) أخو أبي جهل.

* وهذا كان قبل الفتح فلما دخل الناس في دين الله توقف عنه، وهو قنوت النوازل.

(٣) الفريضة، ولمرضه صلى بهم في البيت، ويحتمل قبل فرض صلاة الجماعة=

قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا. قال سفيان: كذا جاء به معمر؟ قلت: نعم. قال: لقد حفظ. كذا قال الزهري ولك الحمد، حفظت من شقته الأيمن. فلما خرجنا من عند الزهري قال ابن جريج وأنا عنده: فجحش ساقه الأيمن».

قال الحافظ: . . . وهذه من المسائل المختلف فيها. قال مالك: هذه الصفة أحسن في خشوع الصلاة، وبه قال الأوزاعي، وفيه حديث عن أبي هريرة رواه أصحاب السنن^(١).

١٢٩- باب فضل السجود

٨٠٦- عن الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبرهما «أن الناس قالوا: يا رسول الله، هل نرى ربنا يوم القيامة؟ . . . ولا يتكلم يومئذ أحد إلا الرُّسل، وكلام الرُّسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم. وفي جهنم^(٢) كلاب مثل شوك السَّعدان، هل رأيتم

ويحتمل أنها غير صلاة الفريضة، كالضحى أو الليل. وأدلة وجوب صلاة الجماعة محكمة، وهذه القصة محتملة مجملة.

(١) فيه اختلاف في متنه.

* المسألة خلافية، والأرجح الذي عليه الجمهور: تقديم الركبتين، وحديث ابن عمر في تقديم اليدين موقوف.

* قلت: الأقوال ثلاثة: تخيير، والقولان المعروفان.

(٢) وفي الجسر، هذا هو المعروف في الروية.

شوك السَّعدان؟... فكلُّ ابن آدم تأكله النار إلا أثر السجود، فيخرجون من النار قد امتحشوا، فيُصَبُّ عليهم ماء الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة^(١) في حميل السَّيل... قال أبو سعيد الخدري لأبي هريرة رضي الله عنهما: إن رسول الله ﷺ قال: «قال الله: لك ذلك وعشرة أمثاله»^(٢). قال أبو هريرة: لم أحفظ من رسول الله ﷺ إلا قوله «لك ذلك ومثله معه». قال أبو سعيد: إني سمعته يقول: «لك لك وعشرة أمثاله»^(٣).

١٣٠- باب يُبدي ضبعيه ويجافي في السجود

٨٠٧- عن عبدالله بن مالك بن بُحينة «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى فَرَجَّ بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»^(٤).

١٣٢- باب إذا لم يُتمَّ السجود

٨٠٨- عن أبي وائل عن حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده،

(١) وهي التي تخرج في جانب السيل.

* الحديث المذكور يدل على أن بعض المصلين يدخل النار لأعمالهم السيئة، لكن أماكن السجود لا تأكلها النار.

(٢) بعدما تعب ودخل النار أكرمه الله.

(٣) وهذا من حجج المكفرين لتارك الصلاة فهذا مع كونه يصلي هو الآخر فما بعده تارك، وإذا كانت هذه حال آخرهم دخولاً الجنة فكيف أولهم؟!

(٤) يدل على تعاهده ﷺ لإبطيه، فهما خاليان من الشعر.

* هذه السنة، يجافي بين عضديه، لكن المأموم لا يؤذي من حوله، والمجافاة عامة للرجال والنساء.

فلما قضى صلاته قال له حذيفة: ما صلّيت. قال وأحسبه قال: ولو مُتَّ مُتَّ على غير سنّة محمد ﷺ»^(١).

١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم

٨٠٩- عن ابن عباس «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء»^(٢)، ولا يكفّ شعراً، ولا ثوباً: الجبهة، واليدين، والرّكبتين، والرّجلين».

٨١١- عن البراء بن عازب - وهو غير كذوب - قال: «كنا نُصلّي خلف النبي ﷺ، فإذا قال سمع الله لمن حمده لم يحنّ أحدٌ منّا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض»^(٣).

١٣٥- باب السجود على الأنف والسجود على الطين

٨١٣- عن يحيى عن أبي سلمة قال: انطلقت إلى أبي سعيد الخدري فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدّث؟ فخرج فقال: «قلت حدّثني ما سمعت من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: اعتكف رسول الله ﷺ عشر الأول من رمضان واعتكفنا معه، فأناه جبريل فقال: إن الذي تطلب

(١) فلا بد من الطمأنينة، ومن لم يأت بها لم يصلّ.

* يعني من نقرها ما صلى، مثل المسيء صلاته.

(٢) قلت: جاء هذا، وجاء أعظم.

* من ضم ثوبه حتى لا يتأذى به هو أو من حوله هل هذا من الكف؟ لا، هذا سجد عليه، وإنما رفعه لئلا يؤذي من حوله.

(٣) وهذا هو الواجب عدم المسابغة، فإذا استوى ساجداً سجد المأموم.

* من رفع رجله في السجود ثم وضعها يضعها، ولا يرفعها قبل إمامه.

أمامك . فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه ، فأتاه جبريل فقال : إن الذي تطلب أمامك . قام النبي ﷺ خطيباً صبيحة عشرين من رمضان فقال : من كان اعتكف مع النبي ﷺ فليرجع فإني أريت ليلة القدر ، وإني نُسيتُها ، وإنها في العشر الأواخر في وتر ، وإني رأيت كأني أسجد في طين وماء . وكان سقف المسجد جريد النَّخل وما نرى في السماء شيئاً ، فجاءت قزعة^(١) فأمطرنا ، فصلَّى بنا النبي ﷺ حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله ﷺ وأرنبته تصديق رؤياه^(٢) .

١٣٦ - باب عقد الثياب وشدها

ومن ضمَّ إليه ثوبه إذا خاف أن تنكشف عورته

٨١٤ - عن سهل بن سعد قال : « كان الناس يصلُّون مع النبي ﷺ وهم عاقدو أزرهم من الصَّغر على رقابهم ، فقبل للنساء لا ترفعن رؤوسكنَّ حتى يستوي الرجال جلوساً^(٣) .

قال الحافظ : . . . وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ذلك مقعد الشيطان^(٤) .

(١) قَزَعَةٌ هكذا ضبطها الشيخ بفتحات .

(٢) يعني ليلة إحدى وعشرين .

* تحيّن العمرة ليلة سبع وعشرين؟ ينبغي ألا يتكلف ويضيق على الناس ، يعتمر في الشهر كله .

(٣) لما حصل من الحاجة في كثير منهم رضي الله عنهم .

(٤) قلت : وفي مسلم قصة ابن عباس مع عبدالله بن الحارث .

١٣٩- باب التسييح والدعاء في السجود

٨١٧- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. يُتأول القرآن»^(١).

١٤٠- باب المُكث بين السجدين^(٢)

٨١٩- قال مالك بن الحويرث: فأتينا النبي ﷺ فأقمنا عنده فقال: لو

(١) يفسر القرآن ويبين معناه.

(٢) قلت: هل تشرع الإشارة بين السجدين؟

قال بعض أهل العلم إنه يشرع الإشارة بالسبابة بين السجدين ولهم في ذلك دليلان:

أحدهما: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، الذي رواه مسلم من طريق معمر عن نافع عنه أن النبي ﷺ «كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها...» الحديث. فأخذوا بعموم قوله «إذا جلس في الصلاة» وقالوا هذا يشمل الجلوس بين السجدين كذلك.

والجواب عن هذا أن يُقال: إن المراد بقوله: «جلس في الصلاة» التشهد ولنا في ذلك دليلان:

أحدهما: أن حديث ابن عمر المذكور قد رواه مسلم بلفظ آخر يبيّن المراد فرواه من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «كان إذا قعد في التشهد...». وهو كذلك عند أحمد في مسنده (١٣١/٢) والبيهقي (١٣٠/٢)، ولفظه عنده «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يتشهد»، ولفظه عند الدارمي من =

= طريق أيوب أيضاً: «أن النبي ﷺ كان إذا قعد في آخر الصلاة...». وله طريق أخرى عند مسلم من حديث ابن عمر بلفظ إذا جلس في الصلاة...» ورواه مالك وأحمد والنسائي وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان.

ودليلنا الثاني: أن جميع من أخرج حديث ابن عمر بطريقه ذكره في أبواب التشهد، ولم يذكره في أبواب الجلوس بين السجدين. قال النسائي على الحديث المذكور: باب موضع البصر في التشهد، وبوّب الدارمي: باب الإشارة في التشهد، ومثله أبو داود.

وقال ابن خزيمة: باب وضع اليدين على الركبتين في التشهد الأول والثاني والإشارة بالسبابة من اليد اليمنى، ونحوه لابن حبان فأصبحت لفظة في الصلاة، مجملة بيّتها الروايات الأخرى والمجمل يوضحه المين، وهذا ما فهمه أئمة الحديث وأهل الشأن.

ودليلهم الثاني: ما رواه عبدالرزاق في مصنفه (٦٨/٢) وعند أحمد في المسند (٣١٧/٤)، والطبراني في الكبير (٣٤/٢٢)، من طريق الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «رمت النبي ﷺ فرفع يديه حين كبر (وفيه) ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم أشار بسبابه ووضع الإبهام على الوسطى وحلق بها، وقبض سائر أصابعه، ثم سجد فكانت يده حذو أذنيه». وقد روى الحديث عن الثوري ثلاث أنفس هذا لفظ عبدالرزاق، ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن الثوري به كما عند النسائي ولفظه: «أنه=

= رأى النبي ﷺ جلس في الصلاة فافترش رجله اليسرى ووضع ذراعيه على فخذه وأشار بالسبابة يدعو بها» فلم يذكر السجدة بعد الإشارة، والفريابي ثبت في الثوري فهو من الملازمين له ونص جماعة على أنه مقدم على عبدالرزاق في الثوري كابن عدي، ورواه عبدالله بن الوليد العدني عن سفيان به كما عند أحمد (٣١٨/٤)، ولفظه عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي ﷺ حين كبر رفع يديه حذاء أذنيه (وفيه) فلما جلس حلق الوسطى والإبهام، وأشار بالسبابة ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى».

ولا يقال هذه زيادة ثقة.

فقد أخرج الحديث النسائي من طريق ابن عيينة عن عاصم به وأحمد (٣١٩/٤)، ابن خزيمة (٦٩٧)، كلاهما عن شعبة والطحاوي (١٥٢/١)، عن أبي الأحوص وكذلك الطبراني (٣٤/٢٢)، كلهم عن عاصم به وصرحوا بأن الإشارة في التشهد، فلفظ أحمد «فلما قعد يتشهد» ولفظ ابن خزيمة «وأشار بأصبعه السبابة يعني في الجلوس في التشهد» ولفظ الطحاوي «فلما قعد في التشهد...» ومثله للطبراني.

وعبدالرزاق رحمه الله، وإن كان من الأئمة الحفاظ إلا أن له ألفاظاً ينفرد بها لا يتابع عليها وهذا منها.

فالمحفوظ بلا ريب الإشارة في التشهد، فهو مما استفاضت به الأحاديث وعليه تبويب الأئمة رحمهم الله.

رجعتم إلى أهليكم، صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، صلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤدِّن أحدكم، وليؤمِّكم أكبركم»^(١).

٨٢١- عن أنس رضي الله عنه قال: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي بنا - قال ثابت: كان أنس يصنع شيئاً لم أرَكم تصنعونه - كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي»^(٢).

١٤١- باب لا يفترش ذراعيه في السجود

وقال أبو حميد: سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مُفترش ولا قابضهما
٨٢٢- عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣).

فائدة: سئل شيخنا ابن باز - رحمه الله - سنة ١٤١٣هـ في جمادى الثانية في السادس عشر منه في أثناء قراءة الدارمي عن تحريك الإصبع بين السجدين؟ فأجاب: «شاذة، والأولى البسط ومثله بيده» كتبه عنه بحروفه - رحمه الله تعالى - والله أعلم.

(١) لأنهم كانوا شبيبةً متقاربين، وإلا في حديث ابن مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم...».

(٢) لأنه كان يركد فيها بين السجدين، وهكذا بعد الركوع.

(٣) ولذا قال: إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك.

١٤٢- باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض

٨٢٣- حدثنا محمد^(١) بن الصباح قال أخبرنا هُشيم قال أخبرنا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال أخبرنا مالك بن الحويرث الليثي أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً^(٢).

(١) الدولابي أبو جعفر.

* إذا كان الإمام يجلس للاستراحة متى يكبر؟

عند الرفع من السجود، وإذا خشي الاختلاف جعله عند القيام، وإذا علم المأموم أنه يجلس للاستراحة لم يختلفوا عليه إذا كبر بعد السجود.

* قلت: فيه حديث صريح رواه البيهقي. وتقدم التنبيه على ذلك في باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستته وهو باب (٤٥). ثم تبين لي أن رواية البيهقي ليست ثابتة فسياقها غير محفوظ دل على ذلك ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣٤١/١) وأن التكبير المذكور إنما هو عند السجود. ثم رأيت أبا بكر الجصاص قد نقل الاتفاق على أن التكبير عند الرفع من السجود ثم يقوم وينهض بلا تكبير. . اهـ قلت في حكاية الاتفاق نظر والنقل المذكور انظره في مختصر اختلاف العلماء (٢١٤/١).

* قلت: جلسة الاستراحة مباحة كالحركة لحاجة وهو ظاهر اختيار ابن رجب في شرح البخاري وهو أصح الأقوال الثلاثة.

* قال شيخنا: وجلسة الاستراحة مشروعة، وكأنه يقول مطلقاً.

(٢) وهذا والله أعلم بعدما أسن، والمعروف الاعتماد على ركبته عند القيام.

١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة

٨٢٤- عن أبي قلابة قال: «جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا هذا فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يُصلي. قال أيوب: فقلت لأبي قلابة وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة - قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتمُّ التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام».

قال الحافظ: . . . عن أبي هريرة أنه ﷺ كان ينهض على صدور قدميه، وعن ابن مسعود مثله بإسناد صحيح، وعن إبراهيم أنه كره أن يعتمد على يديه إذا نهض^(١).

١٤٤- باب يُكَبَّر وهو ينهض من السجدة

وكان ابن الزبير يُكَبَّر في نهضته

٨٢٥- حدثنا يحيى^(٢) بن صالح قال حدثنا فُلَيْح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال: «صَلَّى لنا أبو سعيد، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ».

(١) انظر في العجن عند القيام: غريب الحديث، لإبراهيم بن إسحاق

(٢/٥٢٥) الضعيفة (٢/٣٩٢).

(٢) الوُحَاظِي.

١٤٥ - باب سنة الجلوس في التشهد

وكانت أم الدرداء تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة

٨٢٧- عن عبدالله بن عبدالله أنه أخبره «أنه كان يرى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يتربّع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبدالله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملائي»^(١).

٨٢٨- حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد^(٢) عن محمد بن عمر عن محمد بن عمرو بن عطاء: أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبي ﷺ، فذكرنا صلاة النبي ﷺ فقال أبو حميد الساعدي «أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيتُهُ إذا كَبَّرَ جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر^(٣) ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كلُّ فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، . . .

(١) لأجل المشقة، والسنة الافتراش ونصب اليمنى في التشهد الأول،

لكن إذا لم يتيسر جلس.

* المرأة كالرجل في الجلوس.

(٢) ابن أبي هلال.

(٣) ثناه في استوائه من غير تقويس.

* سجود السهو في التورك والافتراش كحال المصلي قبل سجود السهو،

إن كان الحال افتراش فيفتersh، وإن كان الحال تورك تورك.

١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع

٨٢٩- وعن عبدالله بن بُحينة وكان من أصحاب النبي ﷺ «أن النبي ﷺ صَلَّى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسَلَّمَ، ثم سَلَّمَ»^(١).

١٤٩- باب الدعاء قبل السلام

٨٣٢- عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته «أن رسول الله ﷺ كان يدعو في الصلاة: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم. فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيز من المغرم؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدَّثَ فكذب، ووعد فأخلف»^(٢).

(١) هذا يدل على الوجوب، لا على عدم الوجوب، ولهذا يسجد للسهو.

* إذا دعي للصلاة على جنازة وقد شرع في نافلة هل يقطعها؟

ما أعلم مانعاً، فوقت النافلة واسع.

(٢) التعوذ بالله من أربع سنة عند الجمهور، ويروى عن طاووس أنه أمر

ابنه بهذا.

* سألت سماحة الشيخ عن السرِّ في عدم ذكر البخاري روايات الصلاة على

النبي ﷺ في كتاب الصلاة بل أخرها في كتاب الأنبياء في ذكر إبراهيم؟

فسكت الشيخ ولم يجنبي.

١٥١- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال أبو عبدالله: رأيت الحميدي يحتجُّ بهذا الحديث أن لا يمسح الجبهة في الصلاة.

٨٣٦- عن أبي سلمة قال: «سألت أبا سعيد الخدري فقال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين، حتى رأيت أثر الطين في جبهته»^(١).

قال الحافظ: . . . وذكر العقيلي وابن عبدالبر أن حديث التسليمة الواحدة معلول، وبسط ابن عبدالبر الكلام على ذلك^(٢).

١٥٣- باب يُسَلِّم حين يسَلِّم الإمام

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب إذا سلَّم الإمام أن يُسَلِّم من خلفه

٨٣٨- عن محمود بن الربيع عن عتبان قال: «صلينا مع النبي ﷺ، فسلمنا حين سلَّم»^(٣).

١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة

٨٤٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»^(٤).

(١) المسح يكون بعد السلام.

(٢) قلت: وأحمد وابن المديني والأثرم وابن القيم وابن رجب كلهم ضعفوا أحاديث التسليمة الواحدة. انظر فتح الباري لابن رجب (٣٦٧/٧).

(٣) هذا المشروع لا يجلس يدعو بل يسلم.

(٤) يعني قول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر. فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

٨٤٤- عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: «أملى عليّ المغيرة بن شعبة - في كتاب إلى معاوية - أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).

قال الحافظ: ... تسبحون عشراً وتحمدون عشراً وتكبرون عشراً، ولم أقف في شيء من طرق حديث أبي هريرة على من تابع ورقاء^(٢) على ذلك لا عن سُمّي ولا عن غيره، ..

قال الحافظ: ... (له الملك وله الحمد) زاد الطبراني من طريق أخرى عن المغيرة^(٣) «يحي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير - إلى - قدير...»

* وفيه مشروعية الذكر بعد الصلاة، وأن الذكر يرفع صوته إن شاء قال: سبحان الله ثلاثاً، وإن شاء قال: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثاً. (١) لا ينفع ذا الغنى منك غناه.

(٢) قلت: انظر: فتح الباري لابن رجب (٤٠٨/٧) فقد ذكر أن عبيدالله بن عمر تابعه عن سمي، إلى أن قال ابن رجب ومراده: المتابعة على إسناده قال الحافظ ابن حجر في: فتح الباري (١١/١٣٤) أن المتابعة في أصل الإسناد وفي أصل الحديث، لا في العدد المذكور.

(٣) قلت: الذي رأيته عند الطبراني (٣٩٢/٢٠) من طريق المسيب بن رافع وهو ثقة من رجال الجماعة عن وراذ عن المغيرة وفيه: وله الملك وله الحمد وهو حي لا يموت بيده الخير... الحديث. وقد خالف المسيب بن رافع أكثر من ثمانية من الرواة لم يذكروها فتكون شاذة. قلت: =

قال الحافظ: . . . (فائدة) اشتهر على الألسنة في الذكر المذكور زيادة «ولا راد لما قضيت» وهي في مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك ابن عمير بهذا الإسناد، لكن حذف قوله «ولا معطي لما منعت» ووقع عند الطبراني تاماً من وجه آخر كما سنذكره في كتاب القدر إن شاء الله تعالى. ووقع عند أحمد والنسائي وابن خزيمة من طريق هشيم عن عبد الملك بالإسناد المذكور أنه كان يقول الذكر المذكور أولاً ثلاث مرات^(١).

١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم

٨٤٥- عن سمرة بن جندب قال: «كان النبي ﷺ إذا صَلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه»^(٢).

قال الحافظ: . . . وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن^(٣) عن علي قال «من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه» . . .

= وكذلك لم تجيء هذه الزيادة في شيء من طريق حديث ابن الزبير عند مسلم في الذكر بعد الصلاة أعني «يحيي ويميت وهو حي لا يموت». (١) قلت: انظر الطبراني (٣٨٦/٢٠) قبلها وبعدها، وكل روايات الطبراني ليس فيها: ولا راداً لما قضيت. . . فقد ذكر تسع أنفس يروونه عن وراد ليس فيه هذا الحرف، وهي عند عبد بن حميد، ومن خلال المسند الجامع تفرد بها عبد الملك بن عمير عن الجماعة، واختلف عليه فيها فيذكرها معمر وخالفه سفيان الثوري وغيره.

(٢) السنة للإمام إذا سلم أن يُقبل بوجهه.

(٣) قلت: في إسناده عباد بن عبد الله الأسدي فيما أظن ضعيف.

١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث

٨٥٦- عن عبدالوارث عن عبدالعزيز قال: «سأل رجل أنساً: ما سمعت نبي الله ﷺ يقول في الثوم؟ فقال: قال النبي ﷺ «من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو - لا يصلين معنا»^(١).

١٦١- باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟

وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم

٨٥٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بتُّ عند خالتي ميمونة

(١) النهي للتحريم.

* لا يدخل المسجد ولو ما فيه أحد (من أكل البصل).

* الثوم والكراث والدخان لا يجوز للرجل الذي به هذه أن يصلي مع الناس، ولا يأكلها لقصد الامتناع عن الصلاة، فإن فعل ذلك حُرِّم عليه.

* إذا أكل الجميع في البر يُصلون وإذا أكل البعض يترك الأكل الصلاة ولو

في البر لأجل أذية إخوانه. قلت: انظر صحيح مسلم برقم ٥٦٦.

* فُرى على شيخنا حديث المغيرة وصلاته مع النبي ﷺ وقد أكل الثوم.

فقال الشيخ: لك عذر في أكل الثوم. والحديث في سنن أبي داود.

* فقيل للشيخ: لم يزر المغيرة عن الحضور؟ فقال الشيخ: الأحاديث

يفسر بعضها بعضاً، وحديث المغيرة الأحاديث أصح منه. ثم ضعف

الشيخ حديث المغيرة، فيه: محمد بن سليم الراسبي، فالأحاديث الصحيحة

مقدمة وهذا ضعيف.

ليلة، فقام النبي ﷺ، فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شئٍ معلق وضوءاً خفيفاً - يخففه عمرو ويقلله جداً - ثم قام يصلي، فقمت فتوضأت نحواً مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره، فحوّلني فجعلني من يمينه، ثم صلّى ما شاء الله^(١)، ثم اضطجع فنام حتى نفخ. فأتاه المنادي يؤذنه بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلّى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناساً يقولون: إن النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعتُ عبيد بن عمير يقول «إن رؤيا الأنبياء وحي» ثم قرأ ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾.

٨٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقبلت راجباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم يُنكر ذلك عليّ أحد»^(٢).

٨٦٢- عن عائشة قالت: «أعتم رسول الله ﷺ في العشاء حتى ناداه عمر: قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ﷺ فقال: «إنه ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم. ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل المدينة»^(٣).

(١) وهذا في صلاة الجماعة أحياناً من الليل.

(٢) لأن مرورها بين الصفوف لا يضر أحداً.

* الأقرب أنه جاءه الوحي، وإلا وصل الإسلام إلى البعض ولم يبق إلا هم ينتظرون.

(٣) هذا من الراوي ليس بشيء، يوجد غيرهم مسلمون.

٨٦٣- عن عبدالرحمن بن عباس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته - يعني من صغره - أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وأمرهن أن يتصدّقن، فجعلت المرأة تُهوي بيدها إلى حلقها تُلقى في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت»^(١).

١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس

٨٦٤- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم رسول الله ﷺ بالعتمة حتى ناداه عمر: نام النساء والصبيان، فخرج النبي ﷺ فقال: ما ينتظرها أحدٌ غيركم من أهل الأرض. ولا يُصلّي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يُصلّون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

٨٦٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»^(٢)^(٣).

(١) صلاة العيد.

(٢) في اللفظ الآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» فتخرج إذا خرجت غير متعطرة.

(٣) ليس له منعها. قلت: نقل البيهقي (٣/١٣٣) على أن الأمر بعدم

المنع على الاستحباب لا على الإيجاب عن عامة أهل العلم.

* فائدة: في ترجمة عاتكة بنت زيد في (الإصابة) وكانت تخرج للصلاة فاحتال عليها الزبير بن العوام زوجها فكسعها على عجزيتها لما خرجت فلم تعد تخرج وقالت فسد الناس. حيلة منه لمنعها حيث اشترطت =

١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم

٨٦٧- عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليُصليّ الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس»^(١).

٨٦٨- عن عبدالله بن أبي قتادة الأنصاري عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبيّ فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمّه»^(٢).

٨٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهنّ كما مُنعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو مُنعن؟ قالت: نعم»^(٣).

= عليه ألا يمنعه المسجد حينما تزوجها. والقصة أخرجها ابن عبدالبر في التمهيد (٢٣/٤٠٥-٤٠٦) بسند منقطع وانظر الإصابة (١٢/٨).

(١) إذا دعت الحاجة إلى هذا لا بأس.

(٢) وهذا من لطفه ورحمته ﷺ، وفيه: أن الإمام يراعي المأمومين.

وفيه لا حرج بأخذ الصبي، ولو دون التمييز؛ لأن ما كل امرأة تجد من يحفظ الصبي فتأخذه معها.

(٣) وهذا من عائشة رضي الله عنها اجتهاد منها، والنبي ﷺ لا يُشرّع من تلقاء نفسه، هو يشرع من الله عن علم، والله يعلم أحوال الناس.

١٦٤- باب صلاة النساء خلف الرجال

٨٧١- عن أنس رضي الله عنه قال: «صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم، فقامت ويقيم خلفه وأمُّ سليم خلفنا»^(١).

١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

٨٧٣- عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ «إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها»^(٢).

(١) وهذا لما زارهم في بعض الأيام ضحى، فصلى بهم، وطعم، فدل على جواز مصافقة الصغير، وأن المرأة تقف خلف الرجال، ولو كان من معها محرماً.

(٢) قلت: نقل البيهقي أن نهى الرجال، على الكراهة لا على التحريم، وأن هذا قول عامة العلماء وتقدم قريباً.

١١- كتاب الجمعة

١- باب فضل الغسل يوم الجمعة

٨٧٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: إني شُغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت. فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل»^(١).

٨٧٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم»^(٢).

* الجمعة لا نهى قبلها، فيصلّى ما شاء، ولو مائة، يصلي ما شاء. قلت: حديث سلمان الذي أخرجه المصنف بدقم ٨٨٣ ظاهر فيما قال شيخنا. (١) غسل الجمعة سنة مؤكدة.

* إذ اغتسل بعد الفجر كفى، لكن الأفضل عند الرواح للجمعة.

وسئل الغسل قبل الفجر؟

قال: لا، بل في النهار بعد الفجر.

* وهذا من عمر حثّ على التبكير والغسل؛ فالغسل مؤكد يوم الجمعة، والتبكير.

(٢) يعني بالغ، لكن غير المحتلم لا يتأكد عليه لكن يؤمر بالصلاة.

* والغسل متأكد، وقوله: واجب، أي متأكد، ولقرنه بالسواك والطيب،

ولرواية مسلم: «من توضأ يوم الجمعة» ولرواية سمرة: «من توضأ

فيها ونعمت».

٣- باب الطيب للجمعة

٨٨٠- عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: «أشهد على رسول الله ﷺ قال: الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن^(١)، وأن يمسّ طيباً إن وجد». قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستناب والطيب فالله أعلم أوأجب هو أم لا، ولكن هكذا في الحديث. قال أبو عبدالله: هو أخو محمد بن المنكدر، ولم يُسمَّ أبو بكر هذا. رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد ابن أبي هلال وعدة. وكان محمد بن المنكدر يُكنى بأبي بكر وأبي عبدالله.

٤- باب فضل الجمعة

٨٨١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة. فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢).

(١) أي يستاك، وهذه قرينة على أن الغسل غير واجب.

* القول بأن وقت الجمعة كوقت العيد ضعيف، الصواب كالظهر بعد الزوال.

(٢) ساعات الجمعة بعد ارتفاع الشمس.

* من لبس الخف الأيمن بعد غسل الرجل اليمنى الأحوط خلع الخف بعد

غسل اليسرى، وشيخ الإسلام رخص فيه رحمه الله، وأنا عندي فيه

توقف، الأحوط الخلع ثم اللبس.

قال الحافظ: ... «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وهذا وإن لم يرد في حديث التبكير فيستأنس به في المراد^(١).

٦- باب الدهن للجمعة

٨٨٥- عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس «عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ذكر قول النبي ﷺ في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دهنناً إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه»^(٢).

٧- باب يلبس أحسن ما يجد

٨٨٦- عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سبراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة. ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلٌّ، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حلة: فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطاردها ما قلت. قال رسول الله ﷺ: إني لم أكسكها لتلبسها. فكساها

(١) الساعة ما هي؟

النهار مجزأ اثنتا عشرة ساعة.

(٢) من طيب أهله ما فائدته، وطيب المرأة لا ربح له؟

قال الشيخ: يعني ماله رائحة قوية، وهو خير من عدم الطيب.

* السنة ثابتة في الطيب؛ لاجتماع الناس، مع الغسل.

* يلبس من خير ثيابه، ويدهن، ويزيل شعث الشعر، ويتطيب، ثم

يصلي ما كتب له، ثم يستمع.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحمأ له بمكة مشركاً»^(١).

٨- باب السّواك يوم الجمعة. وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: يستنُّ

٨٨٩- عن أبي وائل عن حذيفة قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه»^(٢).

٩- باب من تسوّك بسواك غيره

٨٩٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عبدالرحمن بن أبي بكر ومعه سواك يستنُّ به، فنظر إليه رسول الله ﷺ، فقلت له: أعطني هذا السواك يا عبدالرحمن، فأعطانيه، فقصمته ثم مضغته، فأعطيته رسول الله ﷺ، فاستنَّ به وهو مستند إلى صدري»^(٣).

(١) هذا يدل على أن الهدية لا يلزم منها الاستعمال يعطيها زوجاته، بناته، أو يبيعها.

* آلات اللهو لو تاب منها أبيعها على كافر؟
لا، لا يبيعها.

(٢) يعني بالسواك.

* السواك أثناء الخطبة لا ينبغي نوع من العبث.

(٣) لا بأس يعطي أخاه سواكاً يستاك به.

* الصلاة بعد الأذان الأول في مكة؟

لا ينبغي، لا يخصونه بصلاة.

١٨- باب المشي إلى الجمعة،

وقول الله جلّ ذكره ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾

ومن قال: السعيُّ العملُ والذهابُ لقول الله تعالى ﴿وسعى لها سعيها﴾
وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو
مسافر فعليه أن يشهد^(١)

٩٠٧- عن يزيد بن أبي مريم قال: حدثنا عباية بن رفاعة قال: أدركني أبو
عبس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من اغبرّت
قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار».

(١) قلت هذا بحث متعلق بمسألة حضور الجمعة للمسافر النازل في البلد
هل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟ وقد أسميته: (الاهتداء إلى حكم
حضور الجمعة على المسافر القار في البلد إذا سمع النداء).
وقبل الشروع في هذه المسألة أقول إن المسافر له حالتان:
* حال استقلال بجماعة المسافرين وانفصاله عن البلد.
* حال استقرار في بلد لا يقطع حكم السفر.
ففي الصورة الأولى:

هل تجب الجمعة على المسافرين وحدهم؟
والجواب يقال إن الجمعة لا تجب على المسافرين بل لو صلّوها جمعة
لا تصح منهم والدليل على ذلك أن النبي ﷺ سافر أسفاراً كثيرة في حياته
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل عنه حرف واحد أنه جمع بأصحابه، وقد
صادفته الجمعة في أسفاره كثيراً ولو صلى الجمعة في أسفاره لكانت الهمم
متوافرة على نقل ذلك.

ولا أدل على ذلك من سفره لحجه عليه الصلاة والسلام فقد وافق يوم عرفه يوم الجمعة ومع ذلك فقد صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً وقد سماها جابر الظهر كما في صحيح مسلم (١٢١٨) ولم يجهر بالقراءة وأيضاً خطب قبل الأذان خطبة واحدة ثم أذن وصلى وهذا العلم به ظاهر لأهل العلم لا يكادون يختلفون في ذلك. وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وإنما محل البحث في:

الصورة الثانية:

وهي إذا كان المسافر مستقراً في بلد استقراراً لا يقطع أحكام السفر فهل يجب عليه حضور الجمعة أم لا؟ وسيأتي الكلام على هذه المسألة لاحقاً. وقد وردت آثار في نفي وجوب الجمعة عن المسافر لا بأس بذكرها مع الكلام على أسانيدنا ثم نذكر إن شاء الله كلام أهل العلم. أولاً: حديث تميم الداري.

أخرجه البيهقي (٣/١٨٤) من طريق محمد بن طلحة عن الحكم عن ضرار بن عمرو عن أبي عبدالله الشامي عن تميم الداري عن النبي ﷺ قال: «الجمعة واجبة إلا على امرأة أو صبي أو مريض أو عبد أو مسافر» وهذا الحديث واه جداً فضرار بن عمرو منكر الحديث كما قال البخاري وأورد له العقيلي هذا الحديث في ضعفائه (٢/٢٢٢) وقال: لا يتابع عليه وأبو عبدالله الشامي لا يعرف كما قال الذهبي في الميزان. والحديث قال=

= عنه أبو زرعه الرازي عبيدالله بن عبدالكريم قال: هذا حديث منكر (علل ابن أبي حاتم (٢/٢١٢)).

ثانياً: - حديث جابر

أخرجه الدار قطني في السنن (٣/٢) والبيهقي (٣/١٧٤) وابن عدي في كامله (٢٤٢٥) وابن الجوزي في التحقيق (٧٨٨) من طريق ابن لهيعة عن معاذ بن محمد الأنصاري عن أبي الزبير عن جابر أن الرسول ﷺ قال «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» وهذا الحديث كسابقه واه جداً.

ابن لهيعة ضعيف ومعاذ بن محمد قال العقيلي في حديثه وهم، وقال ابن عدي منكر الحديث وذكر حديثه هذا وضعفه الحافظ في التلخيص (٢/٦٥)، وقال ابن عبدالهادي لا يصح، وكذا قال الذهبي. انظر التحقيق لابن الجوزي (٤/١٢١).

ثالثاً: حديث أبي هريرة.

أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/١٩٦) من طريق إبراهيم بن حماد بن أبي حازم المدني ثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خمسة لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية» قال الطبراني لم يروه عن مالك إلا إبراهيم.

والحديث أخرجه الدار قطني في غرائب مالك كما ذكره الحافظ في لسان

=الميزان (٢٦٨/١) قال الدار قطني تفرد به إبراهيم وكان ضعيفاً.
رابعاً: حديث ابن عمر.

أخرجه الدار قطني في السنن (٤/٢) والطبراني في الأوسط (٨٨٢) من طريق عبدالله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «ليس على المسافر جمعة» وهذا إسناده ضعيف جداً كذلك فعبدالله بن نافع قال أبو حاتم فيه منكر الحديث وهو أضعف ولد نافع وقال البخاري منكر الحديث، والمحفوظ في هذا الحديث الوقف على ابن عمر، أخرجه البيهقي (٣/١٨٤) من طريق ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لا جمعة على مسافر قال البيهقي هذا هو الصحيح موقوف ورواه عبدالله بن نافع عن أبيه فرفعه. أ.هـ. وقد رواه ابن المنذر (٤/١٩) وعبدالرزاق (٥١٩٨) (٣/١٧٢) موقوفاً.

خامساً: مرسل الحسن

روى عبدالرزاق (٣/١٧٤) عن ابن عيينة عن عمرو (هو ابن دينار) عن الحسن قال: قال الرسول ﷺ: «ليس على المسافر جمعة» وهو ضعيف لإرساله، والحسن هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي مدني تابعي ثقة، وأبوه هو ابن الحنفية.

وأما الآثار عن الصحابة والتابعين فمنها أثر ابن عمر المتقدم وهو

صحيح ثابت.

* أثر علي:

أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/١٩) من طريق أبي إسحاق عن=

الحارث عن علي قال ليس على المسافر جمعة، والحارث واه. وروى عبدالرزاق (١٦٨/٣) وابن أبي شيبه (١٠١/٢) وغيرهما من طريق سعد بن عبيده عن أبي عبدالرحمن السلمي عن علي أنه قال «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع» إسناده صحيح.

* أثر عبدالرحمن بن سمرة:

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (٤٣٥٢) وابن المنذر في الأوسط (٤/٣٦٠) من طريق هشام بن حسان عن الحسن قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة في بعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين. وإسناده صحيح، وأخرجه البيهقي (١٨٥/٣) من طريق يونس بن عبيدة عن الحسن قال: كنا مع عبدالرحمن بن سمرة بخراسان نقصر الصلاة ولا نجمع. قال البيهقي هكذا وجدته في كتابي ولا نجمع بالتشديد ورفع النون.

* أثر أنس:

وأخرج ابن المنذر (٢٠/٤) من طريق يونس عن الحسن أن أنساً أقام بنيسابور سنة أو سنتين وكان يصلي ركعتين ولا يجمع، إسناده صحيح.

* أثر عمر ابن عبدالعزيز:

وأخرج ابن أبي شيبه من طريق رجاء بن أبي سلمة عن أبي عبيد مولى سليمان بن عبدالملك قال: خرج عمر بن عبدالعزيز من دبق وهو يومئذ أمير المؤمنين فمر بحلب يوم الجمعة فقال الأمير؟ «جمع فإننا سفر» وإسناده لأبأس به.

* أثر مسروق وعروة بن المغيرة وجماعة من أصحاب ابن مسعود:

وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٤/٢) عن أبي أسامة عن أبي العميس عن علي بن الأقرم قال: خرج مسروق وعروة بن المغيرة ونفر من أصحاب عبدالله فحضرت صلاة الجمعة فلم يجمعوا وحضروا الفطر ولم يفطروا. إسناده ثابت.

وأخرج عبدالرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (وهو النخعي) قال: كانوا لا يجمعون في سفر ولا يصلون إلا ركعتين. صحيح، ورواه ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن المغيرة به بلفظ كان أصحابنا يغزون فيقيمون السنة أو نحو ذلك يقصرون الصلاة ولا يجمعون. * أثر طاووس:

وأخرج عبدالرزاق (١٧٢/٣) عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال «ليس على المسافر جمعة». * أثر الزهري:

وأخرج عبدالرزاق (١٧٤/٣) برقم (٥٢٠٥) عن معمر عن الزهري قال: سألت عن المسافر يمر بقرية فينزل فيها يوم الجمعة؟ قال: «إذا سمع الأذان فليشهد الجمعة». صحيح.

وعلقه البخاري في صحيحه من رواية إبراهيم بن سعد عنه ويأتي الكلام عليه وله سياق آخر عند عبدالرزاق برقم (٥١٨٨) بالإسناد نفسه.

فصل في أقوال أهل العلم

قال الشافعي في الأم (٣٢٧/١) «وليس على المسافر أن يمر ببلد =

= جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع، فتلزمه الجمعة إن كانت في مقامه» أ. هـ.
وقال ابن المنذر رحمه الله (٢٠ / ٤) في الأوسط: ومما يحتج به في إسقاط الجمعة عن المسافر أن النبي ﷺ قد مر به في أسفاره جمع لا محالة فلم يبلغنا أنه جمع وهو مسافر بل أنه ثبت عنه أنه صلى الظهر بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على أنه لا جمعة على المسافر لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد بكتابه فسقطت الجمعة عن المسافر استدلالاً بفعل النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كالإجماع من أهل العلم لأن الزهري مختلف عنه في هذا الباب حكى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي أنه قال لا جمعة على المسافر وإن سمع المسافر أذان الجمعة وهو في بلد فليحضر معهم يحتمل أن يكون أراد استحباباً ولو أراد غير ذلك كان قولاً شاذ خلاف قول أهل العلم وخلاف ما دلت عليه السنة. أ. هـ.

قلت وقول الزهري علقه البخاري في صحيحه تحت باب (المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾) وعلق آثاراً ثم قال وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري: إذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فعليه أن يشهد. قال الحافظ ما نصه (٣٩١ / ٢) لم أره من رواية إبراهيم وقد ذكره ابن المنذر عن الزهري وقال إنه اختلف عليه فقيل عنه مثل قول الجماعة إنه لا جمعة على المسافر كذا رواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري. قال ابن المنذر: وهو كالإجماع من أهل العلم على ذلك لأن الزهري اختلف عليه فيه. أ. هـ. ويمكن حمل كلام الزهري على حالتين: فحيث قال «لا جمعة على المسافر» أراد على طريق الوجوب وحيث قال =

= «فعليه أن يشهد» أراد على طريق الاستحباب ويمكن أن تحمل رواية سعد بن إبراهيم هذه على صورة مخصوصة وهو إذا اتفق حضوره في موضع تقام فيه الجمعة فسمع النداء لها لا إنها تلزم المسافر مطلقاً حتى يحرم عليه السفر قبل الزوال من البلد الذي يدخلها مجتازاً مثلاً وكأن ذلك رجح عند البخاري ويتأكد عنده بعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ فلم يخص مقيماً من مسافر وأما ما احتج به ابن المنذر على سقوط الجمعة على المسافر بكونه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جمعاً بعرفة وكان يوم الجمعة فدل ذلك من فعله على إنه لا الجمعة على المسافر فهو عمل صحيح إلا انه لا يدفع الصورة التي ذكرتها. أ. هـ.

وقال الموفق (٢١٦/٣) وأما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا الجمعة عليه كذلك قاله مالك في أهل المدينة والثوري في العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروى ذلك عن عطاء وعمر بن عبدالعزيز والحسن والشعبي وحكي عن الزهري والنخعي أنها تجب عليه لان الجماعة تجب عليه فالجمعة أولى ولنا أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر وجمع بينها ولم يصل الجمعة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم كانوا يسافرون للحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك وبسجستان السنين لا يجمعون ولا يشرقون (ثم ذكر أثر=

أنس وعبدالرحمن بن سمرة وتقدما) ثم قال: وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه فلا يسوغ مخالفته... إلى أن قال (٣/ ٢٢٠) والأفضل للمسافر حضور الجمعة لأنها أفضل. ونقل ابن عبدالبر في الاستذكار (٥/ ٧٦) الإجماع على أنه ليس على المسافر الجمعة.

قال ابن حزم في المحلى (٥/ ٤٩): وسواء فيما ذكرنا في وجوب الجمعة للمسافر في سفره والعبد والحر والمقيم إلى قوله (ص ٥١) قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ قال علي: فهذا خطاب لا يجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله ﷺ أ. هـ.

وقال البغوي في شرح السنة (٤/ ٢٢٦):

ولا تجب على المسافر وذهب النخعي والزهري إلى أن المسافر إذا سمع النداء فعليه حضور الجمعة.

وقال النووي في المجموع (٤/ ٣٥١): لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي: إذا سمع النداء لزمه قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أمكنه... أ. هـ.

قال العمراني في البيان (٢/ ٥٤٣): ولا تجب الجمعة على المسافر وبه قال عامة الفقهاء، وقال الزهري والنخعي إذا سمع النداء وجبت عليه، دليلنا حديث جابر، ولأنه مشغول بالسفر ويستحب له إذا كان في بلد وقت الجمعة أن يحضرها.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح (٩٣/٢): «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة إلا رواية عن أحمد رواها في العبد خاصة» أ.هـ. ونقل الاتفاق صديق حسن خان عن صاحب الموسوي... انظر الروضة الندية (٣٤١/١).

وقال المجدد في المحرر (١٤٢/١): «ولا تجب على مسافر له القصر». وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المجموع (١٨٤/٢٤): «وكذلك يحتمل أن يقال بوجوب الجمعة على من في المصر من المسافرين وإن لم يجب عليهم الإتمام كما لو صلوا خلف من يتم فإن عليهم الإتمام تبعاً للإمام كذلك تجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين... لأن قوله تعالى ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ ونحوها يتناولهم وليس لهم عذر ولا ينبغي أن يكون في مصر المسلمين من لا يصلوا الجمعة إلا من هو عاجز عنها كالمريض والمحجوس وهؤلاء قادرون عليها. لكن المسافرون لا يعقدون جمعة لكن إذا عقدها أهل المصر صلوا معهم وهذا أولى من إتمام الصلاة خلف الإمام المقيم» أ.هـ. ونقله عنه في الاختيارات ملخصاً (ص ١١٩).

وقال في الفروع (٧٤/٢): ويحتمل أن يلزمه تبعاً للمقيمين خلافاً لهم قاله شيخنا وهو متجه. أ.هـ. يعني بشيخنا شيخ الإسلام ونقله ابن قاسم عن الشيخ وصاحب الفروع قال وهو من المفردات.

وقال الحافظ ابن رجب في شرحه على البخاري المسمى فتح الباري (٤٠٣/١): على قول البخاري «باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب» لقول الله عز وجل ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ=

الله ﷻ وقال عطاء إذا كنت في قرية جامعة، فنودي بالصلاة من يوم الجمعة، فحق عليك أن تشهدها، سمعت النداء أو لم تسمعه.
 وكان أنس ابن مالك في قصره، أحياناً يجمع، وأحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين.

قال: تضمن الذي ذكره مسألتين:

المسألة الأولى: أن من هو في قرية تقام فيها الجمعة، فإنه إذا نودي فيها بالصلاة للجمعة وجب عليه السعي إلى الجمعة، وشهودها سواء سمع النداء أو لم يسمعه، وقد حكاه عن عطاء.

وهذا الذي في القرية، إن كان من أهلها المستوطنين بها، فلا خلاف في لزوم السعي إلى الجمعة له، وسواء سمع النداء أو لم يسمع، وقد نص على ذلك الشافعي وأحمد، ونقل بعضهم الاتفاق عليه. وإن كان من غير أهلها، فإن كان مسافراً يباح له القصر، فأكثر العلماء على أنه لا يلزمه الجمعة مع أهل القرية، وقد ذكرنا فيما تقدم أن المسافر لا جمعة عليه. وحكي عن الزهري والنخعي، أنه يلزمه تبعاً لأهل القرية. وروي عن عطاء - أيضاً، أنه يلزمه.

وكذا قال الأوزاعي: إن أدركه الأذان قبل أن يرتحل فليجب... الخ.
 وقال الصنعاني في سبل السلام (١٥٧/٢): في شرح حديث ابن عمر «ليس على مسافر جمعة» ما نصه: «والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به: مباشر السفر وأما النازل فتجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة والى هذا جماعة من الآل وغيرهم، وقيل لا تجب عليه لأنه

= داخل في لفظ المسافر واليه ذهب جماعة من الآل أيضاً وغيرهم وهو الأقرب لان أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه، ولذا لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً، وكذلك العيد تسقط صلاته على المسافر، ولذا لم يرو أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته، وقد وهم ابن حزم رحمه الله فقال إنه صلاها في حجته، وغلطه العلماء» أ.هـ.

وقال في مطالب النهى في شرح غاية المنتهى (١/٧٥٨): (ولا تجب على مسافر أبيع له القصر) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير، وكما لا تجب عليه لا تلزمه بغيره نص عليه فلو أقام المسافر ما يمنع القصر لشغل أو علم أو نحوه. ولم ينوا استيطاناً لزمه بغيره لعموم الآية والأخبار. أ.هـ. وفي الدرر السنية (٦/٥): سئل الشيخ عبدالله بن محمد عن المسافر إذا أدركته الجمعة؟ فأجاب المسافر إذا قدم ولم ينو إقامة تمنع القصر والفطر في رمضان فهذا لا جمعة عليه بحال فإذا صلى الجمعة مع أهل البلد أجزأته والأفضل في حقه حضورها إذا لم يمنع مانع فإن كان المسافر قد نوى إقامة مدة تمنع القصر والفطر فهذا تلزمه بغيره فإذا كان في بلد تقام فيها الجمعة وجب عليه حضورها. أ.هـ.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (١٥/٥): بعدما قرر عدم وجوب الجمعة على المسافر بل بعدم صحتها من المسافرين قال ما نصه: «أما المسافر في بلد تقام فيه الجمعة كما لو مر إنسان في=

= السفر ببلد ودخل فيه ليقيل ويستمر في سيره بعد الظهر فإنها تلزمه الجمعة
 لعموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
 فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ وهذا عام ولم نعلم أن الصحابة الذين
 يفدون إلى النبي ﷺ ويبقون إلى الجمعة يتركون صلاة الجمعة بل إن ظاهر
 السنة أنهم يصلون مع النبي ﷺ أ.هـ. وقرر في فتاويه مثله (١٦/٧٤).
 * وحاصل ما قيل في هذه المسألة:

١- وجوب حضور الجمعة وأدائها وقال به النخعي والزهري وعطاء
 والأوزاعي والبخاري وابن حزم وشيخ الإسلام وابن حجر وصاحب
 الفروع وابن عثيمين وغيرهم.

٢- عدم وجوب حضور الجمعة وقال به جماهير الأمة كما نقله ابن المنذر
 وابن رجب وغيرهم.

٣- استحباب حضور الجمعة لأنه أولى وأكمل وخروجاً من الخلاف ومما
 قال به الموفق (٣/٢٢٠) ونقله النووي عن بعض أصحابه من الشافعية
 وقال في الإنصاف (٥/١٧٥). فائدة كل من لا تجب عليه الجمعة
 لمرض أو سفر أو اختلف في وجوبها عليه كالعبد ونحوه فصلاة
 الجمعة أفضل في حقه وذكره ابن عقيل وهذا القول لا ينافي ما قبله.
 وخلاصة حجج الموجبين:

* عموم قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم
 الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله...﴾ الآية. وهذا في البلد يسمع النداء،
 فهذا العموم يتناوله وليس له عذر في التخلف.

* أن الصحابة في المدينة كانوا يفدون إلى النبي ﷺ ويشهدون الجمعة ولا يتخلفون عنها... وبينوا ذلك فقالوا: - لما كان مسافراً جاداً به السير كان له الترخص بكامل رخص السفر من القصر والجمع والفطر والتنفل على الدابة، وإذا نزل في مكان فإن جماعة من أهل العلم يقولون يقصر مع التوقيت إما وجوباً وإما استحباباً. ويمنعونه من التنفل على الدابة ومع ترخيصهم له بالفطر والقصر ويقولون إن الفطر والقصر مشروع له في الاقامات التي تتخلل في السفر بخلاف الصلاة على الراحلة فإنه لا يشرع إلا في حالة السير، ولأن الله علق الفطر والقصر بمسمى السفر بخلاف الصلاة على الراحلة، فليس فيه لفظ عام بل فيه الفعل الذي لا عموم له، فهو من جنس الجمع بين الصلاتين الذي يباح للعذر مطلقاً. وقالوا أيضاً: إن نزول المسافر في مصر ومكثه مدة لا تمنع القصر، فما الذي يخرج من عموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ وهو من الذين آمنوا وهو شاهد يسمع النداء معافى، فما الذي يحجزه عن شهود هذا الخير وامتناعه من السعي إلى ذكر الله؟ قالوا: وقد أمر رسول الله ﷺ في صلاة العيد بخروج العواتق وذوات الخدور والحیض ليشهدن الخير ودعوة المسلمين، وأيضاً والجمعة عيد المسلمين في الأسبوع، وهي عيد بالنص والإجماع، فلا بد أن يخرج لها من كان بالمصر من الذكور البالغين غير المعذورين والمسافر المستقر غير معذور، وكيف يأمر النساء بالخروج من خدورهن والحیض ليشهدن العيد ويدع المسافرين فلا يأمرهم بشهود الجمعة؟ بل =

= أمرهم بشهود الجمعة أولى، وأيضاً لم نعلم أن الصحابة الذين كانوا يفدون على النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتخلفون عن الجمعة معه، وقد أخرج مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال قال: قال أبو رفاعة: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب قال فقلت: يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه؟ قال فأقبل على رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إلي فأتي بكرسي حسبت قوائمه حديثاً قال فقعد عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني مما علمه الله ثم أتى خطبته فأتى آخرها. ومسلم أخرجه في أبواب الجمعة وهذا هدي محمد صلى الله عليه وسلم وهدي أصحابه، وقالوا إن من القواعد المقررة عند علماء الملة أنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وهذه قاعدة صحيحة عند جماهير علماء الأمة على اختلاف مذاهبهم وقد اختلفت تعبيراتهم عنها، فعند الحنابلة ما قدمناه من لفظ القاعدة وعند الشافعية يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وعند الأحناف الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعاً وحكماً وإن كان قد يبطل قصداً، وقد ضرب العلماء لهذا القاعدة أمثلة كثيرة في العبادات والمعاملات وقد دلت عليها الأدلة الشرعية وجاءت بتقريرها ومسألتنا فرد من أفراد تلك القاعدة: فلما كان المسافر قاراً في البلد، كان حكمه في إجابة نداء الجمعة حكم المقيمين كما لو صلى المسافر خلف من يتم كان عليه أن يتم تبعاً للإمام، كذلك يجب عليهم الجمعة تبعاً للمقيمين، بل شهودهم الجمعة أولى من إتمامهم الصلاة خلف المقيم.

قال المسقطون: مهلاً مهلاً فقد أجلبتم علينا بخيلكم ورجلكم وقد =

= قلم فأكثرتم وأحسنتم فأنصفونا فإننا نقول إن الله قد علق أحكاماً كثيرة بمسمى السفر من القصر والفطر والمسح ثلاثاً على الخفين، والعفو عن الجمعة والاستعاضة عنها بالظهر مقصورة رحمة من الله وتخفيفاً، وكل ذلك صدقة من الله على عباده فاقبلوا صدقته واكلفوا من الأعمال ما تطيقون فو الله لا يمل الله حتى تملوا... وهذه المسامحة والعفو والتخفيف لا يحل رفعها عن عباد الله والاشفاق عليهم إلا بحجه بينه من كتاب الله وسنة نبيه أو إجماع متيقن أو قياس صحيح يجب المصير إليه، وأين هذا في مسألتنا؟

فأما قولكم عموم الآية وشمولها للمسافر القار فنحن نمنع ذلك. فكما لم يجب عليه الصوم ولم يدخل في قوله تعالى: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ كذلك لم يدخل في عموم آية الجمعة، وسبب سقوط الصوم عنه السفر بنص الآية قال تعالى: ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من عدة أخر﴾ فكذا في مسألتنا ونحن معنا فهم السلف وجمهورهم فهذا ابن عمر يقول «لا جمعة على مسافر» فهذا عذرهم الذي عذرهم به السلف، وأنتم أبيتم ذلك. !!

وأما قولكم إن المسافر إن مكث بمكان لا يقطع حكم السفر فإنه لا يتنفل على الدابة ما دام نازلاً وتتوصلون بهذا إلى أن أحكام المسافر القار تتبع! فنعم فلا حاجة له إلى ركوب دابته والتنقل عليها ما دام نازلاً، وإنما رخص له في حال السير وهكذا ثبتت به السنة. فكان ماذا؟ !!

وأما قولكم فكيف يأمر الحيض وذوات الخدور بالخروج للعيد ليشهدن

وهذا يعم أصحابه المقيمين والوافدين إليه وقد التزم نظير ذلك بعض أهل العلم في مسألتنا فقالوا: إذا حضر المسافر المسجد الجامع لزمته صلاة الجمعة وقد لام النبي عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد ولم يصل وقال: ما منعكما أن تصليا معنا. مع أنهما قد صليا في رحالهما... وهذه المسألة أخص من المسألة المتنازع فيها.

وأما قولكم إنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً وأن المسافر يأخذ حكم المقيم إن كان مائتاً نازلاً في وجوب إجابة النداء فنحن نسلم بصحة هذه القاعدة ولكننا نقول إن محلها ما لم يكن استقلال التبع بحكم آخر يمنع إلحاقه بالمتبوع واعتبر هذا بالبهيمة المذكاة إن وجد جنين في بطنها أنه إذا خرج ميتاً فهو كجزء من أجزائها وإن خرج حياً فلا بد من تذكيتة ولا يتبع أمه، وفي مسألتنا فإن المسافر مستقل بأحكام خاصة تناسب حاله فلا يخرج عنها إلا بدليل، وإنما يثبت تبعاً هنا أهل مصر ممن لا يسمع النداء ومن كان حوله وحده كثير منهم بفرسخ.

فهذا نهاية إقدام الفريقين وغاية سجال الطائفتين، وأنا على مذهب جماهير الأمة من عدم الوجوب والإلزام، نعم يستحب شهودها من غير حرج وانحتمام.

قال الشاطبي في الموافقات (١/٤٤٣): وأما الرابع فكأسباب الرخص هي موانع من الانحتمام بمعنى أنه لا حرج على من ترك العزيمة ميلاً إلى جهة الرخصة كقصر المسافر وفطره وتركه الجمعة وما أشبه ذلك. أ.هـ. والله يهدينا إلى صراطه المستقيم.

= وهنا مسائل مهمة أنه عليها على الإيجاز في ختام هذا البحث .
مسائل مهمة :

١- السفر يوم الجمعة: الصحيح جواز السفر يوم الجمعة ما لم يؤذن لها وهذا قول جمهور أهل العلم فإذا أذن لها الأذان الذي تليه الخطبة فلا بد من شهودها، ما لم يتضرر بترك السفر بانقطاعه عن رفقه أو فوات مركوب كما في عصرنا في فوات السفر بالطائرة ونحوها، وكذلك يجوز له السفر إذا كان سيصلي الجمعة في بلد قريب. انظر المغني (٢٤٧/٣) وزاد المعاد (٣٨٢/١) وغيرهما. وابن المنذر (٢١/٤) والإنصاف (١٨٥/٥).

٢- يجوز للمسافر أن يؤم في صلاة الجمعة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ومذهب الجمهور خلافاً للمشهور من مذهب الحنابلة واختار شيخنا ابن باز رحمه الله ونص عليه في شرح الموطأ عند باب ما جاء في الإمام ينزل بقريّة يوم الجمعة في السفر (١٠٧/١)، ونقل أبو حامد الغزالي الإجماع على صحتها خلف المسافر... حاشية الروض (٤٢٧/٢).

٣- من فاتته الجمعة هل يصلي الظهر في جماعة؟ الصحيح جواز ذلك بل شرعيته لعموم فضل الجماعة، وفعله بعض الصحابة. لكن هل يصليها جماعة في الجامع؟ قال في المغني (٢٢٤/٣) «ويكره في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنة يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو أنه

لا يري الصلاة خلف الإمام. أو يعيد الصلاة معه وفيه افتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنه أو ضرر به وبغيره، وإنما يصليها في منزله، أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه». أ. هـ. قلت: وهو كلام محرر متين.

٤- روى مسلم في صحيحه (٨٨٣) من حديث عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة فقال نعم. صليت معه الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام قمت في مقامي فصليت فلما دخل أرسل إلي فقال: «لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك وأن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج» وأخرجه أحمد وأبو داود. وروى أبو داود من طريق ليث عن الحجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أيعجزكم أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو شماله يعني السبحة. وهذا الحديث ضعفه البخاري في صحيحه فقد قال في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح. وقد ذكره البخاري بالمعنى، والحديث ضعيف فيه ليث بن أبي سليم وإبراهيم مجهول وصحح البخاري إن اسمه إسماعيل بن إبراهيم (كما نقله عنه البيهقي) مع الاختلاف في سند الحديث كما قال ابن رجب في فتح الباري (٢٦٢/٥) ط. طارق. ولفظ الحديث عند البيهقي (٢/١٩٠) إذا أراد =

أحدكم إن يتطوع بعد الفريضة. وروى أبوودود (٦١٦) والبيهقي (٢/١٩٠) من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصل أحدكم في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول». قال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وروى أبو داود (١١٣٠) من طريق الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد من أبي حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له: فقال كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» وأخرجه مسلم من طريق ليث عن نافع عن عبدالله بشرطه الأخير دون صلاته بمكة وسند أبي داود لا بأس به. وروى ابن أبي شيبه (٢/٢٤) من طريق شريك عن ميسره (وهو ابن حبيب) عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبدالله عن علي قال إذا سلم الإمام لم يتطوع حتى يتحول من مكانه أو يفصل بينهما بكلام. ورواه البيهقي (٢/١٩١) من طريق الأعمش عن المنهال به بلفظ: من السنة إذا سلم الإمام إن لا يقوم من موضعه الذي صلى فيه يصلي تطوعاً حتى ينحرف أو يتحول أو يفصل بكلام. ثم قال البيهقي ورواه الثوري عن ميسره بن حبيب عن المنهال بن عمرو إلا أنه قال لا يصلح للإمام وفي رواية لا ينبغي للإمام. أ.هـ. قال الحافظ في الفتح: إسناده حسن كذا قال مع إن في إسناده عباد بن عبدالله وهو الاسدي الكوفي. قال البخاري فيه نظر. وقال =

= ابن المدني ضعيف، ونقل ابن الجوزي عن احمد الضرب على بعض حديثه. ومعنى قول البخاري فيه نظر أنه له مناكير. وقال الحافظ في بذل الماعون (ص ١١٧) وهذه عبارة البخاري فيمن يكون وسطاً. وروى البيهقي (٢ / ١٩٠) من طريق يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك عن عطاء: قال رأيت ابن عمر رضي الله عنه دفع رجلا من مقامه الذي صلى فيه المكتوبة وقال إنما دفعتك لتقدم أو تأخر. وروى عنه بمعناه في الجمعة. وروى البيهقي أيضاً من طريق الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن حفص بن غياث عن ابن عمر كان إذا صلى تحول من مقامه الذي صلى فيه، وقد روى عن ابن عمر خلافه فقد روى البيهقي من طريق ابن وهب عن عبدالله بن عمر عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يصلي سبحة في مقامه الذي صلى فيه وكذلك رواه شعبه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال البيهقي وكأنه كان يفصل بينهما بكلام أو انحراف أو فعل ما يجوز فعله. وطريق شعبه ذكره البخاري في صحيحه تحت باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام قال لنا آدم حدثنا شعبه فذكره. قال حرب: حدثنا محمد بن آدم ثنا أبو المليح الرقي عن حبيب قال كان ابن عمر يكره أن يصلي النافلة في المكان الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتقدم أو يتأخر أو يتكلم. وروى الشافعي عن ابن عيينه عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها أن لا يتنفل حتى يتكلم أو يتقدم. قال ابن رجب: وقد اختلف العلماء في تطوع الإمام في مكان صلواته بعد الصلاة، فأما قبلها فيجوز بالاتفاق قاله بعض أصحابنا فكرهت =

= طائفة تطوعه في مكانه بعد صلاته وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة ومالك وأحمد وإسحاق، وروى عن علي أنه كرهه، وقال النخعي كانوا يكرهونه ورخص فيه ابن عقيل من أصحابنا كما رجحه البخاري ونقله عن ابن عمر والقاسم بن محمد فأما المروي عن ابن عمر فإنه لم يفعله وهو إمام بل كان مأموماً، كذلك قال الإمام أحمد. وأكثر العلماء لا يكرهون للمأموم ذلك وهو قول مالك وأحمد وانظر المغني (٣/ ٢٥٠).

قلت: خلاصة ما تقدم من أحاديث وآثار وما نقله الحافظ ابن رجب ما يأتي:

* كراهة تنفل الإمام في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة بل ينبغي التحول المكاني، وأيضاً ينبغي الاشتغال بالذكر بعد المكتوبة خلافاً للمشهور عند الأحناف من البداءة بالتطوع ولأن هذا التحول هو فعل النبي ﷺ الراتب وهذه الكراهة محكية عن أكثر أهل العلم.

* أما المأموم فإن تحول عن مكانه بعد الفريضة أو أتى بالذكر المشروع بعد الفريضة ولم يتحول أو فصل بينهما بكلام مباح فكل ذلك كاف، ودل على هذا حديث معاوية عند مسلم، نعم الجمع بين التحول والفصل بالذكر أبلغ وهو ظاهر المروي عن ابن عمر، وصلاة العبد في مكانه بعد الفصل بذكر أو كلام بعد الفريضة لا كراهة فيه عند أكثر العلماء وجميع ما ذكر إنما هو بين الفريضة والنافلة، وإما فعل ابن عمر بمكة في تحوله من موضع إلى موضع في النافلة فمن اجتهاده وهو مباح وقد كان النبي ﷺ يسرد صلاة الليل في موضع واحد.

وهنا مسألة أختم بها وهي مسألة تحويل الغير عن مكانه لأجل فعل السنة الراتبية بعد الصلاة سواء كانت الجمعة أو غيرها، ففي هذا نظر فلا يجوز أن يقيم المسلم أخاه ويقعد أو يصلي مكانه وهذا إن كان روي عن بعض السلف كما ذكر ذلك ابن أبي شيبه في مصنفه في آخر أبواب الجمعة إلا إن عبدالرزاق رحمة الله في مصنفه فطن لهذا فقد عقد في مصنفه (٢٦٨/٣) باب إقامة الرجل أخاه ثم يختلف في مجلسه وذلك في آخر أبواب الجمعة.

وذكر حديث جابر ابن عمر والحديثان وما جاء في معناهما وإن كانا جاءا في الجلوس إلا إن النهي أعم فيشمل إقامة الرجل من مكانه لأجل الصلاة أو القراءة أو غير ذلك والعلة جلية وهي العدوان على الغير بإقامته من مكان سبق إليه فلا يحل ذلك إلا بطيب نفس وما دام الشخص يريد هذا الفعل لتحقيق الفصل بين الفريضة والنافلة فالأذكار كافيها أو البحث عن مكان ليس فيه أحد أخرى من تحويل مسلم وإزعاجه وقطع ما هو فيه من ذكر أو فكر.

٩٠٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ. وحدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبدالرحمن أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

٤٠- باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾

٩٣٨- عن سهل قال: «كانت فينا امرأة تجعل على أربعاء مزرعة لها سلقاً، فكانت إذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه. وكنا نتصرف من صلاة الجمعة فنسلم عليها، فتقرّب ذلك الطعام إلينا فنلعه، وكنا نتمنى يوم الجمعة لطعامها ذلك».

قال الحافظ: . . . وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب^(١).

(١) قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله يجوز السلام على النساء من الأقارب والمعارف دون الأجانب. اهـ.

قلت: الأقارب معروفات والأجنبية معروفة والمعارف: كالمرأة التي يعرفها الرجل كزوجة أخيه مثلاً أو زوجة خاله.

١٢- كتاب العيدين

١- باب في العيد والتَّجْمُلُ فيه

٩٤٨- عن عبدالله بن عمر قال: «أخذ عمر جُبَّةً من استبرق تُباع في السوق فأخذها، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ابتع هذه، تجمّل بها للعيد والوفود، فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له. فلبث عمر ما شاء الله أن يلبث، ثم أرسل إليه رسول الله ﷺ بجُبَّةٍ ديباج، فأقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنك قلت إنما هذه لباس من لا خلاق له، وأرسلت إليّ بهذه الجُبَّة. فقال له رسول الله ﷺ: تبعها أو تُصيب بها حاجتك»^(١).

٢- باب الحراب والدَّرَق يوم العيد

٩٤٩- عن عائشة قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغْنِيَان بغناء بُعَاث^(٢)، فاضطجع على الفراش وحوّ وجهه. ودخل أبو

(١) لا يلزم من الهدية الإباحة للشخص إذا كانت محرمة عليه، فلا يلزم من إهداء خاتم الذهب أو الحرير حِلّه للرجل لقوله: لم أهدها لك لتلبسها، وفيه شرعية التجميل في العيد؛ لإقراره لعمر.

وسئل الشيخ عن إهداء التلفاز أو بيعه؟

فقال: الشيء يكون محرماً لنفسه أو لوصفه؛ فألات اللهو محرمة، والتلفاز من جعله آلة لهو فيحرم وإن أعطاه لمن ينتفع به ولا يتعاطى ما حرم الله (كأنه لا حرج).

(٢) فيه جواز اللعب بما يعين على الحرب، ولو في المسجد؛ ليعلم أعداء الله =

بكر فإنتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه رسول الله عليه السلام فقال: دعهما. فلما غفل غمزتهما فخرجتا».

٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام

٩٥١- عن البراء قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبأ من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا»^(١).

٩٥٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنيان بما تناولت الأنصار يوم بُعث، قالت: وليستا بمغنيّتين. فقال أبو بكر: أمزامير^(٢) الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك

= أن في الدين فسحة، وهكذا الجوارى في العرس والعيد، أو بين البنات الصغار إذا كان لا مضرة فيه من آلات لهو بل دف فقط يعني في العرس. وسئل عن العرضة؟ فقال: بدون آلات لهو بل بسلاح لإظهار العزة (بمعناه).

(١) هذه سنة المسلمين الصلاة وذكر الله، ونحر في عيد النحر، هذا في المدن والقرى وفي البوادي ذكر وتكبير ونحر في عيد النحر وهكذا أهل منى.

* وسئل عن الأناشيد الإسلامية والصوت الجماعي بها؟

فقال لا أعلم بها بأساً. قلت: قيدها بعضهم بشروط: ألا تشتمل على آلات لهو، وألا تكون بلحون أهل الفسق والغناء، وأن تكون كلماتها نافعة مفيدة محرضة على فعل الخير، وألا يُكثر منها، ولهذا المنقول عن الصحابة والسلف من الإنشاد يكون في عمل في بناء المسجد أو في حفر الخندق أو في حذاء الإبل. ونحو ذلك وما اتخذ صنعة قط!

(٢) الغناء يسمى مزامير.

* أقرّه على تسمية مزامير الشيطان، لكن هذا من الشيء المباح.

في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا».

قال الحافظ: . . . وقد روى ابن عدي من حديث واثلة أنه «لقى رسول الله ﷺ وسلم يوم عيد فقال: تقبل الله منا ومنك، فقال: نعم تقبل الله منا ومنك» وفي إسناده محمد بن إبراهيم الشامي وهو ضعيف^(١).

٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

٩٥٣- عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات»^(٢) وقال مُرَجَّأ بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني أنس عن النبي ﷺ «ويأكلهنَّ وترأً».

٥- باب الأكل يوم النحر

٩٥٤- عن أنس قال: قال النبي ﷺ: «من ذبح قبل الصلاة فليُعد. فقام

(١) قلت: وذكر الترمذاني في حاشيته على البيهقي أثر محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة كان الصحابة يقولون: تقبل الله منا ومنك، ونقل عن أحمد قوله: جيد.

(٢) استحباب أكل التمرات وترأً في عيد الفطر سبع ونحوه. أما في الأضحى فالأفضل ألا يأكل حتى يصلي.

* قلت: وهل الأكل وترأً دوماً سنة؟ محتمل، وقد أخرج مسلم برقم: (٣٥٩) في أحاديث ترك الوضوء مما مست النار حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ جمع عليه ثيابه ثم خرج إلى الصلاة فأُتي بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلى بالناس وما مس ماء».

رجل فقال: هذا يوم يشتهي فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكان النبي ﷺ صدقه، قال: وعندي جذعة أحب إليّ من شاتي لحم. فرخص له النبي ﷺ فلا أدري أبلغت الرخصة^(١) من سواه أم لا».

٩٥٥- عن البراء بن عازب قال: «خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال: من صلّى صلاتنا ونسك نُسكنا فقد أصاب النُسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نُسك له. فقال أبو بردة بن نيار خال البراء: يا رسول الله فإني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يُذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي الصلاة. قال: شاتك شاة لحم^(٢). قال: يا رسول الله فإن عندنا عناقاً لنا جذعة هي أحب إليّ من شاتين أفتجزى عني؟ قال: نعم. ولن تجزي عن أحد بعدك».

٦- باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر

٩٥٦- عن أبي سعيد الخدري قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس جلوس على صفوفهم - فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم. فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف» قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير

(١) في الرواية خاصة ولن تجزي عن أحد بعدك، فدل على الخصوصية.
 (٢) أقره على أكله قبل الصلاة فدل على أن ذلك سنة أي: الأكل وتركه قبل الصلاة.

المدينة - في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلّت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجذبت ثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة^(١)، فقلت له: غيرتم والله، فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

قال الحافظ: ... قوله (وكان ابن عمر... إلخ) وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة»^(٢)، من طريق...

١٩ - باب موعظة الإمام النساء يوم العيد

٩٧٨- عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول: «قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصلاة ثم خطب. فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن»^(٣)

(١) وهذا من أخطاء مروان، أما المنبر فقد جاء عن ابن عباس ما يدل على جوازه، فيقصد محلاً مرتفعاً يخطب عليه، ومروان اجتهد وخالف السنة.

* قيل للشيخ: من يستدل بحديث أبي سعيد هذا في الشدة في الأمر وفي الإنكار فقال: ليس فيه شدة.

(٢) جزء (٤/ ٢٦٠) حديث رقم ٢٥٨٣ قلت وهو في أيام منى أيام التكبير المقيد والمطلق حيث يجتمعان.

(٣) السنة تذكير النساء بعد تذكير الرجال لفعله ﷺ، وفيه استحباب صدقة النساء لأن الصدقة يقي الله بها النار لحديث «اتقوا النار ولو بشق تمرة» «إني رأيتكن أكثر أهل النار».

* فائدة: ذكر شيخ الإسلام رحمه الله في المجموع (٤٥٨/٦) وجه استحباب خروجهن للعيد دون الجمعة والجماعة.

وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة. قلت لعطاء: زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ: تُلقى فتخها ويُلقين. قلت: أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم، وما لهم لا يفعلونه؟

٩٧٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الفطر مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يُصلُّونها قبل الخطبة، ثم يُخطب بعد. خرج النبي ﷺ كأنني أنظرُ إليه حين يجلس بيده. ثم أقبل يشقُّهم حتى جاء النساء معه بلال فقال: ﴿يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك﴾ الآية. ثم قال حين فرغ منها: آتن على ذلك؟ قالت امرأة واحدة منهن - لم يُجبه غيرها - نعم. لا يدري حسنٌ من هي. قال فتصدقن^(١)، فبسط بلال ثوبه ثم قال: هلم، لكنَّ فداء أبي وأمي. فيُلقين الفَتَّحَ والخواتيم في ثوب بلال. قال عبدالرزاق: الفَتَّح^(٢): الخواتيم العظام كانت في الجاهلية.

٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد

٩٨٠- عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم

(١) وفيه أنه لا يلزم استئذان المرأة زوجها في النفقة إذا كانت رشيدة، ولأن النبي ﷺ قبض الصدقة ولم يأمرهن بالاستئذان، ومن هذا الباب إعتاق ميمونة مملوكتها ولم تستأذن رسول الله ﷺ، وأقرأها عليه الصلاة والسلام. قلت: وحديث: «لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها». وهو حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مخالف للأحاديث الصحيحة وانظر سنن البيهقي (٦٠/٦).

(٢) وفي القاموس فتح وفتَّح.

العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف، فأتيتهما، فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى. فقالت: يا رسول الله، على إحدانا باسٌ - إذا لم يكن لها جلباب - أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبته من جلبابها^(١)، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت حفصة: فلما قدمت أم عطية أتيتهما فسألتهما: أسمعتم في كذا وكذا؟ قالت: نعم، بأبي - وقلما ذكرت النبي ﷺ إلا قالت: بأبي - قال: ليخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال: العواتق وذوات الخدور، شكَّ أيوب - والحِيض، ويعتزل الحِيض المصلَّى^(٢)، وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين. قالت: فقلت لها: آحِيض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا؟».

٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد

وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب

٩٨٣- عن البراء بن عازب قال: خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك. ومن نسك قبل الصلاة فتلك شاة لحم. فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله، والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة^(٣)، وعرفت أن اليوم يوم

(١) الجلباب كالعباءة تضع المرأة الجلباب على ثيابها، وفيه أخذ الجلباب، وفيه سماع الموعدة والترغيب في ذلك.

(٢) وهذا يدل على تأكيد حضور النساء للعيد، ولو كن حِيض فتعتزل المصلَّى.

(٣) هذا الشاهد للباب.

أكل وشرب، فتعجّلت، وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله ﷺ: تلك شاة لحم. قال فإن عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم، فهل تجزي عني؟ قال: نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك».

٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد^(١)

٩٨٦- عن سعيد بن الحارث عن جابر قال: «كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

(١) قال شيخنا: وكذا ذهابه للجمعة والحج، ولو كان على راحلة، وقال: إنها ملحقة بالعيد.

١٤- كتاب الوتر

١- باب ما جاء في الوتر

٩٩٠- عن ابن عمر «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله عليه السلام: صلاة الليل مثني مثني، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّى ركعة واحدة توتر له ما قد صَلَّى»^(١).

٢- باب ساعات الوتر

قال أبو هريرة: أوصاني النبي ﷺ بالوتر قبل النوم
٩٩٥- عن أنس بن سيرين قال: «قلت لابن عمر: أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة؟ فقال: كان النبي ﷺ يصلي من الليل مثني مثني، ويوتر بركعة، ويصلي الركعتين قبل صلاة الغداة وكان الأذان بأذنيه»^(٢) قال حماد: أي بسرعة.

٤- باب ليجعل آخر صلاته وتراً

٩٩٨- عن نافع عن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»^(٣).

- (١) وهذا مخرّج في الصحيحين، وفيه دلالة على أن صلاة الليل ليس لها عدد محدود، عشر أو عشرين مئة ولذا تنوعت صلاة السلف والصحابة صلوا ثلاثاً وعشرين، والأفضل بإحدى عشرة، لفعله عليه الصلاة والسلام ومن زعم أن لها حداً محدداً فقد غلط.
- * ثلاث عشرة ركعة وكل ما في هذا الحديث سنة.
- (٢) وينكر على من زاد على الركعتين.
- (٣) ومن أوتر ثم استيقظ يصلي شفعاً.

٥- باب الوتر على الدابة

٩٩٩- حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن أبي بكر^(١) بن عمر بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار أنه قال: «كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة، فقال سعيد: فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم لحقته، فقال عبد الله بن عمر: أين كنت؟ فقلت: خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد الله: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ فقلت: بلى والله. قال: فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير.

٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٠٠٤- عن أبي قلابة عن أنس قال: كان القنوت في المغرب والفجر^(٢).

(١) ثقة / خ م ت س ق .

* الأحوط الاستقبال عند الإحرام لورود الحديث .

(٢) المعروف على أنه بعد الركوع هذا هو الغالب؛ لحديث ابن عمر وأبي هريرة، أما في قنوت الوتر فقد علم النبي ﷺ الحسن: اللهم اهدنا... ويجهر بالقنوت في الصلاة السرية، والأفضل القنوت بعد الركوع، والقنوت في الوتر الأمر فيه واسع فمن تركه فلا حرج، ورد عن بعض السلف .

* قلت هذه بعض أحكام قنوت النوازل:

القنوت: يطلق على معان والمراد به هنا الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .

وقنوت النوازل: هو الدعاء في النوازل التي تنزل بالمسلمين لدفع أذى عدو=

= أو رفعه أو رفع بلاء ونحو ذلك .
 * قال النووي في شرح مسلم «والصحيح المشهور أنه إذا نزلت نازلة كعدو
 وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر بالمسلمين ونحو ذلك، فنتوا في جميع
 الصلوات المكتوبات» .

١ - دليل المشروعية:

عن أنس رضي الله عنه بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً لحاجة يقال لهم
 القراء فعرض لهم حيان من بني سليم: رعل و ذكوان . . فقتلوهم فدعا
 النبي ﷺ شهراً في صلاة الغداة وذلك بدء القنوت وما كنا نقت «متفق
 عليه والحديث فيه قصة معروفة .

وعن انس وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قنت بعد الركعة
 في صلاته شهراً «اللهم أنج الوليد ابن الوليد، اللهم نج سلمة بن هشام،
 اللهم انج عياش ابن أبي ربيعة . اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم
 اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف» متفق
 عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن
 يدعو على أحد، أو يدعو لأحد قنت بعد الركوع . . . الحديث» أخرجه
 البخاري .

وقنت الصحابة بعد النبي عليه الصلاة والسلام، فقد قنت أبو بكر في
 محاربة الصحابة لمسيلمة، وعند محاربة أهل الكتاب وكذلك قنوت عمر،
 وقنوت علي عند محاربه معاوية وأهل الشام .

٢- في أي الصلوات يشع: ثبت عن النبي ﷺ أنه قنت في الصلوات الخمس. ففي سنن أبي داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر في دبر كل صلاة، إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو على أحياء من العرب من بني سليم رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه» وإسناده صحيح.

وثبت قنوته في الظهر والعشاء والفجر من حديث أي هريرة (متفق عليه).

وثبت قنوته في المغرب والفجر من حديث البراء عند مسلم ومن حديث أنس عند البخاري.

وأكثر ما قنت في صلاة الفجر، وهذا يدل على التوسعة في مسألة القنوت في الفرائض وأن الإنسان لو قنت في بعض الفرائض دون بعض أو فيها كلها أو في واحدة منها أن ذلك كله سائغ لا تضيق فيه.

* قال ابن حبان «إذا كان بعض ما وصفنا موجوداً. قنت المرء في صلاة واحدة أو الصلوات كلها أو بعضها دون بعض».

* وقال النووي في شرح مسلم: «باب استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة».

٣- القنوت في صلاة الجمعة: اختلف العلماء في القنوت في صلاة الجمعة ولا أعلم في السنة أصلاً للقنوت فيها، والجمعة إحدى الصلوات الخمس في يوم الجمعة، فالأمر يحتمل، وقد نقل في الإنصاف عن شيخ=

= الإسلام وجده المجد ترك القنوت فيها.

وهكذا اختار الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - ونص كلامه: «يقول العلماء انه لا يقنت في صلاة الجمعة لأن الخطبة فيها دعاء للمؤمنين ويدعى لمن يقنت لهم إثناء الخطبة». انظر (مجموع فتاويه (١٦ / ١١٥)).
ورجح في الشرح الممتع القنوت في الجمعة.

٤- لمن يشرع القنوت: القنوت مشروع لكل مصل كما قال شيخ الإسلام (انظر الإنصاف (٤/ ١٣٦) وفتاوى ابن عثيمين (١٤/ ١٧٥) لكن ينبغي أن يكون الأمر منضبطاً فلا يقنت إلا في النوازل التي تنزل بالمسلمين، وينبغي مشاورة أهل العلم وعدم الاختلاف في ذلك.

٥- موضع القنوت: الأمر في ذلك واسع فيجوز القنوت قبل الركوع وبعده في الركعة الأخيرة، وقد بوب البخاري: باب القنوت قبل الركوع وبعده، لكن القنوت بعد الركوع أكثر في الأحاديث النبوية كما نص على ذلك جماعة من أهل العلم. وقد أعل حديث عاصم الأحول عن أنس في القنوت قبل الركوع بتفرد عاصم به.

٦- صفة القنوت: يدعو الإمام جهراً وقد نقل الحافظ الاتفاق على ذلك في (فتح الباري (٢/ ٤٩١)) ويؤمن من خلفه كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وتقدم ويرفع يديه ويرفع المأمومون أيديهم، وقد صح هذا عن عمر أخرج البيهقي وصححه البخاري في جزء رفع اليدين.
وبعد الدعاء لا يسمح الإمام وجهه ولا المأمومون وجوههم وهكذا في كل الدعاء، وأحاديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ضعاف لا تقوم بها.

= حجة، والأحاديث الصحيحة المتواترة في رفع اليدين ليس فيها مسح الوجه فلا يشرع هذا بل هو من البدع.

٧- صفة الدعاء: ينبغي أن يدعو بما يناسب النازلة وبما يفى بالمقصود.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣ / ١٠٩): فسنة رسول الله ﷺ وخلفائه

الراشدين تدل على شيئين:

١- أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس بسنة

دائمة في الصلاة.

٢- أن الدعاء فيه ليس دعاء راتباً، بل يدعو في كل قنوت بالذي

يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولاً، وثانياً كما دعا عمر وعلي - رضي الله

عنهم- لما حارب من حاربه في الفتنة، فقنت ودعاء بدعاء يناسب مقصوده،

والذي يبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً، ويدعو بدعاء راتب،

لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم، فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم

والدواعي على نقلها، وهم الذين نقلوا عنه في قنوته ما لم يداوم عليه،

وليس بسنة راتبه، كدعائه على الذين قتلوا أصحابه، ودعائه للمستضعفين

من أصحابه، ونقلوا قنوت عمر وعلي على من كانوا يحاربونهم».

وقال الحافظ ابن حجر في بذل الماعون في فضل الطاعون (ص ٣٣٤)

ما نصه « لم أقف في شيء من كتب الفقهاء على ما يدعو به في القنوت

في النوازل، والذي يظهر أنهم وكلوا ذلك إلى فهم السامع، وانه يدعو

في كل نازله بما يناسبها».

وانظر (مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٤ / ١٨٢))

=* مسائل مهمة:

- ١- الصحيح استحباب الدعاء برفع الطاعون وانه من جملة النوازل، وقد أطال البحث فيه الحافظ ابن حجر في كتابه المانع بذل الماعون (ص ٣١٥) وهذا خلاف المشهور عند الحنابلة.
- ٢- لا ينبغي للإمام إطالة الدعاء والاشفاق على الناس.
- ٣- لا ينبغي للإمام الإتيان بالأدعية المسجوعة المتكلفة.
- ٤- لا ينبغي للمأمومين العجلة بالتأمين قبل استكمال الدعاء، وقد روي أن معاذاً أبا حليلة قال في دعائه «اللهم قحط المطر فقالوا أمين. فلما فرغ قال قلت اللهم قحط المطر فقلت أمين. إلا تسمعون ما أقول ثم تؤمنون» أ.هـ من مسائل أبي داود لأحمد.. ط رشيد (ص ٦٩).
- ٥- الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام مشروعة في القنوت، وقد جاءت في قنوت رمضان فقد كان أبو حليلة معاذ القاري يفعلها وهو الذي رتبته عمر إماماً في التراويح إذا غاب أبي بن كعب. أخرجه إسماعيل القاضي في كتاب فضل الصلاة النبي عليه الصلاة والسلام بسند صحيح كما قال الحافظ في نتائج الأفكار (١٥٦/٢). وأبو حليلة اختلفوا في صحبته. وأخرج محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل بسند صحيح عن الزهري: «كانوا يلعنون الكفرة في رمضان يشير إلى دعاء القنوت ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للمسلمين» ومن طريق وهب بن خالد عن أيوب نحوه وسنده صحيح أيضاً.. انتهى من نتائج الأفكار.
- ٦- أحكام قنوت النوازل وقنوت الوتر متقاربة إلا ما ثبت الفرق فيه =

= فيشتركان مثلاً في الجهر بالدعاء ورفع اليدين والتأمين على الدعاء ونحو ذلك، وقد عقد البخاري «باب القنوت قبل الركوع وبعده» وذكر حديث أنس في القنوت في الفجر في أبواب الوتر.

٧- هل اليدان تكون مضمومة أو مفرجه حال الرفع؟ سألت شيخنا ابن باز - رحمه الله - عن ذلك فقال تكون مضمومة، ونص عليه الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع.

٨- لا بأس من التنصيص على اسم أحد في الدعاء كما تقدم في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد فعله أصحاب النبي عليه الصلاة والسلام من بعده. وقد عقد ابن أبي شيبه في مصنفه: «باب في تسمية الرجل في القنوت»، وقال العراقي في طرح الثريب على فوائد حديث أبي هريرة... (الخامسة) فيه حجه على أبي حنيفة في منعه أن يدعى لمعين أو على معين في الصلاة وخالفه الجمهور فجوزوا ذلك لهذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، وقال أيضاً... (السابعة) فيه جواز الدعاء على الكفار ولعنهم، وقال صاحب المفهم «ولا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم».

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية... قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهَا لِلنَّاسِ فِي الْكُتُبِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩].

«لا خلاف في جواز لعن الكفار، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومن بعده من الأئمة يلعنون الكفرة في القنوت وغيره فأما=

=الكافر المعين فقد ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا يلعن لانا لا ندري بما يختم له، واستدل بعضهم بهذه الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾، وقالت طائفة أخرى: بل يجوز لعن الكافر المعين. واختار ذلك الفقيه أبو بكر بن العربي المالكي، ولكنه احتج بحديث فيه ضعف، واستدل غيره بقوله عليه السلام في صحيح البخاري في قصة الذي كان يؤتى به سكران فيحده، فقال رجل لعنه الله، ما أكثر ما يؤتى به، فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعه فإنه يحب الله ورسوله» (قالوا: فعلة المنع من لعنه؛ بأنه يحب الله ورسوله فدل على أن من لا يحب الله ورسوله يلعن، والله أعلم.

وقد قسم بعض أهل العلم هذه المسألة تقسيماً حسناً فقال:

* اللعن بوصف عام مثل: لعنة عامة على الكافرين وعلى الظالمين والكاذبين.
* اللعن بوصف أخص منه، مثل: لعن آكل الربا، ولعن الزناة، ولعن السراق والمرتشين. والمرثي، ونحو ذلك.

* لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر. مثل فرعون.

* لعن كافر معين مات، ولم يظهر من شواهد الحال دخوله في الإسلام فيلعن. وإن توفى المسلم وقال: لعنه الله إن كان مات كافراً، فحسن.

* لعن كافر معين حي، لعموم دخوله في لعنة الله على الكافرين ولجواز قتله، وقتاله. ووجوب إعلان البراءة منه.

* لعن المسلم العاصي - معيناً - أو الفاسق بفسقه، والفاجر بفجوره.

فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين، والأكثر بل حكي الاتفاق =

عليه على عدم جواز لعنه؛ لإمكان التوبة، وغيرها من موانع لحوق اللعنه، والوعيد مثل ما يحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكفرات الاخرى للذنوب. وإن ربي لغفور رحيم. أ. هـ (معجم المناهي اللفظية) للشيخ بكر أبو زيد.

* قلت: مما يدل على عدم جواز لعن المعين المسلم أن النبي ﷺ لعن في الخمر عشرة كما في الحديث الذي في السنن ولما أتى بمن شرب فلعنه بعض أصحاب النبي ﷺ فقال النبي ﷺ لا تلعنه فإنه يحب الله ورسوله، وأما الكافر الحي المعين فقد منع بعضهم لعنه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (البقرة ١٦١). فذكر لعنه بعد ما مات على الكفر... انظر تفسير ابن سعدي.

* مدة القنوت في النازلة يتبع حال النازلة وشدتها واستمرارها وقد قنت النبي ﷺ شهراً لما بلغه قتل أصحابه، فالنازلة قد انتهت لكنها كانت شديدة... انظر فتاوى اللجنة الدائمة ج ٧ ص ٤٩ ط.

١٥- كتاب الاستسقاء

٢- باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»

١٠٠٦- عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: اللهم أنج عيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم أنج سلمة بن هشام^(١)، اللهم أنج الوليد بن الوليد، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين. اللهم اشدُد وطأتك على مُضِر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف. وأن النبي ﷺ قال: غِفَار غفر الله لها، وأسَلَمُ سالها الله».

١٠٠٧- عن أبي الضحى عن مسروق قال: كنا عند عبدالله فقال: «إن النبي ﷺ لما رأى من الناس إدماراً قال: اللهم سبِّعْ كسبِعْ يوسف. فأخذتهم سنة حصَّت كل شيء، حتى أكلوا الجلود والميتة والجيف، وينظر أحدهم إلى السماء فيرى الدخان من الجوع. فأتاه أبو سفيان: فقال: يا محمد، إنك تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم، وإن قومك قد هلكوا، فادع الله لهم. قال الله تعالى: ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين - إلى قوله - إنكم عائدون. يوم نبطش البطشة الكبرى﴾^(٢) فالبطشة يوم بدر، وقد مضت الدُّخان والبطشة والالزام وآية الروم».

قال الحافظ: . . . ولفظه «حول رداءه حين استقبل القبلة» . . . «وإنه لما

(١) أخو أبي جهل، وكان يؤذيه.

* يدعو عليهم لعلمهم يرجعون ويتوبون. وكان يدعو للمستضعفين.

(٢) والصحيح أن آية الدخان لم تقع.

أراد أن يدعو استقبال القبلة وحول رداءه»^(١).

٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع^(٢)

١٣٠١ - عن شديك بن عبدالله بن أبي نمر أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجّاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال: يا رسول الله هلكت المواشي، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا. قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة ولا شيئاً. وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسّطت السماء انتشرت، ثم أمطرت - قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً. ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة - ورسول الله ﷺ قائم يخطب - فاستقبله قائماً: فقال يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها^(٣). قال فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فانقطعت، وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري^(٤).

(١) التحويل من جهة اليمين إلى اليسار، لا من جهة الفوق إلى تحت، وقَلْبُ الرداء من باب التحويل إلى الأحسن.

* قلت: التحويل يكون عند إرادة الدعاء.

(٢) والاستسقاء في المصلى أفضل.

(٣) في رواية: ضحك المصطفى، ولم يقل المصطفى: أمسكها وإنما قال اللهم على... فلا يقال أمسكها.

(٤) هذه من علامات النبوة، ومن آيات الله الظاهرة.

١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يُحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
 ١٠١٨- عن أنس بن مالك «أن رجلاً شكاً إلى النبي ﷺ هلاك المال
 وجهد العيال، فدعا الله يستسقي. ولم يذكر أنه حوّل رداءه، ولا استقبل
 القبلة»^(١).

١٤- باب الدعاء إذا كثرت المطر «حوالينا ولا علينا»

١٠٢١- عن أنس قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس
 فصاحوا فقالوا: يا رسول الله قحط المطر، واحمرّت الشجر، وهلكت
 البهائم، فادع الله يسقينا. فقال: اللهم اسقنا (مرتين)^(٢). وأيم الله ما نرى
 في السماء قزعة من سحاب، فنشأت سحابة وأمطرت، ونزل عن المنبر
 فصلى. فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها. فلما قام النبي
 ﷺ يخطب صاحوا إليه: تهدّمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يحبسها
 عنا. فتبسّم النبي ﷺ ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا. فكشطت المدينة،
 فجعلت تمطر حولها، ولا مُمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنها
 لفي مثل الإكليل».

(١) المحفوظ أنه دعا مستقبل الناس، ولما خرج صلى في الصحراء خطب
 الناس في الاستسقاء ثم استقبل القبلة ودعا وحول رداءه ورفع يديه.
 وسألت شيخنا: متى يعيد رداءه؟ فقال الأمر واسع. قال بعض الفقهاء
 إذا نزع ثيابه. . والأمر واسع.

* الأغلب مطر في الخير أمطر في الشر.

(٢) أكثر الروايات ثلاثاً وكان إذا دعا ثلاثاً، وفيه جواز مخاطبة الإمام لمصلحة.

١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٠٢٤- عن عبّاد بن تميم عن عمّه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجّه إلى القبلة يدعو، وحوّل رداءه، ثم صلّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة^(١).

(١) جاء أنه بدأ بالصلاة كالعيد، وجاء أنه بدأ بالخطبة كالجمعة.
 * الاستسقاء كالعيد مع التكبيرات والجهر، وكذا الكسوف يجهر.
 * الدعاء الظاهر أنه سرّاً.

١٦- كتاب الكسوف

٤- باب خطبة الإمام في الكسوف

١٠٤٦- عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «خسفت الشمس في حياة النبي ﷺ، فخرج إلى المسجد، فصفاً الناس وراءه، فكبر، فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً، ثم قال سمع الله لمن حمده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول، ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم سجد، ثم قال في الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات في أربع سجعات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف. ثم قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال: هما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة». وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة، فقلت لعروة: إن أخاك يوم خسفت بالمدينة لم يزد على ركعتين^(١) مثل الصبح، قال: أجل، لأنه أخطأ السنة.

(١) ركعتين بركوع.

* الركوع الثاني هل هو سنة أو ركن؟ محتمل، وتذكر بالركوع الأول، والقول بوجوب الركوع الثاني قوي، صلوا كما رأيتموني أصلي، فقيل للشيخ: لو صلى ركعتين يأثم؟ قال: نعم، لو قيل بالوجوب قيل له: أليست الصلاة سنة؟ أي الكسوف قال بلى، ولكن خالف.

* سألت الشيخ عن النساء في البيوت يصلين؟

قال: نعم. قلت على الصفة المذكورة؟ قال: نعم.

٥- باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟

وقال الله تعالى ﴿وخسف القمر﴾

١٠٤٧- عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ صَلَّى يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فقام فكبَّرَ فقرأ قراءة طويلة، ثم ركع ركوعاً، طويلاً، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، وقام كما هو، ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة الأولى، ثم ركع ركوعاً طويلاً^(١) وهي أدنى من الركعة الأولى، ثم سجد سجوداً طويلاً، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك، ثم سلم - وقد تجلَّت الشمس - فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة».

قال الحافظ: . . . (باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت)^(٢).

٦- باب قول النبي ﷺ «يخوف الله عباده بالكسوف» قاله أبو موسى

عن النبي ﷺ

١٠٤٨- عن أبي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر

(١) يعني الركعة.

* الخطبة بعد الصلاة سنة.

* يقال: كسف للشمس والقمر، وخسف لكليهما.

* وقيل: كسف للشمس، وخسف للقمر، والصواب أنه يطلق على الجميع.

(٢) وكلاهما جائز.

آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده»^(١).

٧- باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف

١٠٥٠- ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركباً فحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمرّ رسول الله ﷺ بين ظهراني الحجر، ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر»^(٢).

٨- باب طول السجود في الكسوف

١٠٥١- عن عبدالله بن عمر أنه قال: «لما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي: إن الصلاة جامعة. فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة»^(٣)، ثم قام فركع ركعتين في سجدة، ثم جلس، ثم جلي عن الشمس. قال: وقالت عائشة رضي الله عنها: ما سجدت سجوداً قطُّ كان أطول منها».

(١) وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً.

فالسيل والزلازل والريح الشديدة كلها آيات للتخويف.

(٢) لعله سفر أو نحوه.

(٣) يشير في الخطبة إلى التعوذ من عذاب القبر، وكذا كل ما يخيفهم.

(٤) المراد سجديتين، والسجدة المراد بها جنس السجود.

١٠٥٢- عن عبد الله بن عباس قال: «انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلّى رسول الله ﷺ فقام قياماً طويلاً^(١) نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم انصرف وقد تجلّت الشمس، فقال ﷺ: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك، ثم رأيناك كعكت^(٢). قال ﷺ: إني رأيت الجنة، فتناولت عنقوداً^(٣) ولو أصبته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا^(٤). وأريت النار فلم أر منظراً كالיום قط أفظع. ورأيت أكثر أهلها النساء، قالوا: بم يا رسول الله؟ قال: بكفرنّ. قيل يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان،

* هل يصلى للآيات غير الكسوف؟

لم يرد بذلك شئ وجاء عن ابن عباس يصلى لها.

(١) لم يحفظ الراوي ما قرأ في الكسوف، مع العلم أنه جهر؛ لقوله نحو.

(٢) التقدم والتأخر لا يضر للحاجة، لما ثبت هنا.

(٣) يعني مدّ يده فلم يصبه.

(٤) لأن نزل أهل الجنة يدوم.

* قال أبو هريرة: أكثر أهل الجنة نساء، وأكثر أهل النار نساء، وذلك

لكثرة الحور العين، وكذلك نساء الدنيا.

لو أحسنت إلى إحداهن الدهر كله ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً قط».

١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف

١٠٥٣- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت: «أُتيتُ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ - حين خسفت الشمس - فإذا الناس قيام يصلُّون، وإذا هي قائمة تصلِّي. فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله^(١). فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقمتم حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصبُّ فوق رأسي الماء. فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما من شيء كنت لم أراه إلا قد رأيت في مقامي هذا، حتى الجنة والنار. ولقد أوحى إليَّ أنكم تُفتنون في القبور مثل - أو قريباً من^(٢) - فتنة الدجال (لا أدري أيتها قالت أسماء)، يُوتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ فأما المؤمن - أو الموقن - (لا أدري أي ذلك قالت أسماء) فيقول: محمد رسول الله ﷺ

* فيه: رؤيته للجنة والنار، وفيه: أن التقدم والتأخر في الصلاة لحاجة لا يضر، كصلاته على المنبر وتأخره، وحمله أمامة، وقد احتج البخاري وجماعة بهذا الحديث على جواز الصلاة إلى النار، والأولى تركه إن تيسر، وسئل: هل هناك دليل يمنع من ذلك؟ فقال لا. إلا التشبه بعباد النار.

(١) عائشة رضي الله عنها جمعت بين التسبيح والإشارة، لا حرج في

ذلك أن يشير إذا سئل بما يفهم.

(٢) لشدتها وكثرة من يفتن فيها.

جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا، فيقال له: نم صالحاً، فقد علمنا إن كنت لموقناً. وأما المنافق - أو المرتاب - (لا أدري أيتهما قالت أسماء) فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته».

١٤- باب الذكر في الكسوف، رواه ابن عباس رضي الله عنهما

١٠٥٩- عن أبي موسى قال: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة^(١)، فأتى المسجد فصلّى بأطول قيام وركوع وسجود رأيته قط يفعله وقال: هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوف الله بها عباده، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره».

قال الحافظ: . . . ويجاب عن هذا باحتمال أن تكون قصة الكسوف وقعت قبل إعلام النبي ﷺ بهذه العلامات^(٢).

* أمر بالصدقة والعتق والذكر والصلاة، كله أمر به ﷺ.

* الإدراك بالركوع الأول في الركعة.

(١) قبل أن يعرف أشرط الساعة.

* فيه شرعية الفزع عند رؤية الكسوف.

* من كان في البرية أو في بيته مريضاً أو النساء يصلون وحداناً.

(٢) ولعله خشي الساعة قبل أن يعلم بإماراتها.

١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد

١٠٦١- عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت: «فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلّت الشمس، فخطب فحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد»^(١).

١٧- باب الصلاة في كسوف القمر^(٢)

١٠٦٢- عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين».

١٠٦٣- عن أبي بكرة قال: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجرُّ رداءه حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه فصلّى بهم ركعتين، فانجلت الشمس فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلُّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم. وذاك أن ابناً للنبي ﷺ مات يُقال له إبراهيم، فقال الناس في ذلك»^(٣).

قال الحافظ: ولفظه من طريق النضر بن شميل عن أشعث^(٤) بإسناده في هذا الحديث.

(١) وهو سنة في الخطب، وهو يدل على شرعية أما بعد في الخطب.

وسألته عن: وبعد؟ فقال: أما أولى، لكن لا حرج.

(٢) أي الحكم واحد حتى في كسوف الشمس.

(٣) فبيّن لهم أنه ليس لموت إبراهيم.

(٤) إن كان ابن سوار فهو ضعيف.

قال الحافظ: . . . وفي هذا رد على من أطلق كابن رشيد^(١) أنه ﷺ لم يصل فيه .

١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٠٦٦- عن عائشة رضي الله عنها «إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث منادياً بالصلاة جامعة، فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجادات» وأخبرني^(٢) عبدالرحمن بن نمر سمع ابن شهاب مثله . قال الزهري: فقلت ما صنع أخوك ذلك، عبدالله بن الزبير ما صلّى إلا ركعتين مثل الصبح إذ صلّى بالمدينة . قال: أجل، إنه أخطأ السنة . تابعه سفان بن حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر . قال الحافظ: . . . (أخبرنا ابن نمر) بفتح النون وكسر الميم^(٣) .

(١) ابن رشيد المالكي وابن القيم في الهدى جزما بعدم وقوعه .
* وهذا يدل على أن المؤلف عنده توقف هل وقع أم لا؟ (يعني خسوف القمر).

(٢) في نسخة قال الوليد بن مسلم .

(٣) وهو ثقة

١٧- كتاب سجود القرآن

١- باب سجدة ص

١٠٦٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»^(١).

٤- باب سجدة النجم

قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٠٧٠- عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا: فقد رأيته بعد قُتل كافرًا»^(٢).

(١) يعني ليس من المؤكدات، وهذا فهم ابن عباس، لكن ما دام سجدة النبي ﷺ فيها فهي سنة.

* ومن استدل أنه قال لا يسجد بها في الصلاة قالوا إنما سجدها شكراً. والسنة ثبتت بها فيشرع له في الصلاة وخارجها.

* وفي الصحيحين قرأ زيد ولم يسجد النبي ﷺ وكان حاضراً معه. (٢) وهذا سجود عام للكفار والمسلمين، حتى ظن مسلمو الحبشة أن الكفار أسلموا.

٥- باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء^(١)

١٠٧١- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ سجد بالنجم،
وسجد معه المسلمون والمشركون، والجن والإنس»^(٢).

٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد

١٠٧٢- عن عطاء بن يسار أنه أخبره «أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله
عنه فزعم أنه قرأ على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها»^(٣).

(١) على غير وضوء

(٢) الصواب لا يشترط الوضوء، والسجود كسجود الصلاة.

* القيام يروى عن عائشة لسجود التلاوة (من قام فلا بأس).

* قلت: والأثر عن عائشة رواه البيهقي، وفيه شُمَيْسَة، مقبولة كذا في

التقريب وقد روى عنها شعبة وهشام بن حسان ووثقها ابن معين في

رواية الدارمي فهي ثقة لاشك وأثر عائشة عند البيهقي (٢/٣٢٦) وهو

مذهب لها واختاره شيخ الإسلام على سبيل الأفضلية (٢٣/١٧٣).

* فيه عدم وجوب السجود.

* عند سماع المسجل إذا سجد سجد إيماءً وكذا (في السيارة).

(٣) السنة يكبر للسجود ويكبر للرفع (هذا في الصلاة)، وفي غير الصلاة

لا يسلم ولا يكبر وإنما يكبر قبل.

* دليل التكبير عند الرفع في الصلاة حديث «كان يكبر في كل خفض ورفع».

٧- باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾

١٠٧٤- عن أبي سلمة قال: «رأيت أبا هريرة رضي الله عنه قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد بها، فقلت: يا أبا هريرة، ألم أرك تسجداً؟ قال: لو لم أرن النبي ﷺ سجد لم أسجد»^(١).

٨- باب من سجد لسجود القارئ^(٢)

وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد، فأنت إمامنا فيها.

١٠٧٥- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته». قال الحافظ: . . . (باب من سجد لسجود القارئ) قال ابن بطال: أجمعوا على أن القارئ إذا سجد لزم المستمع أن يسجد كذا أطلق^(٣).

(١) والسجود سنة مؤكدة.

* إذا سجد الإمام في الصلاة للتلاوة لزم المأموم وجوباً.
* من قال إن المفصل لا يسجد فيه فهو غلط؛ لأن أبا هريرة ممن تأخر إسلامه ونقل ذلك.

(٢) القارئ هو الإمام؛ ولو كان مفضولاً، وهو مستثنى من قوله: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.

(٣) الظاهر أنه ليس بإجماع والإجماعات كثير المتساهل فيها كابن بطال وابن جرير وابن المنذر.

* يروى عن عائشة السجود عن قيام ولو فعله دون قيام جاز.

* إن فعل السجود على هيئة الصلاة فهو أفضل.

٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٠٧٦- عن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يقرأ السجدة ونحن عنده، فيسجد ونسجد معه، فنزدحم حتى ما يجد أحدنا لجهته موضعاً يسجد عليه»^(١).

(١) الأقرب والله أعلم أنهم إذا قاموا سجد، مثل ما في صلاة الخوف، والقول بالإيماء قول قوي؛ لأن المكان ممتلئ ولو قاموا، والقول بأنه يسجد على ظهر أخيه قول قوي، وكأن شيخنا يميل إلى ترجيح الإيماء عند اشتداد الزحام. قلت: فهذه أقوال ثلاثة عند الزحام: الإيماء، والسجود على ظهر أخيه والتأخر، وهي الأقوال الثلاثة فيمن زحم يوم الجمعة.

* حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يسجد في المفصل قبل الهجرة ثم ترك السجود، ضعيف. قلت به مطر الوراق.

١٨- كتاب تقصير الصلاة

١- باب ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتى يقصر

١٠٨٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا»^(١).

١٠٨١- عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سمعت أنساً يقول: «خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يُصلي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة. قلت: أقمتم بمكة شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشرة»^(٢).

٢- باب الصلاة بمنى

١٠٨٣- عن أبي إسحاق قال سمعت حارثة بن وهب قال: «صلى بنا النبي ﷺ آمن ما كان بمنى ركعتين»^(٣).

١٠٨٤- حدثنا إبراهيم قال سمعت عبدالرحمن بن يزيد يقول: «صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمنى أربع ركعات، فقبل ذلك لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه، فاسترجع»^(٤) ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ

(١) التحديد بتسعة عشر قول لبعض أهل العلم، وقيل: خمسة عشر،

والجمهور على أنه أربعة أيام؛ لأنه أقام في حجة الوداع أربعة أيام.

(٢) يعني أيام الحج، من الثامن إلى الرابع عشر في الحج، وقبلها من أربع إلى ثمان بمكة، فالمجموع عشرة.

(٣) يعني في أشد الأمن.

(٤) حيث قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون» وعثمان اجتهد، واختلفت أقاويل=

بمبنى ركعتين، وصلّيت مع أبي بكر رضي الله عنه بمبنى ركعتين، وصلّيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمبنى ركعتين، فليت حظّي من أربع ركعات ركعتان متقبّلتان».

٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجّته؟

١٠٨٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ وأصحابه لصُبح رابعة يُلبّون بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، إلا من معه الهدى»^(١) تابعه عطاء عن جابر.

٤- باب في كم يقصّر الصلاة؟ وسمّى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً

وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما يقصران ويُفطران في أربعة بُرد، وهي ستة عشر فرسخاً^(٢).

١٠٨٦- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم».

قال الحافظ: ... وهو إجماع في غير الحج والعمرة والخروج من دار الشرك^(٣).

= أهل العلم فيه، فقيل: تأهل وقيل حتى يعلم الناس، إذ حج أعراب وناس كثير فأراد أن يعلمهم السنة.

(١) الأفضل أن يبكر حتى يتمكن من الترفه بعد العمرة.

(٢) وهي مسافة يوم وليلة.

(٣) والصواب أنه محرم مطلقاً. والهجرة لا بأس إن خافت على نفسها

تخرج.

٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه

وخرج علي رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت، فلما رجع قيل له:
هذه الكوفة، قال: لا، حتى ندخلها

١٠٨٩- عن أنس رضي الله عنه قال: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة
أربعاً وبذي الحليفة ركعتين»^(١).

٦- باب يُصَلِّي المغرب ثلاثاً في السفر

١٠٩١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ
إذا أعجله السير في السفر يُؤخِّر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»^(٢).

(١) يقصر إذا غادر البلد، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس ١٠٨٩ وهكذا
الرجوع على ما جاء في حديث علي.

* المطارات إذا انفصلت فالرجل له حكم المسافر.

(٢) إذا جدّ به السير جمع، وإن كان نازلاً مسافراً إن كان لحاجة جمع وإلا
ترك، فهو الأفضل.

* قلت هذه بعض آداب وأحكام السفر:

١- طلب الصحبة في السفر لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي ﷺ قال: (الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب)
إسناده حسن أخرجه مالك وأحمد وأهل السنن.

٢- التأشير في السفر لحديث أبي هريرة وأبي سعيد (إذا خرج ثلاثة في
سفر فليؤمروا أحدهم) أخرجه أبو داود بسند جيد وفي حديث علي
رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً
وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا. أخرجه البخاري وغيره. =

= ٣- الإتيان بدعاء الركوب و دعاء السفر فقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه أتى بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال: بسم الله فلما استوى على ظهرها قال: الحمد لله ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون) ثم قال الحمد لله (ثلاثاً) الله أكبر (ثلاثاً) سبحانك اللهم إني ظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) الحديث رواه أحمد وأهل السنن وفي إسناده اختلاف وإسناده عند الطبراني والحاكم جيد ثابت وأخرج مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر كبر ثلاثاً ثم قال (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا وأطو عنا بعده اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل) إذا رجع قالهن وزاد فيهن (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) وفي حديث أنس عند مسلم حتى إذا كنا بظهر المدينة قال: (آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون) فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة) فعلى هذا تقال هذه العبارة عند بداية القفول وعند قدومه لبلده، وروى مسلم عن عبدالله بن سرجس أيضاً: (كان رسول الله ﷺ إذا سافر يتعوذ من وعثاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكون وفي بعض النسخ (الكور) ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الأهل والمال).

= ودعاء الركوب إنما يقال في الأسفار خاصة كما اختاره شيخنا ابن باز رحمه الله تعالى .

٤- الخروج يوم الخميس إذا تيسر ذلك فقد روى البخاري عن كعب بن مالك قوله: (لقلما كان رسول الله ﷺ يخرج إذا خرج إلا يوم الخميس) وبوب عليه البخاري في كتاب الجهاد وهذا من باب الأفضلية و إلا فقد خرج النبي ﷺ في حجة الوداع يوم السبت .

٥- التسبيح عند هبوط الأودية والتكبير إذا علا مرتفعاً كما ثبت ذلك في حديث جابر وابن عمر ولفظ حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمره يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيئون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون، صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده) وهو عام في كل سفر .

٦- توديع الأهل والأقارب وغيرهم وجاء في ذلك أحاديث وآثار ثابتة .
٧- تعجيل العودة بعد الفراغ من الحاجة التي سافر لأجلها لقوله عليه الصلاة والسلام (السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى أحدكم نهمته (بفتح النون حاجته) فليعجل رجوعه إلى أهله) متفق عليه .

٨- عدم اصطحاب المنكرات والمكروهات في السفر أخرج مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (لا تصحب الملائكة رفقة معهم كلب=

= (ولا جرس).

٩- كان النبي ﷺ إذا كان في سفر وأسحر يقول : (سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائداً بالله من النار) أخرجه مسلم عن أبي هريرة.

١٠- الدعاء إذا نزل في مكان فقد قال رسول الله ﷺ من نزل منزلاً فقال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك) رواه مسلم.

١١- الدعاء في السفر : فإن حال السفر من أسباب إجابة الدعاء وفي الحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم وذكر منهم المسافر. أخرجه أهل السنن وعند مسلم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر.

١٢- من السنة ألا يطرق أهله ليلاً إذا قدم إلا إذا أخبرهم بذلك كما ثبت ذلك في حديث جابر وغيره، ، ومعنى الطروق القدوم ليلاً.

١٣- من السنة النقيعة وهي الإيلام عند القدوم من السفر كما ثبت ذلك عنه ﷺ في حديث جابر عند البخاري في آخر كتاب الجهاد من صحيحه وانظر المجموع النووي (٤/٢٨٥).

١٤- كان النبي ﷺ إذا قدم المدينة فرأها حرك دابته من حب المدينة. كما أخرجه البخاري.

١٥- من السنة عند القدوم من السفر أن يأتي المسجد ويصلي فيه ركعتين. كما دل على ذلك حديث جابر المتفق عليه وقد أخرجه البخاري في بضعة عشر باباً.

= مسائل هامة في السفر

- ١- يشرع الإنسان في السفر إذا خرج عن بنيان بلدته وقد علق البخاري في صحيحه عن علي رضي الله عنه أنه خرج من الكوفة فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له هذه الكوفة قال: حتى ندخلها. ووصله الحاكم والبيهقي وصلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذوي الحليفة ركعتين.
- ٢- إذا دخل عليه الوقت وهو مقيم ثم سافر فصلى الصلاة في السفر فهل يصلها تامة أو مقصورة؟ الصحيح القصر وحكاه ابن المنذر في الأوسط (٣٥٤/٤) إجماعاً والمشهور عند أصحابنا الحنابلة الإتمام وهو مرجوح.
- ٣- إن ذكر صلاة حضر في سفر أتم وحكاه ابن المنذر إجماعاً الأوسط (٣٦٨/٤) وإن ذكر صلاة سفر وهو في الحضر ففيه خلاف هل يتم أم يقصر والصحيح أنه يقصر.
- ٤- إذا صلى المسافر خلف المقيم فإنه يصلي أربعاً مطلقاً حتى لو لم يدرك إلا التشهد الأخير فإنه يصلي كصلاة المقيم أربعاً وهو قول الجمهور وظاهر السنة وهو اختيار الإمامين (ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله) وانظر المجموع للنووي (٢٣٦/٤).
- ٥- إذا صلى المسافر بمقيمين فإنه يقصر ويشرع له إذا سلم أن يقول (أتموا صلاتكم) وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه أنه كان يأتي مكة ويصلي بهم فيقول: (أتموا صلاتكم فإننا قوم=

سفر) وروي مرفوعاً عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ لكنه ضعيف أخرجه أبو داود وغيره وإن نبه عليهم قبل الصلاة فلا بأس حتى لا يقع عليهم الالتباس .

٦- السنن الرواتب التي تسقط في السفر هي سنة الظهر القبلية والبعدية وراتبة المغرب (وهي بعديه) وراتبة العشاء (وهي بعديه) ولا تسقط سنة الفجر ولا يسقط الوتر بل يصلى سنة الفجر والوتر وله أن يصلى صلاة الضحى وبعد الوضوء وعند دخول المسجد .

٧- السنة: تخفيف القراءة في السفر فقد ثبت عن عمر أنه قرأ في الفجر ب (لإيلاف قريش) وقرأ أيضاً ب (قل هو الله أحد) وقرأ أنس ب (سبح اسم ربك الأعلى) أخرجه ابن أبي شيبة و كلها صحيحة .

٨- إذا جمع بين الصلاتين المجموعتين فإنه يؤذن إذاناً واحداً ويقيم أقامتين لكل صلاة إقامة وله أن يجمع في أول الوقت ووسطه وآخره فكل ذلك محل للصلاتين المجموعتين .

٩- الجمع بين الصلاتين في السفر سنة عند الحاجة إليه كما قال شيخ الإسلام رحمه الله، وعند عدم الحاجة مباح .

١٠- من لا يجب عليه حضور الجمعة كالمسافرين والمرضى يجوز لهم إداء صلاة الظهر بعد أن تزول الشمس ولو لم يصل الإمام صلاة الجمعة .

١١- المسافر له أن يصلى النافلة على السيارة أو الطائرة كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في التطوع على الدابة من وجوه كثيرة .

١٢- كل من جاز له القصر جاز له الفطر بلا عكس .

١٣- السفر يوم الجمعة جائز لكن إن أذن المؤذن الثاني لصلاة الجمعة وهو مقيم لزمه أن يمكث حتى يصلي الجمعة إلا إن كان يخشى فوات رفقة أو فوات حجز طائرة فيباح له السفر حينئذ وكذلك يجوز له السفر بعد نداء الجمعة الثاني إذا كان سيصلي الجمعة وهو مسافر كما لو كان سيمر ببلد قريب فيصلي معهم الجمعة.

١٤- الأذكار التي بعد الصلاة الأولى عند الجمع تسقط وتبقى أذكار الصلاة الثانية لكن إن كان الذكر بعد الأولى أكثر فيأتي به كما لو جمع بين المغرب والعشاء فيأتي به بعد صلاة العشاء.

١٥- إذا صلى الظهر وهو مقيم ثم سافر فهل له أن يصلي العصر في السفر قبل دخول وقتها؟ اختار المنع الشيخان ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله أ.هـ.

وذلك لفقد شروط الجمع ولأنه لا حاجة إلى ذلك وهو سيصلي العصر ولا بد فلا يصليها إلا بعد دخول وقتها.

١٦- إذا أجز الصلاة المجموعتين وهو مسافر ثم أقام قبل خروج وقت الأولى لزمه الإتمام سواء صلى الأولى في الوقت أو بعد خروجه وأما إذا فاتت الأولى في السفر ثم أقام في وقت الثانية فيصلي الصلاة الأولى تامة واختاره الشيخ ابن عثيمين وأما الثانية فتامة على كل حال وانظر المجموع للنووي (٤/٢٤٥).

١٧- إذا كان المسافر يعلم أو يغلب على ظنه أنه سيصل إلى بلده قبل صلاة العصر أو قبل صلاة العشاء فالأفضل له ألا يجمع لأنه ليس =

-
- = هناك حاجة للجمع وإن جمع فلا بأس . انظر مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (٤٢٢/١٥).
- ١٨- لا يشترط في السفر نية القصر على الصحيح انظر فتاوى شيخ الإسلام (١٠٤/٢٤).
- ١٩- منع كثير من أهل العلم أن تجمع العصر مع الجمعة وهو المشهور عند الحنابلة والشافعية وغيرهم واختار المنع الشيخان (ابن باز وابن عثيمين رحمهما الله انظر مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٧١/١٥).
- ٢٠- القصر سنة مؤكدة وقيل بوجوبه حتى قال ابن عمر رضي الله عنهما (صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر) إسناده صحيح أخرجه عبد الرزاق (٥١٩/٢-٥٢٠) والطحاوي وغيره.
- ٢١- رخص السفر تستباح في سفر الطاعة والمعصية على الصحيح وهو اختيار شيخ الإسلام المشهور عنه.
- ٢٢- المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم وهو (الزوج وكل ذكر بالغ عاقل تحرم عليه المرأة على التأيد بنسب أو سبب مباح).
- ٢٣- إذا جمع المسافر بين المغرب والعشاء جمع تقديم يدخل وقت الوتر على القول الراجح من أقوال أهل العلم ولا يحتاج إلى الانتظار حتى يدخل وقت صلاة العشاء.
- ٢٤- إذا شك المأموم وهو مسافر في الإمام هل هو مسافر أو مقيم فالأصل أن المأموم يلزمه الإتمام لكن لو قال المأموم في نفسه إن أتم أتممت وإن قصر قصرت صح ذلك . وهذا من باب التعليق وليس من باب =

= الشك كما قال الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله في الشرح الممتع (٥٢١/٤).

٢٥- الجمعة لا تلزم المسافر المستقر في بلد ما دام يسمى مسافراً، وقد نقل ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك وقال ولم يخالف فيه إلا الزهري. وإن حضر المسافر الجمعة أجزأته عن الظهر.

٢٦- المسافر إذا أدرك من الجمعة ركعة فأكثر أتمها جمعه، فإن أدرك أقل من ركعة فإنه يصليها ركعتين على أنها ظهر مقصورة.

٢٧- إذا كان الإنسان مسافراً في شهر رمضان فله الفطر وله الصوم ولكن الأفضل له فعل الأيسر فإن كان الأيسر الصيام صام، وإن كان الأيسر له الفطر أفطر وإذا تساوى فالصوم أفضل لأن هذا فعل النبي ﷺ وهو أسرع في إبراء الذمة وأهون على الإنسان وحكاه بعضهم قول الجمهور.

٢٨- ذكر النووي في المجموع أكثر من ستين فائدة في السفر وبعضها فيه نظر فراجعها إن شئت وفقك الله.

* حديث: أصابهم مطر فصلوا على رواحهم... ضعيف.

٧- باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به

١٠٩٣- عن عبدالله بن عامر عن أبيه قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به»^(١).

٨- باب الإيماء على الدابة

١٠٩٦- عن عبدالله بن دينار قال: «كان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئذ»^(٢). وذكر عبدالله أن النبي ﷺ كان يفعله».

١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها

١١٠١- عن عمر بن محمد أن حفص بن عاصم قال «سافر ابن عمر رضي الله عنهما فقال: صحبت النبي ﷺ فلم أراه يسبح^(٣) في السفر، وقال الله جل ذكره ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾».

(١) فيه: جواز التنفل على الدابة، كالوتر والضحي وغيرها، والأفضل أن يستقبل القبلة عند التحريمة؛ لرواية أبي داود عن أنس بن مالك: كان إذا أراد... استقبل القبلة.

ويدل الحديث على أن الوتر ليس بواجب، حيث جاز على الراحلة.

(٢) يعني في الركوع والسجود، ويجعل السجود أخفض من الركوع.

(٣) أي يصلي النافلة، وتسمى سُبُحَة.

١٢- باب من تطوَّع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

وركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر

١١٠٣- عن عمرو بن أبي ليلي قال: «ما أنبأ أحد أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى الضحى غير أمّ هانئ: ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها^(١) فصلّى ثمان^(٢) ركعات، فما رأيته صلى صلاة أخفّ منها، غير أنه يُتمُّ الركوع والسجود».

١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صَلَّى الظهر ثم ركب

١١١٢- عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرَّ الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر ثم ركب^(٣)».

(١) يراجع كلام العيني حيث تكلم على ذلك وقال الشيخ عنه: ليس بجيّد.

(٢) بعضهم يسميها صلاة الفتح ولكنها سنة.

(٣) في بعض ألفاظه صلى الظهر والعصر ثم ركب، وعزاها الشيخ للحاكم في الأربعين، وقال: إنها جيدة، وقال في البلوغ: إنها جيدة.

* وهذا في السفر، ويقصر.

* الجمع سنة في السفر إذا دعت الحاجة إليه، والفقهاء يقولون رخصة.

* والمسافر المقيم الأفضل التوقيت مع القصر، وإذا جدّ به السير الأفضل الجمع والقصر.

١٧- باب صلاة القاعد

١١١٣- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلّى جالساً وصلّى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا. فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا»^(١).

قال الحافظ: ... لكن الخلاف ثابتاً فقد نقله الترمذي بإسناده إلى الحسن البصري قال إن شاء الرجل صلّى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً وقال به جماعة من أهل العلم، وأحد الوجهين للشافعية وصححه المتأخرون^(٢).

١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء

١١١٦- عن عبد الله بن بُريدة أن عمران بن حُصين وكان رجلاً مبسوراً. وقال أبو معمر مرّة: عن عمران قال: «سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلّى قائماً فهو أفضل، ومن صلّى قاعداً فله نصف

(١) المراد إمام الحي إن صلى عاجزاً فيصلون خلفه جلوساً، وإن صلوا قياماً أجزأ خلف الإمام العاجز (القاعد).

(٢) الله أعلم.

أجر القائم، ومن صَلَّى نائماً فله نصف أجر القاعد» قال أبو عبد الله:
نائماً عندي^(١) مضطجاً ها هنا.

(١) حمله بعضهم على المشقة، وهو يشمل الفريضة والنافلة.

من صَلَّى قاعداً أو مضطجاً لعذر فله أجر القائم.

* الأقرب أن هذا الحديث في النافلة مع وجود مشقة تُحتمل، ولا يضطجع.

قلت: أعل هذه الزيادة البزار (كما في مسنده ١٢/٩) قال لا نعلمه

يروى عن النبي ﷺ في صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد إلا

في هذا الحديث. وإنما يروى عن النبي ﷺ من وجوه في صلاة القاعد

على النصف من صلاة القائم وإسناده حسن، وقال ابن عبد البر في

التمهيد ١٣٤/١ وقد اختلف على حسين المعلم في إسناده اختلافاً

يوجب التوقف عنه. . فحديث حسين هذا إما غلط وإما منسوخ،

ونحوه كلام الخطابي فقد أوماً إلى أنها مدرجة (انظر معالم السنن ١/

٤٤٥) وقال ابن بطال إنها وهم دخل على ناقل الحديث. وقال ابن حزم

في الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذهب أهل الرأي

والقياس (ص ٨٥٤) وقد صح من طريق سفيان بن عيينه عن عمرو بن

دينار عن ابن عباس وأبي هريرة وطائفة من أمهات المؤمنين. . المنع من

صلاة القادر مستقياً ولا يعرف لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

١٩- باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب

وقال عطاء: إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه

١١١٧- عن عمران بن حُصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

٢٠- باب إذا صلى قاعداً ثم صحَّ، أو وجد خفةً، ثمَّ (٢) ما بقي

وقال الحسن: إن شاء المريض صلى ركعتين قائماً وركعتين قاعداً

١١١٩- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد، يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك، فإذا قضى صلاته نظر فإن كنت يقظي تحدثت معي، وإن كنت نائمة اضطجع»^(٣).

(١) المريض قسمان: قسم لا يستطيع إلا بمشقة فله النصف، وقسم لا يستطيع، فهذا أجره كامل، جمعاً بين الأحاديث.

* سألت الشيخ: عن من لم يستطع القيام إلا معتمداً على عصي هل يلزمه؟

قال الشيخ نعم لأنه مستطيع.

(٢) لأنه معذور، ولا يستأنف.

(٣) يتبين أنه لم يكن دائماً يضطجع على شقه الأيمن.

تمت قراءته

في يوم الإثنين ٣٠ / ٥ / ١٤١١ هـ وقد بدأنا قراءته

في ٢٠ / ٥ / ١٤١٠ هـ

فاستغرقنا بقراءته سنة كاملة وعشرة أيام

والله المستعان

١٩- كتاب التهجد

١- باب التهجد بالليل،

وقوله عز وجل ﴿ومن الليل فتهجد به نافلة لك﴾

١١٢٠- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل^(١) يتهجد قال: اللهم لك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد لك ملك السماوات والأرض ومن فيهن، ...»

٢- باب فضل قيام الليل

١١٢١- عن الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤياه قصّها على رسول الله ﷺ، فتمنيت أن أرى رؤيا^(٢) فأقصّها على رسول الله ﷺ، وكنت غلاماً شاباً، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها أناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال فلقينا ملك آخر فقال لي: لم تُرَع^(٣)».

٣- باب طول السجود في قيام الليل

١١٢٣- عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن

(١) في بعض الروايات: في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام.

(٢) لا تُنصب، كحبلي.

(٣) في هذا أن قيام الليل يمنع من عذاب النار.

رسول الله ﷺ كان يصلي إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته، يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر. ثم يضع على شقه الأيمن حتى يأتيه المنادي للصلاة^(١).

٤- باب ترك القيام للمريض

١١٢٥- عن جندب بن عبدالله رضي الله عنه قال: «احتبس جبريل ﷺ على النبي ﷺ، فقالت امرأة من قريش: أبطأ عليه شيطانه، فنزلت ﴿والضحى والليل إذا سجى، ما ودّعك ربك وما قلى﴾^(٢).

٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب وطرق النبي ﷺ فاطمة وعلياً رضي الله عنهما ليلة للصلاة

١١٢٦- عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: سبحان الله، ماذا أنزل الليل من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن^(٣)، من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة».

(١) القول بفرض قيام الليل عليه عليه الصلاة والسلام يحتاج إلى دليل،

وتفسير نافلة لك، زيادة يحتاج إلى دليل.

(٢) وهذا في مكة.

(٣) كنوز الأرض وأموالهما، ومنها البترول.

* فيها شرعية قيام الليل، وأنه ينبغي على الرجل أن يوقظ أهله، وصلاة

الليل دأب الأخيار من الأنبياء والصالحين.

١١٢٧- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ طرده وفاطمة بنت النبي عليه السلام ليلة فقال: ألا تُصليان؟ فقلت: يا رسول الله أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا يبعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إليّ شيئاً، ثم سمعته وهو مولٌ يضرب فخذه وهو يقول: ﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾^(١)».*

١١٢٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العمل وهو يحبُّ أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم، وما سبح رسول الله ﷺ سبحه الضحى قط، وإني لأسبِّحها»^(٢).

١١٢٩- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجدة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا

(١) الآية عامة.

* فلم يرتض جواب علي.

* الفقير أسلم من الغنى لأن الغنى، معه كثرة الشرور، إلا من رحم الله.

* ينبغي للمؤمن إذا وعظ أن يتعظ، ويقول: نسأل الله العون.. وجواب علي ما كان مناسباً.

* صلاة الليل من أعظم ما يحفظ من الفتن ﴿تتجافى.. الآية﴾ ﴿كانوا قليلاً... الآية﴾ ﴿والذين يبيتون... الآية﴾ ﴿يا أيها المزمّل... الآية﴾.

(٢) حتى لا يشق على الناس بفرضيته، وأما قولها: ما كان.. هذا اجتهد منها حسب علمها، وإن كانت روت.. كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله. وأم هاني، وحديث عتبان بن مالك، وحديث قباء، فلعلها نسيت رضي الله عنها.

من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تُفرض عليكم، وذلك في رمضان^(١).

قال الحافظ... «ودخل النبي ﷺ عليّ وعلى فاطمة من الليل فأيقظنا للصلاة، ثم رجع إلي بيته فصلى هويماً من الليل فلم يسمع لنا حساً، فرجع إلينا فأيقظنا»^(٢).

٦- باب قيام النبي ﷺ الليل^(٣)

١١٣٠- عن المغيرة رضي الله عنه: «إن كان النبي ﷺ ليقوم - أو ليصلي - حتى ترم قدمان - أو ساقاه - فيقال له، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً؟».

(١) فلما توفي وأمن الفرض فعلها عمر جماعة رضي الله عنه.
* صلاة الضحى لا حدّ لها، ودليلها حديث: «إذا طلعت الشمس... ثم صلّ فإنها مشهودة حتى تزول...» أخرجه مسلم، فلو صلى مئة ركعة جاز.

(٢) القدر لا يُحتج به على ترك الطاعات وفعل المعاصي، ولكن يُحتج به على المصائب لتعزى بذلك. فقبيل للشيخ: أليست المعاصي من المصائب؟ قال: بلى، لكنها من كسبه، ولكن من فعل الله تحتج به، وذكر الشيخ حديث «فحجّ آدم موسى» في أن النائب لا يلام. وقال الشيخ: إن آدم احتج بالأمرين فكونه قد تاب فلا يلام وبأن الإخراج من الجنة ليس من كسبه.

(٣) سألت الشيخ: ألا يكون أمن فرضية صلاة الليل بحادثة الإسراء؟ فقال: لا.

* وقام ليلة بخمسة أجزاء، ركعتين أو أربع حتى انفجر الفجر.

٧- باب من نام عند السَّحر

١١٣١- عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، وأحبُّ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه، ويصوم يوماً ويفطر يوماً»^(١).

١١٣٢- عن عبدان قال: أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال: سمعت أبي قال: سمعت مسروقاً قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: أيُّ العمل كان أحبَّ إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم»^(٢). قلت: متى كان يقوم؟ قالت: يقوم إذا سمع الصارخ»^(٣).

قال الحافظ: . . . ووجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً قاله محمد بن ناصر^(٤).

(١) وسألت الشيخ عن المراد بالمداومة، جنس العمل أم عدد الركعات؟

فقال: جنس العمل، ولو زاد لا حرج.

(٢) الدائم ولو قليل أفضل من الكثير المنقطع.

(٣) الصارخ: الديك.

(٤) لعله ابن نصر المروزي.

قال الحافظ: . . . ويحتاج في إخراج الليالي القصار إلى دليل^(١).

٨- باب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح

١١٣٤- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا. فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلّى. قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»^(٢).

(١) أقربه أمران:

- ١- أنه ينام حتى يأتي السحر، فيقوم ويصلي، ومعناه أول السحر نائم ثم يقوم ويصلي، وهذا أظهر فمعناه ألفاه السهر.
 - ٢- مرادها نومه الأخير في اضطجاعه على شقه الأيمن، فيفعل مثل هذا داود ينام السدس الأخير بعد فراغه من قيامه.
- والأول أظهر من صلاته آخر الليل كما في حديث: «حتى انتهى وتره إلى السحر».

(٢) قدر خمسين ما بين السحور والأذان كما في بعض الأحاديث.

- * وفيه تأخره في السحور ﷺ.
- * خمسون آية مع الترتيل ربع ساعة أو عشر دقائق.
- * الآية (حتى يتبين) لكن الأفضل الاحتياط ببعض الشيء.
- * وقال الشيخ: ينبغي الاحتياط في صلاة الفجر، فيفصل بينها وبين الأذان بنصف أو خمس وعشرين، فبعض الأخوة خرجوا إلى الصحراء، فالذي ينبغي الاحتياط.

٩- باب طول القيام في صلاة الليل

١١٣٦- عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك».

قال الحافظ: قال ابن المنير: يحتمل أن يكون أشار إلى أن استعمال السواك يدل على ما يناسبه من إكمال الهيئة والتأهب، وهو دليل طول القيام، إذ التخفيف لا يتهاى له هذا التهيؤ الكامل^(١).

١٠- باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟

١١٣٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة^(٢). يعني بالليل».

١١٣٩- حدثنا إسحاق حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي حصين^(٣) عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال: «سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة، سوى ركعتي الفجر».

(١) لعل المناسب حتى يتنشط بالسواك.

قلت: لعله لأن طول القيام مظنة لتغير الفم.. وسألت الشيخ عنه.. فكأنه أقره.. وزاد: ويعين وينشط.

(٢) يعني بعض الأحيان، والغالب إحدى عشرة، أو ثلاث عشرة ركعة.

(٣) بوزن عظيم.

١١- باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نُسخ من قيام الليل

١١٤١- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نطن أنه لا يصوم منه، ويصوم حتى نطن أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه، ولا نائماً إلا رأيتَه»^(١).
قال الحافظ: . . . وذهب الجمهور إلى أنه ليس في القرآن شيء بغير العربية. وقالوا: ما ورد من ذلك فهو من توافق اللغتين^(٢)، وعلى هذا فناشئة الليل مصدر بوزن فاعلة من نشأ إذا قام^(٣).

١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل

١١٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب على مكان كلِّ عقدة: عليك ليل طويل فارقد. فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة. فإن توضأ انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

(١) وجاء معناه عن عائشة وابن عباس.

قال بعض أهل العلم: فيه تجزئة ﷺ لأوقات فراغه وعدم اشتغاله بأمور الناس فيصوم. . . ولكن إن اشتغل بالناس ترك الصيام.
قال الشيخ: ففيه تحري الفرص لفعل الخير.

(٢) ولأن القرآن بلسان عربي مبين.

* وأقره الشيخ بحروفه؛ لأن القرآن بلسان عربي مبين.

(٣) بعض السلف قال: الناشئة ما كان بعد نوم، وذكر في القاموس أن الناشئة الصلاة مطلقاً قبل نوم وبعد نوم، فكله ناشئة.

١١٤٣- عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ في الرؤيا قال: «أما الذي يُتْلَعُ رأسه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة»^(١).

قال الحافظ: . . . وفي حديث أبي سعيد: «ما أحد ينام إلا ضرب على سماخه بجريز معقود»^(٢).

قال الحافظ: . . . قال ابن عبد البر: زعم قوم أن هذا الحديث يعارض قوله ﷺ: «لا يقولن أحدكم خبثت نفسي»، وليس كذلك لأن النهي إنما ورد عن إضافة المرء ذلك إلى نفسه كراهة لتلك الكلمة، وهذا الحديث وقع ذمّاً لفعله^(٣).

- (١) هذا في المكتوبة، والباب في النافلة، فلعله مدرج.
- * هذان الحديثان فيهما: الحث على قيام الليل، والحذر من الشيطان.
- * والحديث الثاني أن من أخذ القرآن ولم يعمل به ولم يستقم عُدْب في البرزخ والعياذ بالله.
- * وكل مسلم يجب عليه الاستقامة، لكن من حمل كتاب الله كان الأمر أشد في تركه.

- (٢) هذا العقد لمن لم يقرأ آية الكرسي عند النوم.
- فيكون من فوائد آية الكرسي سلامته من العقد.
- * القرآن مسؤول عنه الإنسان عن فهمه وتدبره ﴿أفلا يتدبرون القرآن﴾
«والقرآن حجة لك أو عليك» ولو أن ملكاً أعطى رجلاً رسالة فأهملها هل يعتبر حافظاً لها؟.

- (٣) ذكر هذا وأجاب عنه الشيخ بنحو كلام الحافظ.
- * قراءة الفاتحة عند النوم؟ لا أعلم فيها حديثاً صحيحاً.

١٣- باب إذا نام ولم يُصلِّ بال الشيطان في أذنه

١١٤٤- عن منصور عن أبي وائل عن عبدالله رضي الله عنه قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، ما قام إلى الصلاة»^(١)، فقال: بال الشيطان في أذنه».

قال الحافظ: . . . ويؤيده رواية سفيان هذا عندنا «نام عن الفريضة» أخرجه ابن حبان في صحيحه^(٢).

قال الحافظ: . . . واختلف في بول الشيطان، فقيل هو على حقيقته^(٣).

١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل

١١٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفرني فأغفر له»^(٤).

(١) ظاهره التهجد، فهو من نام ولم يصل شيئاً بعد العشاء.

(٢) قلت: أخرجه ابن حبان بلفظ البخاري، ثم قال سفيان: هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة (١١٧/٤) موقوف.

* الأقرب أنه صلاة الفرض.

(٣) الأصل الحقيقة، وكونه لم يأمره بال غسل يدل على أنه ليس له حكم النجاسة.

(٤) هذا حديث عظيم، ينبغي الحرص على التعرض لهذا النداء.

١٥- باب من نام أول الليل وأحى آخره

وقال سلمان لأبي الدرداء رضي الله عنهما: نَمَ . فلما كان آخر الليل قال: قم . قال النبي ﷺ «صدق سلمان»^(١) .

١١٤٦- عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره فيصلي، ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج»^(٢) .

١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره

١١٤٧- عن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه «سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة

(١) استقر وتره ﷺ إلى السحر وقت التنزل الإلهي، وهكذا قصة سلمان مع أبي الدرداء صلياً في آخر الليل، وقال النبي: «صدق سلمان» .
 (٢) الجمع بين منام آخر الليل وحديث أفضل الصلاة صلاة داود أن السدس الخامس يقع في الثلث الأخير .

ركعة^(١): يصلي أربعاً^(٢)، فلا تسل عن حُسنهن وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً، فلا تسل عن حُسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً. قالت عائشة: فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: يا عائشة إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي».

١١٤٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا كبر قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهنّ، ثم ركع»*.

(١) وقد يصلي ركعتين طويلتين، كما في حديث حذيفة فيطلع الفجر ولم يصل إلا ركعتين إذا استغرق في القراءة، واستلذها.

(٢) بسلامين والأحاديث يفسر بعضها بعضاً.

* لا يسرد أربعاً بسلام واحد؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى». بل ذهب بعض أهل العلم إلى بطلان من صلى أربعاً بسلام واحد، لأن قوله ﷺ «مثنى مثنى» خبر بمعنى النهي.

* فيه فوائد:

١- صلاته أنواع: القيام في الصلاة كلها.

٢- الجلوس في أول القراءة ثم القيام ثم القراءة ثم الركوع.

٣- القراءة كلها جالساً، ثم إذا أراد أن يركع قام، والأمر واسع.

زاد شيخنا:

٤- القراءة جالساً ثم تكميل القراءة قائماً ثم الركوع، فتتبع هذه الثالثة والرابعة «الصلاة كلها جالساً».

* في نومه عن صلاة الصبح العينان نائمتان كما أخبر، فلا ترى الصبح، أما قلبه محفوظ فيه ذكر الله وتعظيمه.

١١٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعتُ دفَّ نعليك بين يديَّ في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهَّر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كُتِب لي أن أصلي»^(١). قال أبو عبد الله: دفَّ نعليك، يعني تحريك.

قال الحافظ: . . . والذي يظهر أن المراد بالأعمال التي سأله عن إرجائها الأعمال المتطوع بها، وإلا فالمفروضة أفضل قطعاً. ويستفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة^(٢).

(١) يشهد له: «ما من عبد يتطهر فيحسن الطهور ثم يصلي . . .» فيشمل وقت النهي، وغير وقت النهي.

* يدل على فضل سنة الوضوء، وأنه يصلها في أي وقت، وهي من ذوات الأسباب.

* هذا الحديث ظاهره أنه في الجنة رضي الله عنه.

(٢) ليس بظاهر فبلال استفاده من النصوص.

* قرىء إلى هنا (قول الحافظ: ويؤيده كونه وقع في المنام ما سيأتي في أول مناقب عمر . . .) من أول الشرح وعلق الشيخ: الحديث واضح فلا داعي للاحتمالات، في حديث: عمر من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسها . . . إلخ والنهي في أوقات النهي سداً للذريعة، ومن صلى بعد الوضوء ليس قصده التشبه بالمشركين.

١٨ - باب ما يُكره من التشديد في العبادة

١١٥٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ فإذا حبلٌ ممدودٌ بين السارين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي ﷺ: لا، حلُّوه، ليُصلَّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»^(١).

١١٥١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت عندي امرأة من بني أسد، فدخل عليَّ رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ قلت: فلانة، لا تنام الليل - تذكر من صلاتها - فقال: مه، عليكم ما تطيقون من الأعمال، فإن الله لا يمل حتى تملأوا»^(٢).

١٩ - باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه

١١٥٢ - عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبدالله، لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل»^(٣).

(١) ينبغي عدم التكلف، يأخذ ما تيسر، ويقراً ما تيسر من غير مشقة،

حتى لا يمل ويسأم العبادة، وهكذا التسييح والتلهيل والاستغفار.

(٢) كيفية الصفات الغضب والسخط. . هكذا مسألة الملل، والملل من المخلوق

ضعف، ومن الله لا، ومن آثاره كما قال أهل العلم: قطع الثواب.

* وسئل عن: يؤذيني ابن آدم؟ فقال الأذى غير الضرر فالضرر منفي عن

الله ﴿ولا تضره شيئاً﴾، فالأذى هنا لما يقع من غضبه من معاصي الخلق.

(٣) فيه الحث على قيام الليل، وقد قال الله في عباد الرحمن خلاصة الأمة:

﴿والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً﴾.

٢٠- باب ١١٥٣- عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «قال لي النبي ﷺ: ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟ قلت إني أفعل ذلك. قال: فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفثت نفسك، وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم»^(١).

٢١- باب فضل من تعارَّ من الليل فصلي

١١٥٤- عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: «من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد»^(٢)، وهو على كل شيء قدير. الحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي - أو دعا - استجيب، فإن توفياً قُبِلت صلاته».

١١٥٥- عن الهيثم بن أبي سنان أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه - وهو يقصص في قصصه - وهو يذكر رسول الله ﷺ: إن^(٣) أخاً لكم لا يقول الرفث، يعني بذلك عبدالله بن رواحة.

١١٥٧- فقصت حفصة على النبي ﷺ إحدى رؤيائي، فقال النبي ﷺ: نعم الرجل عبدالله لو كان يصلي من الليل. فكان عبدالله رضي الله عنه

(١) كأن هذا بعد أن قال له «لا تكن مثل فلان..» ثم قال له هذا، يعني توسط.

(٢) في رواية: يحيي ويميت وهو حي لا يموت.

(٣) هذا من كلام النبي ﷺ.

يُصَلِّي من الليل^(١).

قال الحافظ: . . . وهو الحافظ الذي يقال له دُحَيْم^(٢).

قال الحافظ: . . . والظاهر أنه من تصرف الرواة لأن الواو لا تستلزم الترتيب^(٣).

قال الحافظ: . . . فينبغي لمن بلغه هذا الحديث أن يغتتم العمل به ويخلص نيته لربه سبحانه وتعالى^(٤).

٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر

١١٥٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صَلَّى ثمان ركعات، وركعتين جالسا^(٥)، وركعتين بين النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً».

٢٣- باب الضجعة على الشقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر

١١٦٠- عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي

(١) هذه منقبة عظيمة لعبدالله رضي الله عنه، وهذا يدل على أن قيامه الليل له أثر على النجاة من النار ودخوله الجنة.

(٢) هذا لقب عبدالرحمن، وقال الشيخ: وهذا موجود عند الناس يلقبون عبدالرحمن (دحيم)، فليل له فيه الدحيمي، فسكت.

(٣) وذكر شيخنا حديث مسلم: «أربع لا يضرك بأيهن بدأت».

(٤) هذا كلام حسن، وساقه بلفظ: سبحان الله فقدمها، وذكر الزيادات: يحيي ويميت، والعلي العظيم.

قال الشيخ: أول ما يستيقظ يقول من تعار وبعدها الحمد لله الذي أحيانا.

(٥) هما غير ركعتي الفجر، والعلة والسر والله أعلم جواز الصلاة بعد الوتر.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(١).

٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع

١١٦١- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى سنة الفجر فإن كنت مستيقظة حدثنني وإلا اضطجع حتى يؤذَن بالصلاة»^(٢).

٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر

١١٦٨- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين، فإن كنت مستيقظة حدثنني، وإلا اضطجع»^(٣).

(١) وهذا يعم من صلى في البيت ومن لم يصل لمرض، فيستحب الاضطجاع.

وسألت الشيخ: لو بكر بعد الأذان في ذهابه للمسجد؟

قال الشيخ: الاضطجاع سنة، ولذلك ربما تركه وحَدَّثت عائشة ﷺ.

(٢) وهذا يبين تأكيد سنة الفجر، وكان لا يدعهما أبداً، وهما ركعتان،

وكان يضطجع، يعني غالباً وإلا قد يتحدث أحياناً.

* الحديث الذي فيه الأمر بالاضطجاع أعله بعضهم بأن فيه تدليس الأعمش،

والمحفوظ من فعله لا من أمره. قلت: تفرد عبدالواحد بن زياد عن

الأعمش بلفظ الأمر والمحفوظ فعله ولعل هذا مراد شيخنا، فلم

يستحضر العلة بالضبط.

(٣) لا بأس بالتحدث بعد ركعتي الفجر مع أهله مع ضيفه مع صاحبه،

وهما يمشيان، فلا منع كما لو كان يسمع الخطبة.

٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً

١١٦٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدَّ منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(١).

٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر

١١٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأَمِّ الكتاب»^(٢).

٢٥- باب ما جاء في التطوع مثني مثني

١١٦٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدر بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، ويسره لي، ثم بارك لي فيه. وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري

(١) هذا صريح في أنها نافلة.

(٢) فيه شرعية التخفيف، وعدم الإطالة، لكن لا ينقرهما.

* السنة التخفيف، فهو فضل من الله، وكان يقرأ فيهما: ﴿قل يا أهل

الكتاب﴾ تارة و﴿يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به قال: ويُسَمَّى حاجته»^(١).

١١٦٥- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «صَلَّيتُ مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء»^(٢).

١١٦٦- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ وهو يخطب: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب - أو قد خرج - فليصل ركعتين»^(٣).

٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة

١١٧٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة. فأما المغرب والعشاء ففي بيته»^(٤). قال ابن أبي

(١) الاستخارة في عمرة التطوع؟ لا، إلا إذا كانت الاستخارة متعلقة بأمر آخر من الطريق، أو ترك الأهل، وخشية حصول ضرر لهم.

* وأصرح من هذا «صلاة الليل مثنى مثنى»، وزاد أحمد والنسائي «والنهار».
* الشفع في الليل فوق اثنتين ممنوع، كأربع سرداً، أو ست أو ثمان، لكن إن كان مع وتر فخمس أو سبع لما ثبت.

* من صلى أربعاً بالليل، المعروف أنها تبطل؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» يعني: صلوها ثنتين.

(٢) كل هذا يؤيد التطوع بركعتين، هذا مقصود المؤلف.

(٣) زاد مسلم وليتجوز فيهما.

(٤) هذه الرواتب والسجدتان أي الركعتان.

الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع «بعد العشاء في أهله». تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع.

١١٧٣- وحدثني أختي حفصة «أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخلُ على النبي ﷺ فيها» تابعه كثير ابن فرقد وأيوب عن نافع. وقال ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع «بعد العشاء في أهله»^(١).

٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة

١١٧٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً» قلت: يا أبا الشعثاء، أظنه أخر الظهر وعجل العصر، وعجل العشاء وأخر المغرب. قال: وأنا أظنه^(٢).

٣١- باب صلاة الضحى في السفر

١١٧٥- عن توبة عن مورق قال: «قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله»^(٣).

(١) وقع في نسخه مكرراً.

(٢) في رواية النسائي ذكر تأخير الظهر وتعجيل العصر.. وهذا جمع صوري، ولم يكن يقع منه ويتكرر.

(٣) كلام ابن عمر لا يدل على عدم مشروعية صلاة الضحى، والصواب أنها سنة مؤكدة تفعل دائماً، فالنبي ﷺ أوصى أبا هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبا الدرداء رضي الله عنهم.

٣٢- باب من لم يصلّ الضحى ورآه واسعاً

١١٧٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبّح سُبْحَةَ الضحى، وإِنِّي لأَسْبِحُهَا»^(١).

٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر

١١٧٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام^(٢) من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر».

٣٤- باب الركعتين قبل الظهر

١١٨٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها».

(١) اختلفت أقوال عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى، ففي رواية «كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» وفي رواية أجابت: «لا إلا أن يجيء من مغيبه» وكذا هذه الرواية. والصواب فعلها مطلقاً؛ لحديث الوصية لأبي هريرة.

(٢) الصوم سنة مؤكدة يحصل من أي أيام الشهر، وإن كان البيض فهو أفضل.

١١٨٢- عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر^(١)، وركعتين قبل الغداة».

٣٥- باب الصلاة قبل المغرب

١١٨٣- عن عبدالله المزني عن النبي ﷺ قال: «صلُّوا قبل صلاة المغرب - قال في الثالثة - : لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٢)»^(٣).

(١) هذا يدل على أن الصواب في راتبة الظهر القبليّة أنها أربع. فيصبح عدد الرواتب اثنتا عشرة ركعة «من صلى لله اثنتي عشرة ركعة . . .» الحديث. * وجاء في حديث أم حبيبة «من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها» ففيه زيادة ركعتان تطوع غير راتبة، وكذا الأربع قبل العصر تطوع لا راتبة وكذا قبل المغرب والعشاء تطوع لا راتبة.

* عائشة وأم حبيبة حفظوا أربعاً قبل الظهر، وابن عمر حفظ ثنتين، واستقرت الرواتب أربع قبل الظهر وهو تفسير الحديث الصحيح: «من صلى لله . . .». * وسألت الشيخ عن عموم حديث بين كل أذان صلاة ينجرُّ على المسافر؟ قال: ليس ببعيد، كركعتي الوضوء . . . التي بأسباب؛ قلت ثم تبين لي عدم شرعيتها فلو فعلها النبي ﷺ لنقل ذلك فسبيلها سبيل الرواتب في الترك.

(٢) من كلام الراوي، ومراده سنة راتبة.

(٣) قال شيخنا فيه شرعية الصلاة قبل المغرب، لكنها ليست كالرواتب. * من دخل المسجد قبل الأذان صلى تحية المسجد، فإن أذن صلى هذه السنة. * سألت الشيخ محمد العثيمين: عن الجمع بين حديث عتبان بن مالك وترخيصه له في الجماعة، وحديث ابن أم مكتوم وعدم ترخيصه له في الجماعة؟ فقال: هذا لا يسمع النداء، وابن أم مكتوم يسمع.

٣٦- باب صلاة النوافل جماعة

١١٨٥- عن عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ - يقول: كنت أصلي لقومي بيني سالم، وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جادت الأمطار، فيشقُّ عليَّ اجتيازُه قبل مسجدهم. فجئت رسول الله ﷺ فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي بيني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشقُّ عليَّ اجتيازُه، فوددت أنك تأتي فتصلي من بيتي مكاناً أتخذه مصلى^(١). فقال رسول الله ﷺ: سأفعل فقال رجل منهم: ما فعل مالك؟ لا أراه. فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: لا تقل ذلك، ألا تراه قال لا إله إلا الله يتغي^(٢) بذلك وجه الله؟ فإذا عتبان شيخ أعمى يصلي لقومه، فلما سلّم من الصلاة سلّمت عليه وأخبرته من أنا، ثم سألته عن ذلك الحديث، فحدّثني كما حدّثني أول مرة^(٣).

* وسألت الشيخ ألم تروا الركعتين قبل المغرب من فعله؟

فذكر رواية ابن حبان، وقال: إن ابن حبان ربما تساهل، لكن من قوله وفعل الصحابة وإقراره لهم. قلت: والأمر كما قال الشيخ؛ فرواية ابن حبان غير محفوظة.

(١) فيتبرك بمكانه ﷺ، كشعره وريقه.

(٢) قالها واستقام عليها وعمل بمقتضاها إلى أن يموت.

(٣) سألت شيخنا عن هذا الحديث هل يؤخذ منه شرعية صلاة الضحى جماعة؟ فأجاب: نعم في البيت.

وسأله آخر: [وفي المسجد؟] فقال قد يقع إيهام للدخول لمشاهدة الفريضة. .
إلخ.

٣٧- باب التطوع في البيت

١١٨٧- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(١).

* من أظهر النفاق أُطلق عليه كلمة النفاق، (قاله بعد سؤال أحدهم وذكر كلمة أسيد لسعد).

* فيه بيان فضل التوحيد وأن من مات عليه دخل الجنة. . وأبو أيوب استغرب إطلاق مثل هذا، وهذه النصوص المطلقة مقيدة بالسلامة من الذنوب كالكبائر.

* النوافل جماعة لا حرج من غير اتفاق، وإنما زار النبي ﷺ زيارة، ثم حصل هذا على وجه غير راتب.

* وسألت الشيخ عن الاتفاق على صيام يوم معين الإثنين والخميس يتفقون على يوم ويقول أحدهم نوقظكم للسحور؟ قال الشيخ: لا أعلم في ذلك حرجاً.

(١) فيه شرعية الصلاة في البيوت

قلت: وصح الحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»

* فيه أن الإنسان يخص بيته ببعض الصلوات، ولا يشبهها بالقبور؛ فالقبور لا يُصلى فيها.

٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

١١٨٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تُشدُّ الرِّحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ ومسجد الأقصى»^(١).

١١٩٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(٢).

قال الحافظ: . . . والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله ﷺ وأنكرنا صورة ذلك^(٣).

٢- باب مسجد قُبا

١١٩١- عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى

(١) والمنع من غيرها، حتى لا يشق على الناس، أو لا يُحدث الناس من البدع والغلو ما لا يجوز.

(٢) المسجد الأقصى جاء في بعض الروايات أنه بخمسائة صلاة.

(٣) قلت: ما اختاره شيخ الإسلام أبو العباس هو الصواب لمن تأمل الأدلة الشرعية، ونبذ التقليد، وترك التعلق بما لا يثبت من الأحاديث الواهية، وما ركُّد السبكي وغيره إلا صرير باب، وطنين ذباب، وقد صمد له ابن عبد الهادي رحمه الله فكشف عواره وهتك أستاره، والله المستعان.

إلا في يومين: يوم يقدم^(١) مكة فإنه كان يقدمها ضحى فيطوف بالبيت ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه. قال: وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره^(٢) راكباً وماشياً.

٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر

١١٩٥- عن عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة».

١١٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري^(٣) روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي».

(١) زيارة مسجد قُباء سنة.

(٢) وجاء أن زيارته والصلاة فيه ركعتين كعمرة؛ وأما فعل ابن عمر وقوله هذا فهو من اجتهاده، وإلا صلاة الضحى ثبتت من قوله وفعله، ولم يكن في فعله مواظباً، وثبت أمره بالقول ووصيته لأبي هريرة وأبي الدرداء ولحديث: «ويجزى عن ذلك ركعتان» فيدل على شرعية المداومة، وأما عدم مداومته فلثلاً يشق على أمته.

* هل يترك العمل ليصلي الضحى؟

لا العمل واجب والصلاة مستحبة، إلا أن يصلها قبل ذلك أو في وقت لا عمل عنده فيه.

(٣) وهذا يدل على فضل الروضة؛ فيشرع أن يصلي ويذكر الله، ولكن لا يبقى فيها وقت الصلاة ويترك الصفوف المقدمة.

٦- باب مسجد بيت المقدس

١١٩٧- عن عبدالمكس سمعت مولى قزعة مولى زياد قال: «سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يحدث بأربع عن النبي ﷺ فأعجبني وأنقنتني قال: لا تسافر المرأة يومين^(١) إلا ومعها زوجها أو ذو محرم. ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى^(٢). ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب. ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي».

* قوله: «منبري على حوضي» يدل على أن حوضه هناك، وموضع المسجد

من حوض النبي ﷺ.

(١) المرأة ورد فيها ثلاثة أيام ويومين وواحد، وهذا وقع عن أحوال وأسئلة،

الجامع منع السفر بدون محرم.

(٢) وكذا صيام أيام التشريق فيمنع للنهي.

٢١- كتاب العمل في الصلاة

١- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء
 ووضع أبو إسحاق قلنسوته في الصلاة ورفعها
 ووضع علي رضي الله عنه كفه على رُصغه الأيسر^(١) إلا أن يحكَّ جلدًا أو
 يصلح ثوباً

١١٩٨- عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين
 رضي الله عنه - وهي خالته - قال فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع
 رسول الله ﷺ وأهله في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى انتصف الليل
 أو قبله بقليل أو بعده بقليل، ثم استيقظ رسول الله ﷺ فجلس فمسح النوم
 عن وجهه بيده^(٢)، ثم قرأ العشر الآيات خواتيم سورة آل عمران، ثم قام
 إلى شنٍّ معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه، ثم قام يصلي، قال عبدالله
 ابن عباس رضي الله عنهما: فقامت فصنعت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقامت
 إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني
 اليمنى يفتلها بيده فصلَّى ركعتين، ثم ركعتين ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم
 ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاء المؤذن، فقام فصلَّى
 ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلَّى الصبح».

(١) ووضع الشيخ يده اليمنى على يده اليسرى على صدره.

(٢) وفعله الشيخ، وأمر يده على وجهه من أعلاه إلى أسفله. . ثم يقرأ.

٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة

١٢٠٠- عن أبي عمرو الشيباني قال: قال لي زيد بن أرقم: «إن كنا لتتكلم^(١) في الصلاة على عهد النبي ﷺ، يُكَلِّمُ أحدنا صاحبه بحاجته، حتى نزلت ﴿حافظوا على الصلوات﴾ الآية، فأمرنا بالسكوت».

٣- باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال

١٢٠١- عن سهل رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ يُصلح بين بني عمرو بن عوف، وحانت الصلاة، فجاء بلال أبا بكر رضي الله عنهما فقال: حُبَسَ النبي ﷺ، فتَوَمَّ الناس؟ قال: نعم، إن شئتم. فأقام بلال الصلاة، فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فجاء النبي ﷺ يمشي في الصفوف يشقُّها شقاً حتى قام في الصف الأول، فأخذ الناس بالتصفيح. قال سهل: هل تدرُونَ ما التصفيح؟ هو التصفيق. وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته، فلما أكثرُوا التفت، فإذا النبي ﷺ في الصف، فأشار إليه: مكانك. فرفع أبو بكر يديه فحمد الله، ثم رجع القهقري وراءه، وتقدم النبي ﷺ فصلى»^(٢).

(١) وكان هذا في أول الإسلام في الحاجة، كرد السلام ونحو ذلك، ثم نُسخ، فتبطل الصلاة بالكلام - عمداً - .

* وسألت الشيخ عن قال: كل ذكْر وجد سببه في الصلاة وهو من أذكار الصلاة فيقال؟

فقال: ليس على إطلاقه لا أعرف هذا القول.

(٢) فيه الالتفات للحاجة، وإلا فلا ينبغي، وفيه أنه لا بأس بالحمد في الصلاة إذا بُشِرَ بشيء يسره، وقلت يرفع يديه؟ قال: نعم، على ما فعل الصديق.

٥- باب التصفيق للنساء^(١)

١٢٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «التسييح للرجال والتصفيق للنساء».

٦- باب من رجع القهقري في صلاته^(٢) أو تقدم بأمر ينزل به

١٢٠٥- قال الزهري أخبرني أنس بن مالك أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الإثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجأهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك. فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه. فأشار بيده أن أتموا ثم دخل الحجرة وأرعى الستر. وتوفي ذلك اليوم».

٧- باب إذا دعت الأم^(٣) ولدها في الصلاة

١٢٠٦- قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «نادت امرأة ابنها وهو في صومعته قالت: يا جريج، قال: اللهم أمني وصلاتي. قالت:

(١) المرأة إذا أسقط الرجل آية تعلمه إذا لم يُعلمه الرجال.

* وسألت الشيخ عن من قيّد التصفيق بصفة معينة؟

فقال الشيخ: التصفيق هكذا، ومثله بضرب كف على كف، على المعروف.

(٢) التقدم والتأخر للمصلحة لا بأس، وذكر الشيخ شواهد.

(٣) وساقه المؤلف مختصراً، وسرده الشيخ مطولاً، بمعناه.

يا جُريج، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: يا جُريج، قال: اللهم أمي وصلاتي. قالت: اللهم لا يموت جُريج حتى ينظر في وجه المياميس. وكانت تأوي إلى صومعته راعية ترعى الغنم، فولدت، فقيل لها: ممن هذا الولد؟ قالت: من جُريج نزل من صومعته. قال جُريج: أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟ قال: يا بابؤوس، من أبوك؟ قال: راعي الغنم».

٨- باب مسح الحصى في الصلاة

١٢٠٧- عن أبي سلمة قال: حدثني مُعَيْقِبُ «أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً فواحدة»^(١).

٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود

١٢٠٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكّن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»^(٢).

(١) فيه الحرص على ترك الحركة في الصلاة.

* إن كان واحدة فهو الأفضل وتكفي، وإن زاد فالظاهر لا بأس به، لما ورد من صعوده على المنبر، فالظاهر جواز الزيادة.

(٢) وفيه فوائد:

أ) جواز الصلاة في الحر، ولو لم يُبرد.

ب) جواز اتقاء الأرض بالثوب، وكذا لو كانت باردة.

١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة

١٢٠٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أمدُّ رجلي في قبة النبي ﷺ وهو يُصلي، فإذا سجد غمزني، فرفعتها، فإذا قام مددتها^(١).

١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة

وقال قتادة: إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة^(٢)

١٢١١- حدثنا الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على جُرف نهر إذا رجلٌ يصلي، وإذا لجام دابته بيده، فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ. فلما انصرف الشيخ قال: إني سمعت قولكم، وإني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات وثمانياً، وشهدت تيسيره، وإني إن كنت أن أرجع مع دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعها ترجع إلي مألَفها فيشق عليّ».

١٢١٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس، فقام النبي ﷺ فقرأ سورة طويلة، ثم ركع فأطال، ثم رفع رأسه، ثم استفتح بسورة أخرى، ثم ركع حتى قضاها وسجد، ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا حتى يُفرج عنكم. لقد رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدته، حتى لقد رأيتني أريد أن آخذ قطفاً^(٣) من

(١) ومثلُ إدارته لابن عباس في صلاة الليل.

(٢) فيجوز له قطع الصلاة؛ لأن هذا يفوت، والصلاة لا تفوت.

(٣) فيه جواز التقدم والتأخر لحاجة؛ لعذر شرعي، كما تقدم في صلاة الكسوف، ليأخذ قطفاً من العنب وإمامته الناس، ورجوعه القهقري.

الجنة حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين رأيتموني تأخرت، ورأيت فيها عمرو بن لُحي وهو الذي سبَّ السوائب».

١٢- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة

ويُذكر عن عبدالله بن عمرو: نفخ النبي ﷺ في سجوده في كسوف ١٢١٤- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه اليسرى»^(١).

١٣- باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته^(٢)

فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ^(٣)

(١) البصاق في الصلاة جائز، لكن إن كان في المسجد في ثوبه.

* النفث والبصاق يلف عنقه سيراً.

* المعروف في النهي عن التنخم عند الصلاة (قاله بعدما سئل عن إطلاق

حديث النهي عن البصاق جهة القبلة). قلت: وهو حديث أبي الدرداء

«من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه» رواه أبو داود وهو

حديث ثابت.

* النفخ ليس مثل الكلام.

(٢) من صفق عامداً؟

قال: إن كثر بطلت، وإن قلَّ لا، كسائر العبث.

(٣) وجه ذلك أنهم صفقوا لما قدم النبي ﷺ من عند بني عمرو بن عوف،

ولم يأمر من صفق بالإعادة.

١٥- باب لا يردُّ السلام في الصلاة

١٢١٦- عن علقمة عن عبد الله قال: «كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ عليّ، فلما رجعنا سلّمت عليه فلم يردَّ عليّ وقال: إن في الصلاة سُغلاً»^(١).

١٢١٧- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له، فانطلقت، ثم رجعت وقد قضيتها، فأتيت النبي ﷺ فسلمت عليه فلم يردَّ عليّ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به، فقلت في نفسي: لعل رسول الله ﷺ وجد عليّ أني أبطأت عليه ثم سلّمت عليه فلم يردَّ عليّ، فوقع في قلبي أشدُّ من المرة الأولى. ثم سلّمت عليه فردَّ عليّ»^(٢). فقال: إنما منعى أن أردَّ عليك أني كنت أصليّ. وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة».

١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

١٢١٨- عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: بلغ رسول الله ﷺ أن بني عمرو بن عوف بقباء كان بينهم شيء، فخرج يُصلح بينهم في أناس من أصحابه^(٣)، فحُبس رسول الله ﷺ وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي

(١) يردُّ إشارة، ومثلها الشيخ، ورفع يده اليمنى.

(٢) قلت: يعني بعدما فرغ من صلاته، ففيه: أن الموالاة بين السلام والردِّ موسعة عند الحاجة.

(٣) فيه فوائد:

١- الإصلاح بين الناس، وتواضعه ﷺ.

٢- أن المؤذن إذا تأخر الإمام عن عادته أن يقدم أحدهم يصلي بالناس.

بكر رضي الله عنهما فقال: يا أبا بكر، إن رسول الله ﷺ قد حبس وقد حانت الصلاة، فهل لك أن تؤمّ الناس؟ قال: نعم إن شئت. فأقام بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس، وجاء رسول الله ﷺ يمشي في الصفوف يشقّها شقاً حتى قام في الصف... الحديث.

١٧- باب الخصر في الصلاة

١٢١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نُهي أن يصلّي الرجل مختصراً»^(١).

قال الحافظ: ... «لا تشبهوا باليهود»^(٢).

٣- أن الإمام إذا أتى وقد صلوا بعض الصلاة وأطالوا لا يؤمهم، وإن كانوا في أول الصلاة يتقدم، جمعاً بين هذا الحديث وحديث إمامة عبدالرحمن بن عوف.

٤- التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء.

٥- رفع اليدين إذا حصل للإنسان نعمة، ولو في الصلاة.

٦- الحركة اليسيرة لا تضر الصلاة؛ لتقدم الصديق.

٧- الالتفات للحاجة بالعنق.

٨- حينما شق الصفوف وأتى كأنه أراد الإمامة؛ فتأخر الصديق.

(١) وهو أن يضع الرجل يده على خاصرته، وروي أنه من فعل اليهود.

(٢) ذكره الشيخ.

١٨ - باب يُفكرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاة

وقال عمر رضي الله عنه: إني لأجهز^(١) جيشي وأنا في الصلاة

١٢٢١- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه قال: صلّيت مع النبي ﷺ العصر، فلما سلّم قام سريعاً دخل على بعض نساءه، ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجّبهم لسرعته، فقال: ذكرت - وأنا في الصلاة - تبرأ عندنا فكرهت أن يُمسي - أو يبيت - عندنا، فأمرت بقسمته».

١٢٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذّن بالصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا سكت المؤدّن أقبل، فإذا ثوّب أدبر، فإذا سكت أقبل، فلا يزال بالمرء يقول له أذكر ما لم يكن يذكر حتى لا يدري كم صلى». قال أبو سلمة بن عبدالرحمن: إذا فعل أحدكم ذلك^(٢) فليسجد سجدتين وهو قاعد، وسمعه أبو سلمة من أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هذا عبادة في عبادة، والأولى جمعُ القلب على الصلاة.

* التفكير في الصلاة في الأمر لا يضر، لكن إن كثّر صار نقصاً في الصلاة.

(٢) هذا مجمل، والمراد إن سها.

٢٢- كتاب السهو

٢- باب إذا صلى خمساً

١٢٢٦- عن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم^(١).

٣- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول

١٢٢٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا النبي ﷺ الظهر - أو العصر - فسلم، فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟

(١) إذا زاد ركعة وثبّه يسجد.

* المأمومون لهم أحوال ثلاثة عند زيادة الإمام:

- ١- ما عنده خبر (ساهي) فيتابع.
- ٢- يعلمون، ليس لهم المتابعة، فإن تابعوا جهلاً صحّت صلاتهم.
- ٣- من يعلم الزيادة ويعلم الحكم، تبطل صلاته إن تابع الإمام في الزيادة.

* ومرة قسمهم فيها:

- ١- من يعلم الحكم والزيادة فتبطل، إن زاد.
 - ٢- من يعلم الحكم دون الزيادة.
 - ٣- من يعلم الزيادة دون الحكم. فتصح منهم لو تابعوا
- * المسبوق لا يعتد بالركعة الزائدة إذا كان يعلم زيادته، وإن كان لا يعلم صحّت، ويعتد.

فقال النبي ﷺ لأصحابه: أحق^(١) ما يقول؟ قالوا: نعم. فصلّى ركعتين آخرين، ثم سجد سجديتين. قال سعد: ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين، فسلم وتكلم، ثم صلى ما بقي وسجد سجديتين وقال: هكذا فعل النبي ﷺ.

٤- باب من لم يتشهد في سجديتي السهو

وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وقال قتادة: لا يتشهد

١٢٢٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله ﷺ فصلّى اثنتين آخرين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع^(٢)».

٥- باب من يكبر في سجديتي السهو

١٢٢٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي إحدى صلاتي العشي - قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان^(٣) الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟

(١) دلّ على أن خبر الواحد لا يكفي، إلا إن يكون يُصدّق من غيره.

(٢) بين سجديتي السهو كما بين سجديتي الصلاة، في المقدار والدعاء.

* من سلم عن يمينه ثم نُبّه يتم سلامه ثم يسأل ويستفسر.

(٣) يعيدون الصلاة إذا طال الفصل، وإذا قصر الفصل أتموا كالمسبوق.

ورجلٌ يدعوهُ رسولُ الله ﷺ ذا اليدين فقال: أنسيتَ أم قصرتَ؟ فقال: لم أنس ولم تُقصِر. قال: بلى قد نسيت. فصلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم كَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكَبَّر، ثم وضع رأسه فكَبَّر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكَبَّر.

٦- باب إذا لم يدرِ كم صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجديتين وهو جالس

١٢٣١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا نُوبَّ بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا - ما لم يكن يذكر - حتى يظلَّ الرجل إن يدرى^(١) كم صلَّى. فإذا لم يدرِ أحدكم كم صلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - فليسجد سجديتين^(٢) وهو جالس».

٨- باب إذا كلَّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع

١٢٢٣- عن بُكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن أزهري رضي الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالتوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً وسلِّها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تُصلِّينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال

(١) يعني لا يدرى.

(٢) هذا مطلق فيفسر بالأحاديث الأخرى.

ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. قال كُريب: فدخلت على عائشة رضي الله عنها فبلغتها ما أرسلوني، فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيت يصليهما حين صلى العصر، ثم دخل عليّ وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فأرسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخري عنه. ففعلت الجارية، فأشار بيده، فاستأخرت عنه. فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر^(١)، وإنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».

* سألت شيخنا عن حديث أم سلمة الذي رواه أحمد وفيه: «أنقضيهما (أي الركعتان بعد الظهر) إذا فاتتا» وقلت من طعن في إسناده؟ فقال: تأملت إسناده وذكر أنه جيد.

وذكر مرة أن الطحاوي صححه. قلت: ذكره الطحاوي في كتابه (شرح معاني الآثار) في معرض الرد، وقد نصّ الطحاوي في مقدمته لذلك الكتاب أن ما احتج به وردّ به على المخالفين هو من القرآن والسنة الصحيحة، والذي يظهر لي أن أصل الحديث محفوظ دون قوله «أنقضيهما إذا فاتتا» فإنها زيادة منكرا، وليس هذا محل بسط الكلام عليها، ومن ضعفها: ابن حزم، والبيهقي، وعبدالحق الإشبيلي، وغيرهم.

(١) دليل أنه استمع.

٢٢- كتاب الجنائز

٢- باب الأمر باتباع الجنائز

قال الحافظ: . . . وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة^(١) سهواً.

قال الحافظ: . . . وكان حذيفة يقول: إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي^(٢).

٥- باب الإذن بالجنائز^(٣)

٦- باب فضل من مات له ولد فاحتسب

١٢٤٩- عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه «أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً. فوعظهن وقال: أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار. قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان»^(٤).

قال الحافظ: . . . فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى^(٥).

(١) هي الميثرة الحمراء.

(٢) النعي المحرم.

(٣) يعني الإعلام بها.

(٤) وسألت شيخنا عن الواحد؟

فقال: عموم حديث «ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضتُ صفيّة

من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» يشمل الواحد.

(٥) قلت: وهذا هو التحقيق من المؤلف - رحمه الله - .

١٥- باب كيف الإشعار للميت؟

١٢٦١- أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال: سمعت ابن سيرين يقول: «جاءت أم عطية رضي الله عنها - امرأة من الأنصار من اللاتي بايعن - قدمت البصرة تُبادر ابناً لها فلم تدركه، فحدّثتنا قالت: دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً، فإذا فرغتنّ فأذّنني، قالت: فلما فرغنا ألقى إلينا حقوه فقال: أشعرتها إياه، ولم يزد على ذلك»^(١) ولا أدري أي بناته. وزعم أن الإشعار الففنها فيه. وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تُشعر ولا تُؤزر.

١٦- باب يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون^(٢)

١٢٦٢- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «ضفرنا شعر بنت النبي ﷺ - تعني ثلاثة قرون - وقال وكيع قال سفيان «ناصيتها وقرنيها».

١٧- باب يُلقى شعر المرأة خلفها

١٢٦٣- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأتانا النبي ﷺ فقال: اغسلنها بالسدر وترّاً ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتنّ ذلك، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور،

(١) مايلي اللحم يسمى إشعار وشعار وما فوق يسمى دثار.

قلت: وفي الحديث: «الأنصار شعار والناس دثار».

(٢) هذا هو الأفضل، وكذا الرجل لو كان له رأس.

فإذا فرغتنَّ فأذنتني . فلما فرغنا آذناه، فألقى إلينا حِقْوَه، فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون وألقيناها خلفها»^(١).

١٨- باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤- عن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ
أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بَيْضٍ سَحُولِيَةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(٢).

١٩- باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف بعرفة إذ
وقع عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه
بماء وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطُوهُ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلْبِيًّا»^(٣).

(١) هذا فيه صفة غسل الميت، وهو للرجل والأنتى، فالماء والسدر والإيتار
مشروع، وليس الوتر بلازم؛ لحديث الذي وقصته راحلته: (اغسلوه بماء
وسدر) ولم يأمر بالوتر، وإن كان أقل من ثلاث أجزاء، والأفضل ثلاث.
(٢) وهذا هو الأفضل أن تكون بيضاً، للرجال والنساء.

* وسئل عن حديث: حفاة عراة، وهذا الحديث أنه ملبي؟ فقال: ليس
فيه أنه يلبس، ولكن هو ملبي.

(٣) هذا يدل على أنه باق على إحرامه، ولم يأمر بقضاء النسك؛ لأنه باق
على إحرامه ونسكه؛ ورواية: «ووجهه» تدل على كشف الوجه.

* وسئل عن وجه المحرمة أيعطى؟ فقال: نعم عند الرجال، ثم يكشف
في القبر.

٣١- باب زيارة القبور

١٢٨٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر، فقال: اتقي الله واصبري. قالت: إليك عني، فإنك لم تُصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأنت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك. فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى»^(١).

٣٢- باب قول النبي ﷺ «يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النّوح من سنّته»^(٢)

لقول الله تعالى ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ وقال النبي ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيتيه» فإذا لم يكن من سنّته فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها ﴿لا تزر وازرة وزر أخرى﴾

(١) هذا الحديث وقت الرخصة.

* ينبغي الصبر والاحتساب وعدم الجزع.

(٢) هذا من المؤلف حملاً على أنه كان من سنة القوم، ولم ينههم.

* قلت: قال بعضهم:

١- إذا أوصى. ٢- أو كان من سنّتهم، ولم ينههم.

٣- أنه كان كافراً.

٤- أنه يتألم، وليس بالعذاب المعروف؛ لحديث: «السفر قطعة من

العذاب» واختاره شيخ الإسلام.

٥- وقيل: الآية عامة، وهذا الحديث خاص.

* وسألت الشيخ عن حديث: «من سنَّ في الإسلام» - يقتضي كتابه

السيئة كلها، وهنا قال: (كفل منها) فيقتضي التبعض؟ فقال: لا تكتب

السيئة كلها بل بعضها.

١٢٨٤- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه: إن ابناً لي قبض، فأتنا. فأرسل يُقْرَى^(١) السلام ويقول: إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب. فأرسلت إليه تُقسم عليه ليأتيَنها. فقام ومعه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبيُّ بن كعب وزيد بن ثابت ورجال. فَرَفَع إلى رسول الله ﷺ الصبيُّ ونفسه تتقعقع - قال: حسبته أنه قال: كأنها شنُّ - ففاضت عيناه، فقال سعد: يا رسول الله ما هذا؟ فقال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماء».

١٢٨٦- عن عبدالله بن عبید الله بن أبي مليكة قال: «توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وإني لجالس بينهما - أو قال: جلست إلى أحدهما، ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي - فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما لعمر و ابن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؟ فإن رسول الله ﷺ قال: إن الميتَ ليعذب بيبكاء^(٢) أهله عليه».

١٢٨٨- قال ابن عباس رضي الله عنهما «فلما مات عمر رضي الله عنه ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليعذب المؤمن بيبكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال: إن الله ليزيد الكافر عذاباً بيبكاء أهله عليه، وقالت: حسبكم القرآن

(١) قال شيخنا: يقرأ بالفتح، وقال الحافظ بضم أوله!

* فيه جبر المصاب وزيارته وتواضع المصطفى ﷺ.

(٢) المراد: النياحة، رفع الصوت.

﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ . قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك :
والله ﴿هو أضحك وأبكى﴾ قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر
رضي الله عنهما شيئاً^(١) .

قال الحافظ : . . . ويقويه أن في رواية ثابت^(٢) المذكورة بلفظ لا يدخل
القبر أحد قارف أهله البارحة .

٣٣- باب ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه : دعهن يبكين على أبي سليمان ، ما لم يكن نقعٌ
أو لقلقة . والنقع : التراب على الرأس ، والقلقة : الصوت

١٢٩١- عن المغيرة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إن
كذباً عليّ ليس ككذب على أحد ، من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده
من النار ، سمعت النبي ﷺ يقول : من نيح عليه يُعدّب بما نيح عليه»^(٣) .

(١) عائشة أنكرت ولم يبلغها الخبر ، فأخبرت عن اجتهادها .

وقال شيخنا : عائشة استدلت بأن الكافر يعذب ببكاء أهله عليه ،
وهذا مستثنى من الآية . فكذلك المؤمن ، فالاستثناء هنا وهنا واحد .
قلت : وهو استدلال بديع لطيف يرد على عائشة رضي الله عنها ،
قلت : وكذا أورده شيخنا ابن عثيمين عليها في دروس الحرم في مكة
في رمضان ١٤٠٩ هـ .

(٢) رواها المصنف في تاريخه الأوسط ، المسمى غلطاً بالصغير (١/٤٤)
من طريق المسندي ثنا عفير ثنا حماد عن ثابت عن أنس .

(٣) البكاء لا بأس به .

٣٤- باب ١٢٩٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «جيء بأبي يوم أحد قد مُثِّل به حتى وضع بين يدي رسول الله ﷺ وقد سُجِّيَ ثوباً فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي، ثم ذهبت أكشف عنه فنهاني قومي، فأمر رسول الله ﷺ فرُفِع، فسمع صوت صائحة^(١) فقال: من هذه؟ فقالوا: ابنة عمرو - أو أخت عمرو - قال: فلم تبكي؟ أو لا تبكي، فما زالت الملائكة تُظَلِّلُه بأجنحتها حتى رُفِع».

٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة

١٢٩٥- عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. فقلت: بالشَّطْر؟ فقال: لا. ثم قال: الثلث والثلث كبير - أو كثير - إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها، حتى ما تجعل في في امرأتك. فقلت: يا رسول الله، أُخَلِّف بعد أصحابي؟ قال: إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة، ثم لعلك أن تُخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون، اللهم أمض لأصحابي هجرتهم، ولا ترُدِّهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة. يرثي^(٢) له رسول الله ﷺ أن مات بمكة».

(١) تسامح معها، لشدة المصيبة.

(٢) يتوجع له؛ لأنه مات في الدار التي هاجر منها.

قال الحافظ: . . . «نهى^(١) رسول الله ﷺ عن المراثي».

٣٧- باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة

١٢٩٦- وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة^(٢) عن عبدالرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال: حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال: «وجع أبو موسى وجعاً فغُشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممن بريء منه رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة^(٣) والحالقة والشاقّة».

٣٩- باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة

١٢٩٨- عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس^(٤) منا من ضرب الخدود، وشقَّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٥).

٤١- باب من لم يُظهر حُزنه عند المصيبة

١٣٠١- عن أنس بن مالك قال: اشتكى ابنُ لأبي طلحة، قال فمات

(١) سألت شيخنا عن حديث النهي عن المراثي؟ فقال: لا أعرفه. قلت: أخرجه أحمد وعبدالرزاق والحميدي وابن أبي شيبة وابن ماجه والطحاوي وغيرهم، من طريق إبراهيم الهجري عن عبدالله بن أبي أوفى. والهجري مُضعَّف، وانظر: مسند أحمد (٣١/٤٨٠).

(٢) في نسخة بن أبي حمزة، وهو غلط، والصواب المثبت.

(٣) من ترفع صوتها، وتخلق رأسها، وتشق ثوبها، على الترتيب، عند المصيبة.

(٤) للتحذير وليس المعنى بأنه كافر، وهذه اللفظة عند جمع من أهل العلم دالة على الكبيرة. ومثله: «من غشنا فليس منا».

(٥) في رواية: أو، فتدلُّ على أن الواحدة منهى عنها.

وأبو طلحة خارج . فلما رأت امرأته أنه قد مات هيأت شيئاً ونحّته في جانب البيت . فلما جاء أبو طلحة قال : كيف الغلام؟ قالت : قد هدأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظنّ أبو طلحة أنها صادقة . قال : فبات . فلما أصبح اغتسل ، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات ، فصلّى مع النبي ﷺ ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منهما ، فقال رسول الله ﷺ : لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما^(١) . قال سفيان : فقال رجل من الأنصار : فرأيت لهما تسعة أولاد كلهم قد قرأ القرآن .

٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى

وقال عمر رضي الله عنه : نعم العِدْلان ونِعَم العِلاوة^(٢) ﴿الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون . أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ، وأولئك هم المهتدون﴾

وقوله تعالى : ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة^(٣) إلا على الخاشعين﴾

١٣٠٢- عن أنس عن النبي ﷺ قال : «الصبر عند الصدمة الأول» .

(١) تأخير الدفن لحاجة لا بأس ، كما أخرج دُفن النبي ﷺ للبيعة .

* الأولى إظهار الحزن ؛ لفعله ﷺ ، وفعل النبي أفضل من فعل زوجة أبي طلحة .

* وهذا يدل على أنها تصبرت رضي الله عنها ، ولم تظهر الحزن ، وفي رواية ذكرت : رأيت لو أن قوماً أعاروا . . فهل لهم أن يمنعوهم؟ فقال : لا . فقالت : احتسب ابنك .

(٢) الصلاة والرحمة والهداية هي العلاوة .

(٣) يعني شاقة على أكثر الخلق ، إلا على المؤمنين الخاشعين .

٤٣- باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون»

وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «تدمع العين ويحزن القلب»
 ١٣٠٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دخلنا مع رسول الله ﷺ
 على أبي سيف القين^(١) - وكان ظمراً لإبراهيم عليه السلام - فأخذ رسول
 الله ﷺ إبراهيم فقبّله وشمّه. ثم دخلنا عليه بعد ذلك - وإبراهيم يجود
 بنفسه - فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرّفان. فقال له عبدالرحمن بن
 عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟ فقال: يا ابن عوف إنها رحمة.
 ثم أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا
 ما يرضى ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

٤٤- باب البكاء عند المريض

١٣٠٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «اشتكى سعد بن عبادة
 شكوى له، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي
 وقاص وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهم، فلما دخل عليه فوجده في
 غاشية أهله فقال: قد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى النبي ﷺ.

(١) وكان إبراهيم يرضع في بيت القَيْن، وهو الحداد، وكان يذهب له
 ﷺ ففيه من الفوائد:

- ١- تواضعه ﷺ حيث يذهب لبيت القين.
- ٢- رحمته بابنه ورأفته ﷺ.
- ٣- لا حرج في دمع العين وحزن القلب.

فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا. فقال: ألا تسمعون؟ إن الله لا يُعذِّب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذِّب بهذا^(١) - وأشار إلى لسانه - أو يرحم. وإن الميت يعذَّب ببكاء أهله عليه» وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا، ويرمي بالحجارة، ويحشى بالتُّراب^(٢).

٤٦- باب القيام للجنابة

١٤٠٧- عن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنابة فقوموا^(٣) حتى تُخَلِّفكم» قال سفيان: قال الزهري أخبرني سالم عن أبي قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ. زاد الحميدي «حتى تُخَلِّفكم أو توضع».

٤٧- متى يقعد إذا قام للجنابة

١٣٠٩- حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال: «كنا في جنابة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا^(٤)

* سألت الشيخ عن النياحة في غير الوفاة؟

فقال: ما تنبغي، قد تجر إلى النياحة عند الموت، وقد تكون أعظم عند الموت.

(١) قوله: ويعذب بهذا باللسان والنياحة ليست من فعل اللسان.

قال الشيخ: النياحة رفع الصوت.

(٢) من باب التعزير.

(٣) السنة القيام لها حتى تجاوز الناس، أو توضع، وقعوده كما قال علي

يدل على أنه ليس بواجب.

(٤) ولعله جلس لأنه علم أنه ليس بواجب.

قبل أن توضع ، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال : قم ، فوالله لقد علم هذا أن النبي ﷺ نهانا عن ذلك . فقال أبو هريرة : صدق»^(١) .

٤٩- باب من قام لجنزة يهودي

١٣١١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : «مرّ بنا جنزة فقام لها النبي ﷺ فقمنا به ، فقلنا : يا رسول الله إنها جنزة يهودي ، قال : إذا رأيتم الجنزة فقوموا»^(٢) .

١٣١٣- وقال أبو حمزة عن الأعمش عن عمرو عن ابن أبي ليلى قال : «كنت مع قيس وسهل رضي الله عنهما فقالا : كنا مع النبي ﷺ» .

وقال زكريا عن الشعبي عن ابن أبي ليلى «كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنزة»^(٣) .

قال الحافظ : . . . (مر بنا)^(٤) بضم الميم على البناء للمجهول .

(١) وسألت الشيخ : هل هذا الحديث يؤخذ منه الإنكار على ترك السنن؟ فقال : لعل أبا سعيد يرى أنه واجب ، والإنكار يكون للتعليم دون الإنكار على الواجبات .

(٢) في بعض الروايات أليست نفساً؟ قلت : تأتي .

(٣) وهذه السنة ، وحتى لو كانت جنزة مشرك .

* زيادة : ثم أمرنا بالعود ، فيها نظر .

(٤) الظاهر : أنه بالفتح .

٥٠- باب حمل الرجال الجنائز دون النساء

١٣١٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وُضعت الجنائز واحتملها الرجال على أعناقهم^(١) فإن كانت صالحة قالت: قدّموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ولو سمعه صعق».

٥١- باب السرعة بالجنائز

وقال أنس رضي الله عنه: أنتم مُسَيِّعون. وامش بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها. وقال غيره: قريباً منها
١٣١٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا^(٢) بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تُقدّمونها إليه، وإن يك سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم».

٥٤- باب الصفوف على الجنائز

١٣١٩- حدثنا الشعبي قال: أخبرني من شهد النبي ﷺ أنه أتى على قبر منبوذ فصقّهم وكبّر أربعاً^(٣). قلت: يا أبا عمر ومن حدّثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما».

(١) هذا هو المشروع على الأعناق.

(٢) السنة الإسراع، وعدم التماوت.

(٣) من لم يعلم بصاحب القبر امرأة أو رجل أين يقف؟

قال الشيخ: الأمر واسع، ولعله يقف على الرأس.

* هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟ نعم في الأربع سنّة.

٥٦- باب سنة الصلاة على الجنائز

وقال النبي ﷺ «من صَلَّى على الجنابة»

وقال: «صلوا على صاحبكم» وقال: «صلوا على النجاشي» سماها صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، ولا يتكلم فيها، وفيها تكبير وتسليم. وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً، ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها، ويرفع يديه. وقال الحسن: أدركت الناس وأحفظهم على جنائزهم من رضوهم لفرائضهم^(١). وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنابة يطلب الماء ولا يتيتم، وإذا انتهى إلى الجنابة وهم يصلون يدخل معهم بتكبيره. وقال ابن المسيب: يُكَبَّرُ بالليل والنهار والسفر والحضر أربعاً. وقال أنس رضي الله عنه: تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة. وقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾^(٢) وفيه صفوف وإمام.

* قال الشيخ: لم يحفظ أن الصحابة صلوا على الميت الغائب من أهل الفضل، وهذا يقوي من قال بالخصوصية للنجاشي، ولو قيل بالصلاة على أهل الفضل.. [كأنه جوّده].

(١) يعني الذي يصلي الفريضة هو الذي يصلي على الجنابة.

(٢) كل هذا واضح في أنها صلاة فيها تحريم وفيها تسليم، والصواب لا بد من القراءة.

* وسئل شيخنا: عمن أوصي أن يصلي عليه فلان؟ فسكت طويلاً ثم قال: الله أعلم، ثم قال: الذي يظهر لي أن الإمام أولى.

٥٧- باب فضل اتباع الجنائز

وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه: إذا صليتَ فقد قضيتَ^(١) الذي عليك .
وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائز إذناً، ولكن من صلى ثم
رجع فله قيراط .

٥٨- باب من انتظر حتى تُدفن

١٣٢٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من
شهد الجنائز حتى يُصلى فله قيراط، ومن شهد حتى تُدفن كان له قيراطان .
قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»^(٢) .

٥٩- باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتى رسول الله ﷺ قبراً
فقالوا: هذا دُفن - أو دُفنت - البارحة . قال ابن عباس رضي الله عنهما:
فصننا خلفه، ثم صلى عليها»^(٣) .

٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧- عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة أنهما حدثاه عن أبي هريرة

(١) يعني ليس بحتم الاتباع، فلو صلى ثم لم يتبع، لكن إن ظن مفسدة
يخبرهم بعذره .

(٢) فيه الحث على شهود الجنائز وحضورها حتى تدفن؛ لهذا الأجر العظيم .

(٣) ابن عباس قد قارب الاحتلام . وفيه أن الصلاة على القبر مشروعة،
وفعله ﷺ مراراً كصلاته على الخادمة .

رضي الله عنه قال: «نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال: استغفروا لأخيكم»^(١).

١٣٢٩- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر بهما فرجما قريباً من موضع الجنائز عند المسجد»^(٢).

٦١- باب ما يُكره^(٣) من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسن بن علي رضي الله عنهم ضربت^(٤) امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفعت، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا؟ فأجابه الآخر: بل يسوا فانقلبوا.

* وسألته: عن حديث من صلى على الجنازة في المسجد فلا شيء له؟

فقال: لو صحّ لكان فيه تصحيف (عليه) بدل (له).

(١) الصلاة على الغائب إن كان له شأن وأهمية كالنجاشي ومثله العالم والأمير والداعية، وقال بعضهم: هذا خاص بالنجاشي. وقال بعضهم: هذا عام، والصواب أنه لا يعم ولا يخص النجاشي بل لما تقدم، وفيه جواز الصلاة في المسجد.

(٢) هذا في أهل الكتاب إذا تحاكموا عندنا.

(٣) الكراهة كراهة تحريم ﴿كل ذلك كان سيئه...﴾ الآية.

(٤) ليس بجيد، ومخالف للأحاديث، والحاصل أن ضرب القباب مخالف للأحاديث الصحيحة، وهو وسيلة للصلاة عندها.

* عمل المرأة هذا منكر، ولعله لم يطلع عليه أهل الشأن.

١٣٣٠- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً. قالت: ولولا ذلك لأبرزوا»^(١) قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً».

٦٢- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها

١٣٣١- عن سمرّة رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها»^(٢).

٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٣٣٢- عن سمرّة بن جندب^(٣) رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسطها».

* وفي الحديث نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبر، أو يبني عليه، وهذا عام فيه وغيرها، وإن كان البناء باللبن أشد لكنه ممنوع.

(١) في نسخة: (لأبرز) وكذا في الشرح.

* القبور لا يُصلى إليها، ولا عندها، ولا يبني عندها لا بناء ولا قبة، كل هذا من وسائل الشرك.

* وسط الشيء: بين طرفيه، ويقال وسطاً: خياراً.

(٢) هذا هو الأفضل، والرجل عند الرأس، وأما عند الصدر فلا دليل على عليه، ولا وجه له.

(٣) ويقال جندب.

* يُصلى على المرأة وإن ماتت في النفاس، وكذا الحيض تغسل ويصلى عليها.

قال الحافظ: . . . وتعقب بأن الجنين^(١) كعضو منها.

قال الحافظ: . . . (تنبه) روى حماد بن زيد عن عطاء^(٢) بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين في الجناز له، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعي.

٦٤- باب التكبير على الجنازة أربعاً

وقال حميد: صلى بنا أنس رضي الله عنه فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقيل له فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم.

١٣٣٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصفا بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»^(٣).

٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا فرطاً وسلفاً وأجراً.

١٣٣٥- عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة»^(٤).

(١) هذه المرأة قد خرج ولدها فلا وجه لكلام المؤلف.

(٢) عطاء اختلط والمعروف أنه صلى عليهم جميعاً. قلت: حماد بن زيد روى عن عطاء قبل الاختلاط.

(٣) هذا ما استقرت عليه الشريعة.

(٤) الطريق المتبعة، والمراد الواجبة، وليس المراد الاصطلاح أنها نافلة.

= وفي رواية وسورة خارج البخاري سورة قصيرة أو آيات .
قلت: لكنه لا يثبت زيادة: وسورة.

ووهم بعض المتأخرين تصحيحها؛ فالحديث يرويه شعبة وسفيان عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبدالله بن عوف عن ابن عباس دون قوله وسورة وهو ما اعتمده البخاري من طريق شعبة، وأما روايه إبراهيم بن سعد عن أبيه فغير محفوظة، فقد خالفه الجبلان شعبة وسفيان؛ ولهذا عدل البخاري عنها، وضعفها البيهقي وغيره.

* وسألت الشيخ: صح في الزيادة على الفاتحة شيء؟

فقال: نعم، عند النسائي وغيره عن ابن عباس قلت تقدم ما فيها.

* والطفل يُدعى لوالديه، جاء هذا.

* قراءة فصلاة فدعاء فتسليم، مع أربع تكبيرات، سواء رجل أو امرأة أو طفل.

* يقرأ على الجنائز الفاتحة، وظاهر الأحاديث أنه لا بد منها «لا صلاة إلا

بفاتحة الكتاب».

* صلاة الجنائز يقرأ فيها بالفاتحة، والرسول ﷺ سماها صلاة: «فلا صلاة...»

(تنبيه) حديث: «ما من مسلم يمر بقبر أخيه المؤمن كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردّ عليه» ضعفه الحافظ ابن رجب في أهوال القبور .

قلت: ورواه ابن حبان في المجروحين من طريق عبدالرحمن بن زيد

بن أسلم تركوه.

* ويفيد أن القراءة سرية، لكن جهر ابن عباس ليعلم الناس.

* السكوت بعد التكبيرة الرابعة ليس فيه دعاء (قاله بعدما سألته).

قال الحافظ: . . . قال الطحاوي . . . ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة^(١).

٦٦- باب الصلاة على القبر بعدما يدفن

١٣٣٦- عن سليمان الشيباني قال: سمعت الشعبي قال: «أخبرني من مرَّ مع النبي ﷺ على قبر منبوذ فأمرهم وصلُّوا خلفه. قلت: من حدِّثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما»^(٢).

١٣٣٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد، فمات، ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله. قال: أفلا آذنتموني؟ فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال فحقروا شأنه. قال: فدُلُّوني على قبره. فأتى قبره فصلى عليه^(٣).

٦٧- باب الميت يسمع خفق النعال

١٣٣٨- عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: العبد إذا وُضع في قبره وتولِّي وذهب أصحابه - حتى إنه ليسمع^(٤) قرع نعالهم - أتاه ملكان

- (١) تأويل ساقط ليس بصحيح، والطحاوي كثيراً ما يتأول النصوص.
- (٢) فيه شرعية الصلاة على القبر لمن لم يصل على الميت.
- (٣) فيه تواضعه ﷺ وتشجيعه على أعمال الخير، وفي رواية امرأة سوداء كانت تقم المسجد، ذلك ليرفع من شأن الفقراء والمحاويج، وليحث الأمة على الخير.

(٤) ﴿فإنك لا تسمع الموتى﴾ عامٌّ، وهذا سماع خاص، أو المراد سماع ينفعههم.

فأقعدها، فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ؟ فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال: انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به مقعداً من الجنة. قال النبي ﷺ: فيراهما^(١) جميعاً. وأما الكافر - أو المنافق - فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول الناس. فيقال: لا دريت، ولا تلتيت. ثم يُضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه، فيصيح صيحة يسمعا من يليه إلا الثقلين^(٢).

قال الحافظ: ... ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية: «أنا النبي ﷺ رأيت رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان^(٣) فقال: يا

(١) هذا من آيات الله حيث إنه في الأرض ويرى الجنة، وفيه إقرار عينيه بوقايته هذا الشر.

(٢) عقوبة معجلة، ومعنى: لا دريت: لا علمت الحق، ومعنى: ولا تليت: لم تتبع أهله.

* المشهور في المدة التي يصلى فيها على الميت شهر؛ لأنه أكثر ما ورد.
* الميت لا يسمع إلا ما ورد به النص، فلا يسمع كلامهم وأمورهم إلا بدليل، كسماع قتلى بدر، أو قرع النعال.

* وسألت الشيخ عن قول شيخ الإسلام استفاضت الآثار بمعرفة الميت أحوال أهله من بعده؟

فقال: جاء عن ابن أبي أوفى، وعن بعض السلف، لكن لا دليل عليه، ليس هناك شيء واضح.

(٣) السبتية: لا شعر فيها كنعال الناس اليوم، ولا شك أنها جميلة، وهي لبس النبي ﷺ.

صاحب السبتيتين ألق نعليك»^(١) .

٦٨ - من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها

١٣٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أرسل ملك الموت إلى موسى عليهما السلام، فلما جاءه صكّه، فرجع إلى ربّه فقال: أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت^(٢). فردّ الله عليه عينه، وقال: ارجع فقل له يضع يده على متن ثور، فله بكل ما غطت به يده بكل شعرة سنة. قال: أي ربّ، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يدينه من الأرض المقدسة رمية بحجر. قال: قال رسول الله ﷺ فلو كنت ثمّ، لأريستكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر»^(٣).

(١) المشي بين القبور بالنعال مكروه، إلا للحاجة، وأما حديث يسمع قرع نعالهم فلا يلزم بين القبور، بل بعدما يولي والكرامة كراهة تنزيه.

(٢) وهذا من عفوه عن أنبيائه.

(٣) فيه فضل الأرض المقدسة الشام.

* من مات في بلد كفر؟ إن كان فيه مقبرة للمسلمين دفن، وإلا يدفن في مكان آخر، وإن نقل لا بأس.

* وسئل عن القريب من مكة هل يوصي بالدفن فيها؟

فسكت، ثم قال هذا بين موسى وربه، ولا أعرف إلا هذا الأثر، والأصل الدفن بالبقعة التي مات بها، ولئلا يشق على غيره، فترك النقل أولى، وقد يقال: شرع موسى ليس شرعاً لنا ولم يرد بشرعنا هذا، فالأصل أن من مات بمحل يدفن فيه سداً لباب المشقة والتكلف.

* من أوصى أن يدفن في مكة والمدينة لا تنفذ وصيته؛ للمشقة، وإطالة النفقة.

٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكرت بعض نسائه كنيسة رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما أتتا أرض الحبشة فذكرتا من حُسنها وتصاوير فيها. فرفع رأسه فقال: أولئك إذا مات منهن الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله»^(١).

٧١- باب من يدخل قبر المرأة

١٣٤٢- عن أنس رضي الله عنه قال: شهدنا بنت رسول الله ﷺ - ورسول الله ﷺ جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان، فقال: هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة^(٢)؟ فقال أبو طلحة: أنا. قال: فانزل في قبرها^(٣).

(١) بناء المساجد على القبور من سنة اليهود والنصارى، ومن سنة شرار الخلق عند الله؛ لأنه وسيلة إلى الشرك بالله.

(٢) البارحة: قبل الزوال الليلة، وبعد الزوال البارحة، وقد تسمى الليلة ولو بعد الزوال.

(٣) لا يشترط كون الذي ينزل المرأة محرم، فأبوها ﷺ محرمها ولم ينزل. * قارف: جامع، ولو كان المراد الذنب لكان النبي ﷺ أولى، وفيه دلالة على نزول غير المحرم؛ لأن المقام مقام ذكر الآخرة، وسئل عدم نزول المقارف للوجوب أم للأفضلية؟ فقال: الله أعلم.

* هل يشرع ستر المرأة عند إدخالها القبر؟

نعم، مستحب، ولا أدري هو من فعل الصحابة أم بأمره ﷺ. فقلت له: في المعنى عن الصحابة فقال يحتاج إلى تأمل.

قلت في هذا بحث في مشروعية ستر قبر المرأة عند الدفن: روى

فنزّل في قبرها فقبرها» قال مبارك قال فُليح: أراه يعني الذنب. قال أبو عبدالله: ﴿ليقترفوا﴾ أي ليكتسبوا.

= عبدالرزاق في مصنفه (٤٩٨/٣) عن معمر عن أبي إسحاق قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الحوتي وكان من أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما فرأيت عبدالله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أدخل القبر وقال: إنما هو رجل، وقال: رأيت الذريرة على كفنه، واستلّه من نحو رجل القبر، ثم قال: هكذا (السنة) ورواه من طريق الثوري عن أبي إسحاق نحوه (٥٠٠/٣).

ورواه البيهقي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبدالله بن يزيد أن يسطوا عليه ثوباً، وقال إنه رجل قال أبو إسحاق وكان عبدالله بن يزيد قد رأى النبي ﷺ وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفاً رواه جماعة عن أبي إسحاق أنه كلام البيهقي (٥٤/٤).

قال الحافظ في التلخيص: (إسناده صحيح) (١٢٩/٢).

ورواه مختصراً ابن أبي شيبة في مصنفه (١٦/٣).

قلت: وعبدالله بن يزيد روى عنه أبو إسحاق كما في التهذيب وفي التقريب صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير.

وروى البيهقي في سننه (٥٤/١) عن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه أتاهم قال: ونحن =

= ندفن ميتاً وقد بُسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء، ثم أسنده البيهقي وقال: هو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

قال الحافظ في التلخيص (١٢٩/٢): «وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي...» مثله.

وروى البيهقي في سننه (٥٤/٤) من طريق يحيى بن عقبة عن علي بن بزيمة الجزري عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جلل رسول الله ﷺ قبر سعد بثوبه». وقال عقبة: «لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف» أه وضعفه البغوي في شرح السنة (٣٩٩/٥).

ورواه من وجه آخر مرسل ابن أبي شيبة في المصنف (١٦/٣).

قلت: «يحيى بن عقبة: قال ابن معين فيه ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة».

ورواه عبدالرزاق في مصنفه (٥٠٠/٣) عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد بن مالك قال: «أمر النبي ﷺ بثوب فسُتر على القبر حين دُلِّي سعد بن معاذ فيه...» الحديث، وقد وضعفه النووي في المجموع (٢٥٥/٥).

= وذكر ابن أبي شيبة آثاراً عن شريح والحسن في المنع من ستر قبر الرجل بثوب.

قال في المغني . . مسألة قال (والمرأة يُخمر قبرها بثوب).

قال: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة . . ثم ذكر أثر عليّ المتقدم وذكر مثله عن أنس رضي الله عنه قال: ولأن المرأة لا يؤمن أن يبذو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلاً كره ستر قبره لما ذكرنا . . ثم قال: ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله ﷺ . . أهـ (٤٢٩/٣).

وفي المجموع (٢٥٥/٥) قال: «ويستحب أن يُسجى القبر بثوب عند الدفن سواء كان رجلاً أو امرأة، هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب قالوا: والمرأة أكد، وحكى الرافعي وجهاً أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره ابن عبدان أبو الفضل من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة» أهـ. قلت: فأصبح ستر قبر المرأة هو قول الجمهور، وفيه أثر عبدالله بن يزيد وهو جيد، وأثر عمر وعلي وأنس، وأثر علي ضعيف، وأثر عمر وأنس لم أرهما، وفيه آثار لبعض التابعين، والله أعلم.

* قرىء على شيخنا فقال لي: هذا بحث جيد وحديث عبدالله بن يزيد لا بأس به. فجزاك الله خيراً. اهـ بحروفه.

* وهذه القصة لم تتكرر إلا واحدة؛ (وكأنه يهون من العمل بحكمها [نزول المقارف القبر].

قال الحافظ: . . . وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع^(١).

٧٢- باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٤- عن عقبة بن عامر «أن النبي ﷺ خرج يوماً فصلّى على أهل أحد صلاته على الميت، ثم انصرف إلى المنبر فقال: إني فرطٌ لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن، وإني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض، أو مفاتيح الأرض، وإني والله ما أخاف عليكم أن تُشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»^(٢).

قال الحافظ: . . . وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعة بينهما^(٣).

(١) هذا هو المشهور عند العلماء؛ ولعل ذلك لقرب الميسس والجماع، والمقام مقام ذكر الآخرة والقبر، ولأنه قد يمس المرأة. (انظر مزيد بحث ص ١٥٨ من المجلد الثالث من الفتح).

(٢) لأن الصحابة عرفوا الشرك وكانوا أبصر الناس به وإنما خشي عليهم الدنيا.

(٣) فيه نظر، ولعله في قبر واحد، وإذا دعت الضرورة فالضرورة لها أحكامها.

٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر

١٣٤٥- عن عبدالرحمن بن كعب أن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أخبره «أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد»^(١).

٧٥- باب من يُقدم في اللحد. وسُمِّي اللحد لأنه في ناحية

وكل جائر ملحد ﴿مُلْتَحِداً﴾: معدلاً. ولو كان مستقيماً كان ضريحاً^(٢)

١٣٤٧- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد^(٣) وقال: أنا شهيد على هؤلاء. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُصلِّ عليهم، ولم يُغسلهم».

٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر

١٣٤٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «حرّم الله مكة، فلم تحلّ لأحد قبلي، ولا لأحد بعدي، أحلّت لي ساعة من نهار: لا يُختلى خلالها، ولا يُعضد شجرها، ولا يُنفر صيدها، ولا تُلتقط لُقُطتها إلا لمعرّف. فقال

* دفنُ الرجل مع المرأة في قبر، قال العيني: قاله أبو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد، وخصه اثنان بالضرورة.

- (١) يجوز دفن أكثر من واحد في القبر للحاجة، ككثرة القتلى، ويقدم أفضلهم في اللحد جهة القبلة، وإلا فالأفضل كل واحد في قبر.
- (٢) إذا كان شقاً كان ضريحاً.
- (٣) اللحد مائل جهة القبلة.

العباس رضي الله عنه إلا الإذخر لصاغتتنا وقبورنا. فقال: إلا الإذخر». وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لقبورنا وبيوتنا». وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية^(١) بنت شيبه «سمعت النبي ﷺ^(٢) مثله.

٧٧- باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟

١٣٥١- عن جابر رضي الله عنه قال: «لما حضر أحد دعاني أبي من الليل فقال: ما أراني إلا مقتولاً في أول من يُقتل من أصحاب النبي ﷺ، وإني لا أترك بعدي أعز عليّ منك، غير نفس رسول الله ﷺ. وإن عليّ ديناً، فاقض، واستوص بأخواتك خيراً. فأصبحنا، فكان أول قتيل، ودفن معه آخر في قبر، ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر، فاستخرجته بعد ستة أشهر، فإذا هو كيوم وضعته هنيئة^(٣)، غير أذنه^(٤)».

(١) هذا صريح في سماعها وفي صحبتها، وهذا التعليق صحيح، مجزوماً به.

(٢) وصله ابن ماجه.

* وسألت الشيخ: عمن قال يُنزع الحديد والجلود؟ فقال: نعم.

* وفيه أن لقطة الحرم لا تملك، بل تعرّف أبدأً، وكذا المدينة. فتعرّف دائماً، أو يسلمها إلى الجهات المسؤولة.

* هل يأخذ اللقطة أو يتركها؟

إن كان قادراً على التعريف أخذ، وإلا ترك؛ ليأخذ غيره أقوى منه.

* وقوله: حرّمت المدينة، يدل على أنها مثل مكة.

(٣) هنية: شيء يسير.

(٤) فيه جواز النباش للمصلحة.

٧٨- باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين رجلين من قتلى أحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد فقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة، فأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يُغسلهم»^(١).

٧٩- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه من المستضعفين^(٢)، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى ١٣٥٥- وقال سالم: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «انطلق

* فيه جواز نبش الميت، وجابر نبش أباه، وهذا لا دلالة فيه، لكن فعل جابر، وكذا لو نسوا في القبر شيئاً له أهمية.

* كان حريصاً ﷺ على إسلام عبدالله، وكان يتغاضى عن كثير من أذاه، وعبدالله صلى عليه النبي ﷺ ونفث عليه؛ لعله ينفعه ذلك، لكن تبين أنه خبيث لا ينفعه ذلك فالخُبث الذاتي لا ينفع معه وفعل ذلك قبل أن يعلم ذلك، ونزل قوله تعالى: ﴿ولا تصل على أحد منهم...﴾ الآية.

(١) فيه دلالة على أنه لحد لهم واحد جهة الجنوب.

(٢) ويدل على قوله ﷺ: «ما من مولود...»؛ ولهذا كان ابن عباس يتبع

لأمه، وهي مسلمة، وأبوه العباس كافر ثم أسلم.

بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب إلى النخل التي فيها ابن صياد، وهو يَخْتَلُّ أن يسمع من ابن صياد شيئاً قبل أن يراه ابن صياد، فرآه النبي ﷺ وهو مضطجع - يعني في قטיפه له فيها رَمْزَةٌ^(١)، أو زَمْرَةٌ - فرأت أم ابن صياد رسول الله ﷺ وهو يتقي بجذوع النخل، فقالت لابن صياد: يا صاف - وهو اسم ابن صياد - هذا محمد ﷺ، فثار ابن صياد. فقال النبي ﷺ: لو تركته بينين. وقال شعيب في حديثه: فَرَقَصَهُ. رمرمة، أو زمزمة. وقال إسحاق الكلبي وعُقَيْل: رمرمة. وقال معمر: رمزة.

١٣٥٦- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه فقال له: أسلم. فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم. فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢).

١٣٥٨- قال ابن شهاب: يُصَلِّي على كل مولود متوفى وإن كان لغيبه، من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، يدعي أبواه^(٣) الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، إذا استهل صارخاً صَلَّى عليه، ولا يُصَلِّي على من لا يستهل من أجل أنه سَقَطَ^(٤)، فإن أبا هريرة رضي الله عنه كان يحدث قال النبي ﷺ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة،

(١) كلام ليس مفهوماً.

(٢) فيه عيادة المريض الكافر للمصلحة، وهي إسلام الصبي، مثل عيادة عمه أبي طالب.

(٣) يتبع المسلم منهما.

(٤) السَّقَطُ يُصَلَّى عليه، ولو خرج ميتاً بعد الخامس والسادس.

فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، كما تُنتج^(١) البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسّون فيها من جدعاء؟» ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ الآية.

٨٠- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله

١٣٦٠- عن سعيد بن المسيّب عن أبيه أنه أخبره «أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة، قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: يا عمّ، قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله. فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو^(٢) على ملة عبدالمطلب، وأبى أن يقول لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك، فأنزل الله تعالى فيه ﴿ما كان للنبي﴾ [الآية: ١١٣ التوبة].

٨١- باب الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطاً على قبر عبدالرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يُظلّه عمله

(١) صيغة المجهول وهو للمعلوم، وكذا يُهرعون ليست للمجهول.

(٢) كره الراوي أن يقول أنا.

* ويدل على جواز عيادة المريض الكافر، وفيه الحذر من رفاق السوء.

وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه. وقال عثمان ابن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبر وأخبرني عن عمه يزيد ابن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه^(١). وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

١٣٦١- عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه مرَّ بقبرين يُعذبان فقال: إنهما ليعذبان، وما يُعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا»^(٢).

٨٢- باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله

١٣٦٢- عن عليّ رضي الله عنه قال: «كنا في جنازة في بقيع الغرقد،

(١) يعني تغوّط أو بال، وفيه نظر، والصواب: منع الجلوس مطلقاً، ولم تبلغه السنة: «لا تُصلُّوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» رواه مسلم. فالصواب العموم «لأن يجلس...» رواه مسلم من حديث أبي هريرة. * صنيع المؤلف يرى جواز وضع الجريد، وكذا الجلوس، ولعله ما ثبت عند المؤلف رحمه الله... [يعني المنع].

(٢) وهو الذي جعل بريدة يوصي بذلك، والعلماء على خلاف ذلك، والنبي ﷺ لم يفعله في غيرهما، وهذا خاص بهما، ولم يفعله بأصحابه، ولا بناته، وبريدة ظنّ أنه مشروع.

فأتانا النبي ﷺ فقعد، وقعدنا حوله، ومعه مِخْصَرَةٌ. فنكَّس فجعل ينكُتُ بمخصرته، ثم قال: ما منكم من أحد، ما من نفس منفوسة إلا كُتِبَ مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كُتِبَتْ شقية أو سعيدة. فقال رجل: يا رسول الله، أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل، فمن كان منا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان منا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: أما أهل السعادة فيُسَرُّون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيُسَرُّون لعمل الشقاوة. ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية^(١).

(١) في اللفظ الآخر «اعملوا فكل ميسر لما خلق له» يعني لا يحتج بالقدر. فائدة: وحضرنا مجلساً بمنزل شيخنا الفاضل عبدالعزيز الراجحي يوم الخميس ليلة الجمعة ٤/٥/١٤١٣هـ وحضر شيخنا العلامة ابن باز رحمه الله وشيخنا عبدالعزيز الداود وشيخنا صالح الفوزان وشيخنا عبدالله بن قعود وحضر الشيخ عبدالرحمن البراك والشيخ صالح الأطرم وشيخنا عبدالله بن جبرين والشيخ عبدالرحمن الفريان رحمه الله والشيخ صالح السدلان، وحضر خلق من المشايخ والدعاة وطلبة العلم، وسئل الشيخ عن الموعظة عند القبور والخطبة هناك؟

فلم يرَ بها بأساً، فقليل له من المشايخ: ولو أكثر والتزم وأصبح عادة؟ فقال: لا بأس، الناس يحتاجون إلى التذكير فروجع في ذلك، وقيل له: هذا توسع ويفضى إلى... قال: الأمر ليس توقيفياً، واحتج عليهم بحديث عليّ هذا، فقال له الشيخ عبدالله بن قعود: لا بأس نقف مع النصوص لكن الإكثار والاستمرار؟ فقال مثل ما تقدم: ليس في هذا توقيف. وسألته في هذا المجلس العامر عن الحلف بغير الله ألا يكون في بعض الأحيان شركاً أكبر؟ فقال: بلى إن عظم المحلوف به كتعظيم الله، كفر.

قال الحافظ: . . . مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير^(١) . . .

٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٤- وقال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم عن الحسن: «حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا المسجد فما نسينا وما نخاف أن يكذب جندب على النبي ﷺ قال: كان برجل جراح فقتل نفسه، فقال الله: بَدَرْتِي عبدي بنفسه، حرّمت عليه الجنة»^(٢).

= وسئل عن حديث: «أخوف ما أخاف على أمتي الشرك الأصغر» فقال: لا بأس به، راجعت إسناده (قلت: هو عند أبي عبيد القاسم بن سلام في كتاب الإيمان ورواه أحمد) وسئل عن كلام الألباني في زكاة العروض وأنه لا يرى الوجوب (انظر تمام المنة ص ٣٦٣) فقال: ينبغي أن يعلم أن الشيخ ناصر محدث، ولم يكن له شيوخ يقرأ عليهم، إنما يقرأ من الكتب وزكاة العروض حكى بعضهم الإجماع على وجوبها، وفيها حديثان يشدّ أحدهما الآخر.

(١) الموعظة عند القبور في ذكر الموت وأمور الآخرة.

* الموعظة عند القبور من سنته ﷺ.

(٢) وسألت الشيخ عن قصة الرجل الذي كان مع الطفيل بن عمرو الدوسي

كما في حديث جابر عند مسلم برقم ٣١١ وقطع يده ورؤي في الجنة؟

فقال ﷺ: اللهم وليديه فاغفر؟

فقال: يدل على أنه ليس بكافر ففيه رد على الخوارج.

* يصلى على من قتل نفسه.

٨٤- باب ما يُكره^(١) من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين

رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ

١٣٦٦- عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أنه قال: «لما مات عبد الله بن أبي ابن سلول دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه. فلما قام رسول الله ﷺ وثبت إليه فقلت: يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا - أعددُ عليه قوله - فتبسم رسول الله ﷺ وقال: أخر عني يا عمر. فلما أكثرت عليه قال: إني خيرت فاخترت. لو أعلم أني إن زدت على السبعين^(٢) يُغفر له لزدت عليها. قال: فصلّي عليه رسول الله ﷺ، ثم انصرف، فلم يمكث إلا يسيراً حتى نزلت الآيتان من

* وسألت الشيخ عن من قتل في حوادث المرور بسرعة متهورة؟

فقال يخشي عليه أن يكون قتل نفسه.

* وسألته عن تحديد السرعة؟ فقال: يرجع لأهل الخبرة، المرور وغيرهم،

فيلزم، ويجب عدم التجاوز.

* من يفجّر من حوله ونفسه في العدو؟ لا، ما يجوز.

(١) كراهة التحريم.

* الأصل في الكراهة التحريم (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً...).

وهو في كلام السلف، وقد يكون لغيره كقوله: (كان يكره النوم قبل العشاء).

(٢) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً﴾.

* لاغية لمن أظهر الشر.

* وسألت الشيخ عن حديث عائشة (لا تسبوا الأموات؟).

فقال: إن كان في السب مصلحة نعم.

براءة ﴿ولا تُصلِّ على أحد منهم مات أبداً - إلى - وهم فاسقون﴾ قال: فعجبتُ بعدُ من جرأتي على رسول الله ﷺ يومئذ، والله ورسوله أعلم.

٨٥- باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٨- حدثنا عفان بن مسلم^(١) حدثنا داود بن أبي الفرات عن عبد الله ابن بُريدة عن أبي الأسود قال: «قدمت المدينة - وقد وقع بها مرض - فجلست إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمرّت بهم جنازة فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مرّ بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً، فقال عمر رضي الله عنه: وجبت. ثم مرّ بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً، فقال: وجبت. فقال أبو الأسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين؟ قال: قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة. فقلنا: وثلاثة؟ قال: وثلاثة. فقلنا: واثنان؟ ثم لم نسأله عن الواحد».

٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر

١٣٧٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «اطلع النبي ﷺ على أهل القليب^(٢) فقال: وجدتم ما وعد ربكم حقاً. ف قيل له: تدعو أمواتاً؟ فقال: ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيئون».

(١) الصقار ثقة ثبت.

(٢) القليب قبرهم.

* هل السؤال عام فيشمل الصغار؟ الله أعلم.

* مراد المؤلف رحمة الله إثبات عذاب القبر، وهو متواتر.

١٣٧١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما قال النبي ﷺ: إنهم ليعلمون الآن^(١) أن ما كنت أقول حق، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمَعُ الْمَوْتَى﴾».

٨٧- باب التعوذ من عذاب القبر

١٣٧٥- عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه^(٢) عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضي الله عنهم قال: خرج النبي ﷺ وقد وجبت الشمس، فسمع صوتاً فقال: يهود تُعذب في قبورها».

٨٨- باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما «مر النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليُعذبان وما يُعذبان في كبير. ثم قال: بلى، أما أحدهما فكان يسعى

(١) هذا من اجتهادها رضي الله عنها، والصواب ما قاله الصحابة فالصواب: بأسمع، وليس بأعلم، والصواب عند أهل السنة أن الموتى يسمعون، فقيل: مطلقاً وقيل ما ورد به النص، وهذا الراجح لقوله ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾ ومما استثنى: «ليسمع قرع نعالهم» ومن قال السماع مطلقاً تأول الآيات ﴿ما أنت بمسمع﴾ يعني سمعاً ينفعهم، وإلا فهم يسمعون.

* جاء في حديث صححه ابن عبد البر «ما من مسلم يعرف مسلماً في الدنيا ثم يزروه... إلا ردّ عليه». قلت تقدم وهو ضعيف.

* العذاب في القبر أشده على الروح، ويقع على الجسد أيضاً.

(٢) فيه ثلاثة من الصحابة يروون عن بعضهم، فهي لطيفة.

بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله^(١). قال: ثم أخذ عوداً رطباً فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال: لعلّه يخفف عنهما، ما لم يببسا».

٨٩- باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ

١٣٧٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا مات عُرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ^(٢)، إن كان من أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة».

٩٠- باب كلام الميت على الجنازة

١٣٨٠- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وُضعت الجنازة^(٣) فاحتملها الرجال على أعناقهم، فإن كانت صالحة قالت قدّموني، قدّموني. وإن كانت غير صالحة قالت: يا ويلها، أين يذهبون

(١) هل هو عند صلاته أم عام؟ قال الشيخ: عام، لأنه قد ينساه ثم يصلي.

وقال: الغيبة والنميمة سبب لعذاب القبر.

(٢) يعني من أيام الدنيا، وهذا من آيات الله في كونه يرى ذلك مع ما بينه وبين الجنة والنار من المسافات العظيمة.

* الجنة فوق السماء السابعة، والنار في أسفل سافلين في الأرض، والبحار تكون ناراً يوم القيامة.

* هذا من آيات الله.

(٣) هذا يوجب الحذر والاستعداد للقاء الله، لا حول ولا قوة إلا بالله.

بها؟ يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان، ولو سمعها الإنسان لصعق».

٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كان له حجاباً من النار أو دخل الجنة».

١٣٨١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث^(١) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم»^(٢).

١٣٨٢- عن البراء رضي الله عنه قال: «لما توفي إبراهيم عليه السلام قال رسول الله ﷺ: «إن له مريضاً في الجنة»^(٣).

قال الحافظ: . . . «توفي صبي من الأنصار فقلت [عائشة]: طوبى^(٤) له لم يعمل سوءاً ولم يدركه . . .

قال الحافظ: وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع^(٥) في ذلك.

(١) الحلم.

(٢) وهذا من أحاديث الوعد.

(٣) لعله مدة البرزخ، قاله بعد ما سئل: الجمع بين هذا وبين أن أولاد المسلمين يكونون كباراً في الجنة لرواية في سن ثلاث وثلاثين؟

(٤) هذا عند العلماء عند التعيين، لكن العموم لا بأس.

(٥) قال شيخنا: أفرط المسلمين بالإجماع في الجنة.

٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن ذراري المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

١٣٨٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه، كمثل البهيمة تُنتج البهيمة، هل ترى فيها جدهاء»^(٢)؟

٩٣- باب. ١٣٨٦- عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه فقال: من رأى منكم الليلة رؤيا؟ قال: فإن رأى أحد قصّها، فيقول ما شاء الله. فسألنا يوماً فقال: هل رأى أحد منكم رؤيا؟ قلنا: لا... الحديث وفيه: ... وإذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نارٌ يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسن منها، فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان^(٣)، ثم أخرجاني منها (١) وهذا يتبين في الآخرة عند الامتحان، واختلف في أولاد المشركين وأصح الأقوال قولان:

١- في الجنة.

٢- يختبرون، فمن أطاع دخل الجنة، ومن عصى دخل النار، لكن في الدنيا حكمهم حكم أهليهم، لا يضمّنون إذا أصابهم سهم غرب، ولكن لا يجوز تعمد قتلهم، وكذا النساء، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك.

(٢) وهذا ميل من المؤلف إلى أنهم في الجنة فإنهم على الفطرة. قلت: هو أرجح القولين وفي حديث سمرة في كتاب التعبير... وأولاد المشركين؟ قال: وأولاد المشركين.

(٣) كله في البرزخ، وفي الجنة سئهم واحد.

فصعدا . . . فرفعت رأسي فإذا فوقني مثل السحاب^(١)، قالوا: ذاك منزلك . قلت: دعاني أدخل منزلي . قالوا: إنه بقي لك عمر لم تستكمله، فلو استكملت أتيت منزلك» .

قال الحافظ: قالوا وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين^(٢) .

٩٤- باب موت يوم الإثنين

١٣٨٧- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال: في كم كفتتم النبي ﷺ؟ قالت: في ثلاثة أبواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الإثنين . قال: فأي يوم هذا؟ قالت: يوم الإثنين . قال: أرجو فيما بيني وبين الليل^(٣) .

قال الحافظ: . . . «ما من مسلم يموت يوم الجمعة^(٤) أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» .

٩٥- باب موت الفجاءة، البغثة

١٣٨٩- عن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت

(١) هذه الوسيلة الدرجة العالية .

* هذا العذاب في البرزخ .

(٢) ذكره الشيخ، وهو الشاهد .

(٣) رجي أبو بكر أن يموت الإثنين فتوفي ليلة الثلاثاء .

(٤) ضعيف، كل أحاديث الموت يوم الجمعة ضعيفة .

نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجرٌ إن تصدقت^(١) عنها؟
قال: نعم».

٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ^(٢) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(١) الحث على الصدقة تنفع الميت.

* الحى السليم لا يُحج عنه، إنما جاء الحج عن العاجز ولا يتنفل عنه،
يعني إن كان سليماً، وإن كان عاجزاً حج عنه واعتمر.
* وقال الشيخ: الأوصاف الواردة في حديث: «لا يستطيع الثبات...»
في حديث الخثعمية قيد.

(٢) قلت: فيه إشكال وهو صلاة عائشة رضي الله عنها في الحجرة النبوية
مع وجود القبور الثلاثة وجواب ذلك:

أخرج البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٦٣٩٩) (٧٥٠٩)، وأبو داود
(٣٦٥٤)، والترمذي (٣٦٣٩)، وأحمد (٢٥٣٧٧)، وغيرهم من طريق
عروة قال: قالت عائشة: «ألا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جانب
حجرتي يحدث عن رسول الله ﷺ يسمعي ذلك، وكنت أسبح فقام قبل
أن أقضي سُبُحِي ولو جلس حتى أقضي سُبُحِي لرددت عليه أن رسول الله
ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسر دكم» لفظ أحمد (٢٥٧٤٥)، ولفظ مسلم:
عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان أبو هريرة يحدث ويقول اسمعي يا
ربة الحجرة! اسمعي يا ربة الحجرة! اسمعي يا ربة الحجرة! وعائشة تصلي
فلما قضت صلاتها قالت لعروة: ألا تسمع إلى هذا ومقالته أنفاً؟ إنما كان
النبي ﷺ يحدث حديثاً لو عده العاد لأحصاه.

والحديث صريح في صلاتها في الحجرة، وأما قول الحافظ على شرح

= البخاري: «وكنت أسبح أي أصلي النافلة» أو ظاهره أذكر الله والأول أوجه .
 ١. هـ. ولم يزد وهو غفلة عما عند مسلم، ولكل فارس كبوة، فقد أخرجه
 مسلم من طريق سفيان بن عيينه عن هشام به بلفظ الصلاة، وأخرج كذلك
 من طريق ابن شهاب عن عروة بلفظ «السبحة» وأخرجه أبو داود من طريق
 سفيان عن الزهري عن عروة بلفظ «الصلاة» فكأن لسفيان فيه شيخين .
 والمقصود أن عائشة كانت تصلي والحديث صريح في أن هذا بعد وفاة
 النبي ﷺ حيث قد حدثت عروة بهذا وعروة تابعي .

فوق الإشكال في الصلاة في الحجرة وفيها الأقبور الثلاثة، وقد أجيب
 عن ذلك بوجوه: أن قبره ﷺ لما كان يقبر في مكانه الذي مات وهذا من
 خصائصه وكانت السكنى في الحجرة من قبل أزواجه حاجة ملحة، ولم
 ينقل أن النبي ﷺ نهاهن عن الصلاة في هذه الحجرة حجارة عائشة فيحتمل
 الخصوصية وهذا الوجه عندي فيه نظر . فقد صرح شيخ الإسلام في الفتاوى
 (١/ ٣٥٥): أنه لا يلزم من جواز الشيء في حياته جوازه بعد موته، فإن
 بيته كانت الصلاة فيه مشروعة، وكان يجوز أن يكون مسجداً، ولما دفن
 فيه حرم أن يتخذ مسجداً . وقال رحمه الله في الفتاوى (٢٧/ ٣٢٤) ففي
 حياة عائشة رضي الله عنها كان الناس يدخلون عليها لسماع الحديث لاستفتائها
 وزيارتها من غير أن يكون إذا دخل أحد أن يذهب إلى القبر المكرم لا لصلاة
 ولا لدعاء ولا غير ذلك . بل ربما طلب بعض الناس منها أن تريح القبر
 فترياه إياهن . . ثم ذكر أثر سفيان الثمّار، ويأتي . ونقل عنه في الصارم
 نحوه (ص: ٣٩٦) .

وقال أيضاً: (٣٢٨/٢٧): فإنه في حياة عائشة رضي الله عنها ما كان أحد يدخل إلا لأجلها، ولم تمكن أحد أن يفعل عند قبره شيئاً مما نهى عنه، وبعدها كانت مغلقة إلى أن أدخلت في المسجد فسد بابها وبني عليها حائط آخر.

ونقل في الصارم عنه (ص ٤٠٨) قوله: مع أن قبره حين دفن لم يمكن أحد من الدخول إليه لزيارة ولا لصلاة ولا للدعاء ولا غير ذلك، ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيته وكانت ناحية عن القبور لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخرة الحجرة، ولم يكن الصحابة يدخلون هناك. اهـ.

ولقائل أن يقول: ما وجه سكنى عائشة للحجرة والنبي ﷺ لا يورث بل ما تركه صدقة، فلا حاجة للسكنى ولا للصلاة؟

والجواب عن الأول ما ذكره الحافظ في الفتح (٦٦/٧): على قولها رضي الله عنها: «ولأوثرنه اليوم على نفسي» قال الحافظ: استدل به وباستئذان عمر على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر، بل الواقع أنها كانت منفعته بالسكنى فيه والإسكان ولا يورث عنها، وحكم أزواج النبي ﷺ كالمعتدات لأنهن لا يتزوجن بعده ﷺ وتقدم شيء من هذا في أواخر الجنائز وتقدم فيه وجه الجمع بين قول عائشة ولأوثرنه على نفسي، وبين قولها لابن الزبير «ادفني عندهم» باحتمال أن تكون ظنت أنه لم يبق هناك وسع ثم تبين لها إمكان ذلك بعد دفن عمر ويحتمل أن يكون مرادها بقولها ولأوثرنه على نفسي، الإشارة إلى أنها لو أذنت في ذلك لامتنع عليها الدفن لمكان عمر =

= لكونه أجنبياً منها بخلاف أبيها وزوجها ولا يستلزم ذلك أن لا يكون في البيت سعة أم لا ولهذا كانت تقول بعد دفن عمر، لم أضع ثيابي منذ دفن عمر في بيتي. أخرج ابن سعد وغيره وروي عنها حديث لا يثبت أنها استأذنت النبي ﷺ إن عاشت بعده أن تدفن إلى جانبه فقال لها وأنى لك بذلك وليس في ذلك الموضع إلا قبري وقبر أبي بكر وقبر عمر وعيسى بن مريم، وفي أخبار المدينة من وجه ضعيف عن سعيد بن المسيب، قال: إن قبور الثلاثة في صفة بيت عائشة وهناك موضع قبر يدفن فيه عيسى عليه السلام. اهـ.

وقال الحافظ أيضاً رحمه الله في (٣/٢٥٨) في الجنائز: على ما أخرج البخاري عن عائشة: أنها أوصت عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: لا تدفني معهم وادفني مع صواحيبي بالبقيع لا أزكي به أبداً. قال: أي لا يثني عليّ بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قوها لعمر أريده لنفسه فكأن اجتهادها تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك، وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة. اهـ.

فهي تملك المنفعة بالسكنى فيه ولها في هذا اختصاص ولما كانت المرأة تصلي في بيتها كانت عائشة ضرورة مع وجود الأقبير أن عائشة اتخذت سترأ بينها وبين القبور يؤيد ذلك ما أخرج أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح =

= حدثنا ابن أبي فديك أخبرني عمرو بن عثمان بن هاني عن القاسم قال : دخلت على عائشة فقلت يا أُمَّة اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، قال أبو علي يقال أن رسول الله ﷺ مقدم وأبو بكر عند رأسه ، وعمر عند رجليه رأسه عند رجلي رسول الله ﷺ .

وأخرج الحاكم (٣/٩٢) من طريق هشام بن سعد عن عمرو بن عثمان وأخرجه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣/١٦١) بسند أبي داود ومثنته سواء . وأخرجه البيهقي (٤/٣) في سننه من طريق ابن وهب عن محمد ابن إسماعيل بن أبي فديك به وجعل وصف القبور من قول القاسم . والخبر فيه ضعف عمرو بن عثمان مستور ، ولكن الشاهد في قول القاسم فكشفت لي جاء ما يعضده أن القبور مستورة بسائر إما جدار أو غيره .

فقد أخرج ابن سعد (٢/٢٩٤) في الطبقات : حدثنا موسى بن داود سمعت مالك بن أنس يقول : قُسم بيت عائشة باثنين قسم كان فيه القبر ، وقسم كان تكون فيه عائشة وبينهما حائط ، فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فُضلاً فلما دفن عمر لم تدخله إلا وهي جامعة عليها ثيابها . وموسى بن داود هو الضبي صدوق فقيه من رجال مسلم والسنن لكن الخبر منقطع بين مالك وعائشة ، لكن له ما يشده . فقد روى ابن سعد في الطبقات (٣/٣٦٤) أخبرنا إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس المدني حدثني أبي عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وغيرهما عن عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية عن عائشة قالت : ما زلت =

= أضع خماري وأنفضل في ثيابي في بيتي حتى دفن عمر بن الخطاب فيه فلم أزل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً ففضلت بعد. قالوا ووصف لنا قبر النبي ﷺ وقبر أبي بكر وقبر عمر، وهذه القبور في سهوة في بيت عائشة. رواه بسند ومثنه عمر بن شبة في أخبار المدينة (٣/١٦٢).

وإسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصحبي ابن أخت مالك خلاصة القول فيه أنه حسن الحديث، وقد أخرج البخاري له قليلاً ومسلم كذلك.

وأبوه عبدالله بن عبدالله بن أويس ابن عم مالك وصهره علي أخته حسن الحديث، وشيخاه في الإسناد يحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله ابن أبي بكر ثقتان شهيران مديان، وعمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زُرارة الأنصارية المدنية حدثت عن عائشة ثقة مشهورة، فالإسناد مدني جيد حسن.

وقال الحاكم في المستدرک (٦/٤) رقم (٦٧٨١) ج ٩/٥ الجديدة ط. المعرفة، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن معها عمر، والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من عمر رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح شيخ الحاكم هو الأصم حافظ مشهور وأبو أسامة حماد بن أسامة ثقة ثبت، وروايته عن هشام في الدواوين الستة. =

ولكن أثر عمرة عن عائشة أن الجدار لم يبن إلا بعد موت عمر، وأيضاً سبب البناء لعله تحفظها ثم لما بنت حصلت لها الراحة بالتفضل، ولم يكن لأجل الصلاة عند القبور إذ لو كان ذلك مرادها لبنت ذلك الجدار على قبره ﷺ بعيد موته أو لم تُصل في الحجرة وكلاهما وقع خلافه، ولم ينكر عليها من الصحابة منكر في الصلاة في الحجرة مع وجود القبور. وقد فتح الله بجواب قريب من الوجه الأول، وهو أن يقال لما كانت الصلاة عند القبور من الوسائل المفضية إلى الشرك أو الغلو في المقبور كان تحريم الصلاة عندها ونحو ذلك تحريم وسائل، وقد استقرت القاعدة الشرعية أن ما حرم لأنه وسيلة جاز للحاجة والمصلحة الراجحة.

قال ابن القيم في الهدى (٤٨٨/٣): والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ونظير هذا جواز لبس الحرير والخيلاء فيها إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه. . . إلى أن قال: ونظير هذا نهيه ﷺ عن الصلاة قبل طلوع الشمس وبعد العصر سداً لذريعة التشبه بالكفار، وأباح ما فيه مصلحة راجحة من قضاء الفوائت وقضاء السنن، وصلاة الجنائز وتحية المسجد ولأن مصلحة فعلها أرجح من مفسدة النهي. اهـ.

ولاشك أن احتياج عائشة للسكنى بالحجرة ظاهر مستقر واحتياجها للصلاة في البيت أظهر من ذلك مع ترغيب الشارع في صلاة المرأة في بيتها وتفضل ذلك على صلاتها في المسجد، وإذا انضم إلى هذا الوجه ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «أني والله ما أخاف أن تشركوا بعدي، ولكن أخاف عليكم أن تنافسوا فيها»، أخرجاه من حديث أبي=

الخير عن عقبه بن عامر رضي الله عنه وقوله فيما أخرجه مسلم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم» وقد فسر المصلون بالصحابة، وقيل غير ذلك. والصحيح العموم والصحابة أول الناس دخولاً في هذا الحديث، وعلى هذا تكون الصلاة في الحجرة مباحة لدعاء الحاجة لا للخصوصية لأجل القبر ولا لأجل عائشة بل للهيئة الحاصلة من الاحتياج للسكنى وكون النبي ﷺ يدفن حيث مات ولما تقدم من القاعدة الفقهية التي دلت عليها النصوص الصريحة الصحيحة، ونظير ذلك لو حبس شخص في مكان فيه قبر فلا مناص من الصلاة في ذلك المكان بل لو احتاج إلى المكث في مكان فيه قبر جازت الصلاة فيه لما تقدم، وقد ذكر شيخ الإسلام أمثلة للقاعدة المذكورة بعد أن قررها فقال: ما نهى عنه لسد الذريعة يباح للمصلحة الراجحة كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل، فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً إلى المفسدة.

وبكل حال، فإن النبي ﷺ قد علم أنه سيدفن حيث مات في حجرة عائشة، وعلم مكثها في الحجرة فلم يقض بشيء ولم يأمر عائشة بالتحويل عن الحجرة بعد موته أو ترك الصلاة فيها وهؤلاء أصحاب محمد ﷺ بعد وفاة نبيهم متوافرون يزورون عائشة في حجرتها بكرة وعشياً ويعلمون

صلاتها في الحجرة مع وجود القبر النبوي، وبعده قبر أبي بكر ثم دفن عمر، فلم يستنكروا شيئاً، مع حملهم راية الدين وتبليغ الشريعة ونشر التوحيد وإزالة كل آثار الشرك فيما طالته أيديهم ووطئتهم أقدامهم من البلاد في الجزيرة وغيرها فكيف يقرون شيئاً من ذلك في المدينة النبوية؟! وقد رأى عمر أنساً يصلي إلى القبر فقال القبر القبر. بل في مرض موته ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد». فعلم أن مكث عائشة وصلاتها في الحجرة ليس سبيله من المنهي، ثم إن عائشة كانت تصلي مبتعدة عن القبور ولهذا تقدم قول شيخ الإسلام، ولكن كانت عائشة فيه لأنه بيتهها وكانت ناحية عن القبور، لأن القبور في مقدم الحجرة وكانت هي في مؤخرة الحجرة..».

ثم رأيت شيخنا ابن باز رحمه الله تعقب الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٢٤) وذلك عند قول الحافظ على أثر عمر ما نصه: «أورد معه أثر عمر الدال على أن النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة». فعلق شيخنا وعنه كتبت ما نصه: «ليس بجيد وقد يُقال القبر ليس كالمقبرة فلو تنحى وأتم فلا بأس» اهـ.

١٣٨٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر^(١) في مرضه: أين أنا اليوم، أين أنا غداً؟ استبطاء ليوم عائشة. فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونحري، ودُفن في بيتي»^(٢).

١٣٩٢- الحديث... وأوصيه بالأنصار خيراً، الذين تبؤوا الدار والإيمان أن يُقبل من محسنهم ويُعفى عن مسيئهم. وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ أن يُوفى لهم بعهدهم، وأن يُقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»^(٣).

(١) الأقرب: بيدي أشياء؛ حتى ينتقل إلى عائشة.

(٢) وهذا لحبه لعائشة رضي الله عنها، وكانت أحب النساء إليه من أزواجه،

وفيه أنه لا بأس بمحبة الرجل بعض زوجاته أكثر من الغير.

* وسألت الشيخ في ترتيب القبور الثلاثة؟ قال: النبي ثم أبو بكر ثم عمر.

قلت: في صف واحد، أو متوالية؟ قال: في صف واحد، وأبو بكر

دون قليل، وعمر دون قليل.

(٣) يعني أهل الجزية يحسن إليهم.

* وسئل الشيخ: عما جاء في بعض الروايات أن عيسى يدفن معهم في

الحجرة؟

فقال: جاء هذا في بعض الروايات، وذكره الترمذي، والله أعلم. قلت

في باب فضل النبي ﷺ في كتاب المناقب والحديث ضعيف برقم

(٣٦١٧).

٩٧- باب ما يُنهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «لا تسبُّوا»^(١) الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا».

٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبي ﷺ: تبا لك سائر اليوم، فنزلت ﴿تبت يدا أبي لهب وتب﴾^(٢).

(١) السَّبُّ إذا كان لبيان التحذير كالمبتدع لئلا يقتدي به فلا حرج، فيكون من باب التحذير، لا من باب السب.

(٢) كأن المؤلف يريد أن الشرار غير داخلين في النهي، وهذا ظاهر كما تقدم، وحتى يحذر منهم وليس المقصود الذم.

٢٤- كتاب الزكاة

١- باب وجوب الزكاة

١٣٩٥- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة^(١) أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

١٣٩٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دُلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان^(٢). قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا. فلما ولى قال النبي ﷺ: من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا».

١٤٠٠- «فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال^(٣). والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم

(١) هذا يبين أن أعظم واجب وأهم واجب هو الدعوة إلى التوحيد توحيد الله.

(٢) وكان قبل فرض الحج.

وسألت الشيخ: عن فريضة الزكاة؟

فقال: جنسها في مكة ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾، ومقاديرها بالمدينة.

(٣) فقال تاركي الزكاة لأنهم أنكروها.

على منعها. قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق».

٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

١٤٠١- عن قيس قال: قال جرير بن عبدالله: بايعت النبي ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»^(١).

٣- باب إثم مانع الزكاة

وقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾

١٤٠٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تأتي الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها، تطؤه بأخفافها. وتأتي الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها. قال: ومن حقها أن تُحلب على الماء. قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته^(٢) لها يعار فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت. ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول: يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً، قد بلغت».

(١) وهذا يدل على عظم النصيحة في المعاملات؛ ولهذا عاهد النبي ﷺ.

(٢) وهذه فضيحة من الفضائح يعذب بها، ويحملها، وحملها عذاب،

نسأل الله العافية.

١٤٠٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يُؤدِّ زكاته مثل له شجاعاً أقرع له زبيبتان يُطوّقه^(١) يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شذقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية».

٤- باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز

لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أواق صدقة»

١٤٠٤- عن خالد بن أسلم قال: «خرجنا مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﷻ ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال ابن عمر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يُؤدِّ زكاتها فويل له^(٢)، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال».

١٤٠٥- عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة»^(٣).

١٤٠٦- عن زيد بن وهب قال: «مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشأم فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾ قال

(١) عذاب معجل قبل عذاب النار.

(٢) هذا وعيد لمن لا يزكي.

(٣) الحد الأدنى من الزكاة.

معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذلك، وكتب إلى عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليّ عثمان أن أقدم المدينة، فقدمتها، فكثُر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحيت فكنت قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمرُوا عليّ حبشياً لسمعت وأطعت»^(١).

١٤٠٨- قال لي خليلي - قال قلت: من خليلك؟ قال: النبي ﷺ - : «يا أبا ذرّ أتبصر أحداً؟ قال: فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار، وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يُرسلني في حاجة له، قلت: نعم. قال: ما أحبُّ أن لي مثل أحد ذهباً أنفقته كله إلا ثلاثة دنانير^(٢). وإن هؤلاء لا يعقلون، إنما يجمعون الدنيا. لا والله، لا أسألهم دنيا ولا أستفتيهم عن دين حتى ألقى الله».

٥- باب إنفاق المال في حقه

١٤٠٩- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

(١) أبو ذر رضي الله عنه اختار شيئاً، أنه لا يدخر أحد المال، وأنه يأخذ قدر حاجته فقط، وأنه يعذب على الزيادة، فأنكر عليه الناس، وهو شأن مخالف لأهل العلم، وأشار عليه عثمان بأن يتعد عن المدينة درءاً للفتنة.

(٢) ومراد النبي ﷺ الحث على النفقة، ويدل على الفضل، ولا يدل على الوجوب.

«لا حسد^(١) إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلّطه^(٢) على هلكته^(٣) في الحق، ورجل آتاه الله حكمة^(٤) فهو يقضي بها ويعلمها».

٨- باب الصدقة من كسب طيب

لقوله تعالى: ﴿وَيُرَبِّي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ - إِلَى قَوْلِهِ - وَلَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾

١٤١٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تصدّق بعدلٍ^(٥) ثمرة من كسبٍ طيبٍ - ولا يقبل الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربّيها لصاحبه كما يربّي أحدكم فُلُوّه، حتى تكون مثل الجبل».

قال الحافظ: . . . وهذا طرف من حديث أخرجه مسلم باللفظ الأول^(٦).

(١) حسد الغبطة .

(٢) شرح صدره لإنفاقه .

(٣) يعني على إنفاقه .

(٤) الفقه في الدين، والبصيرة في الدين .

* الحكمة كلمة مشتركة، والمراد بها هنا الفقه في الدين .

* هل الابن ملزم بقضاء دين أبيه؟

لا، لكن من باب الإحسان .

(٥) بالكسر والفتح .

(٦) وذكره الشيخ، وقال عنه: لا يقبل الله صلاة بغير طهور .

قال الحافظ: . . . «لا تقبل صدقة من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به^(١).

قال الحافظ: . . . «حتى تكون أعظم من الجبل»^(٢).

٩- باب الصدقة قبل الردّ

١٤١٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض، حتى يهْمُ ربُّ المال من يقبل صدقته، وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه: لا أربّ لي»^(٣).

١٤١٣- عن عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول: «كنت عند رسول الله ﷺ فجاهه رجلان: أحدهما يشكو العيلة، والآخر يشكو قطع السبيل. فقال رسول الله ﷺ: أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليل حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير. وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه. ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله ليس بينه

* الاموال المحرمة لا تحرق، بل تنفق في وجوه البر، ولا تلقى في البحر، كالربويات والغصوب والسرقات.

(١) وصحَّح الشيخ التصديق به عنهم إذا جهلهم، وقال: هذه الحاشية قديمة وذلك في (٣/٢٧٩).

* الكسب الخبيث: ينفق في وجوه الخير لئلا يبرأ منه، ولا يقضي به دينه. والأموال التي لأناس لا تعرف: ينفقها في وجوه البر لأصحابها.

(٢) وذكر الشيخ.

(٣) زاد مسلم: «وحتى تعود جزيرة العرب مروجاً وأنهاراً».

وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن له: ألم أوتك مالاً؟ فليقولن: بلى. ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى. فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار. فليتقين أحدكم النار ولو بشقّ تمرّة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(١).

١٤١٤- عن أبي موسى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب»^(٢) ثم لا يجد أحداً يأخذها منه، ويُرَى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يُلذّن به، من قلّة الرجال وكثرة النساء»^(٣).

- (١) وهذا الأمن في عهد عمر رضي الله عنه وغيره.
- (٢) ولا يجد من يأخذه، الله المستعان فيدل على أمرين:
- ١- الغنى وكثرة المال. ٢- الورع.
- (٣) وفي رواية: خمسين إما لسبب حروب طاحنة، أو أوبئة، أو لتعقيم أرحام النساء عنهم.
- * المكالمة عامة، أما الرؤية فهي تخص أهل الإيمان، هذا مذهب الجمهور، وقال بعضهم، يرونه كلهم في الموقف وظاهر قوله ﴿كلا إنهم عن ربهم...﴾ يفيد عدم الرؤية.
- * يعني اغتتموا وجود الفقراء، ولعلّه الزمان الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر المال».
- * وقال الشيخ: زمن عيسى أو غيره.
- * هذه في زمن عيسى واضح، وذكر حديثاً، وكذلك زمن المهدي، أما زمننا هذا فالمال محبوب وكل يريد.

١٠- باب اتقوا النار ولو بشق تمره، والقليل من الصدقة

١٣٤٥- عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: «لما نزلت آية الصدقة كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرأي. وجاء رجل فتصدق بصاع^(١)، فقالوا: أن الله لغني عن صاع هذا. فنزلت ﴿الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات، والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾ الآية».

١٤١٦- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فتحامل، فيُصيب المدَّ وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف»^(٢).

١٤١٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخلت امرأة معها ابنتان لها تسأل، فلم تجد عندي شيئاً غير تمره^(٣)، فأعطيتها إياها، فقسمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها، ثم قامت فخرجت. فدخل النبي ﷺ علينا، فأخبرته فقال: من ابتلي من هذه البنات بشيء كنَّ له سترًا من النار».

١١- باب فضل صدقة الشَّحيح الصحيح

١٤١٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أيُّ الصدقة أعظم أجراً؟ قال: أن تصدَّق وأنت

(١) هذا شأن المنافقين، لا يسلم منهم أحد.

(٢) يعني ولا يتصدق، وأما الآن مئات الملايين ولا يتصدق.

* هذا من عظيم رغبة الصحابة في الصدقة، يعمل ويحمل فيتصدق.

(٣) وفي رواية: ثلاث تمرات.

صحيح^(١) صحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا، وقد كان لفلان».

١٤٢٠- عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي ﷺ قلن للنبي ﷺ: أئنا أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً. فأخذوا قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يداً^(٢). فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

٢٨- باب مثل المتصدق والبخيل

١٤٤٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد».

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد من ئديهما إلى تراقيهما. فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت - أو وفرت - على جلده حتى تخفى بنانه وتعفو أثره. وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئاً إلا لزقت كل حلقة مكانها، فهو يوسّعها ولا تتسع»^(٣).

(١) في حق الإنسان، أي صحيح ليس بمريض، وليس بغني.

* أي أفضل الصدقة والأكل صدقة من كسب طيب مقبولة.

(٢) المشهور أن هذا كان في حق زينب.

(٣) وهذا يدل على صاحب الجود والكرم أن نفسه ترتاح للصدقة. وأن

صاحب الشح والبخل كلما أراد أن يتصدق ضاقت نفسه، وهذا إشارة

إلى ما في قلبه من الحرص، ولأنه لم يعتد الإنفاق.

٣٠- باب على كل مسلم صدقة^(١)، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥- عن سعيد بن أبي بُردة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة. فقالوا: يا نبيّ الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يُعين ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليُمسك عن الشرّ، فإنها له صدقة»^(٢).

٣١- باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة

١٤٤٦- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «بُعِثَ إلى نُسبية الأنصارية بشاة، فأرسلت إلى عائشة رضي الله عنها منها، فقال النبي ﷺ: عندكم شيء؟ فقلت: لا، إلا ما أرسلت به نُسبية من تلك الشاة. فقال: هات، قد بلغت محلها»^(٣).

٣٢- باب زكاة الورق

١٤٤٧- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»^(٤).

(١) على: صيغة ظاهرها الوجوب، فعلى المسلم الصدقة بما تيسر.

وذكر الشيخ حديث مسلم عن أبي ذر في ذكر السلامي وهي المفاصل.

(٢) إذا أمسك عن الشر بنية أجر، وإن لم ينو لا شيء عليه.

(٣) هذا يدل على أن الإنسان لو تصدق بصدقة أو زكاة ثم دعاه الفقير له

أن يأكل فهي هدية من أم عطية.

(٤) ٥٦ ريال فضة فما يقابلها من الورق زكى، وإن زكى عن ٥٦ ريال

ورق أحوط.

٣٣- باب العرض في الزكاة

وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: اتنوني بعرض ثياب خميص أو ليس في الصدقة مكان الشعير والذرة، أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة^(١).

وقال النبي ﷺ: «تصدقن ولو من حُلَيْكَن» فلم يستبن صدقة الفرض من غيرها. فجعلت المرأة تُلقِي خرصها وسخابها. ولم يخص الذهب والفضة من العروض.

١٤٤٩- حدثنا مؤمِّل^(٢) حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال ابن عباس «أشهد على رسول الله ﷺ لصلَّى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهنَّ ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهنَّ وأمرهنَّ أن يتصدقن، فجعلت المرأة تُلقِي» وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه.

(١) فيه انقطاع، لكن جزم به المؤلف، وله شواهد في المعنى.

* وهذا معناه يجوز العرض عند المصلحة كما لو اشترى بماله الذي هو فيه زكاة ١٠٠ ريال اشترى بها ملابس ودفعها للفقراء.

(٢) صوابه مؤمِّل بالفتح اسم مفعول.

العرض: الدنيا كلها، وعند التفصيل.

النقدان: الذهب والفضة، والباقي عَرَض، بالتسكين.

* إذا دعت الحاجة لدفع النقود في زكاة الأنعام فهو جائز، للمصلحة، وكذا إخراج العروض كالملايس للحاجة؛ لأثر معاذ.

* سئل عن زكاة الفطر تدفع نقوداً؟ فقال: الجمهور على المنع، لظاهر النصوص.

قال الحافظ: . . . وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع^(١) بجامع ما فيهما من قصد القرية.

٣٤- باب لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

١٤٥٠- عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «ولا يُجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٢).

٣٥- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية

وقال طاووس وعطاء: إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع مالهما وقال سفيان: لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة^(٣)

(١) الزكاة أوسع من جهة، والتطوع أوسع من جهة، ثم قال على الجملة، يعني في جنس الفقراء.

(٢) فيه سد لباب الخيل في إسقاط الواجبات، أو تقليدها، وذكر الشيخ حديث أبي هريرة: «لا تحلوا ما حرم الله فتركبوا» الحديث، رواه ابن بطة بإسناد جيد. قلت: الحديث رواه ابن بطة في جزء إبطال الخيل ص ٤٦. من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً، وجود إسناده ابن كثير في تفسيره، وكذلك حسنه شيخ الإسلام وابن القيم. (انظر مجموع الفتاوي (٢٩/٢٩) وإغاثة اللهفان (١/٥١٣) ط. عفيفي).

(٣) الحديث عام، هذا الذي عليه الجمهور، ولو كان نصيبه متميزاً ولو كان دون النصاب، فإن الخلطة لها أثر، فمن كان له ثلاثون والآخر=

١٤٥١- عن محمد بن عبدالله قال: حدثني ثمامة أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله ﷺ «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

٣٦- باب زكاة الإبل

١٤٥٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: ويحك، إن شأنها شديد، فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم. قال: فاعمل من وراء البحار^(١) فإن الله لن يترك^(٢) من عملك شيئاً».

عشر يُخرجان بقدر الشركة، فيرجع الأول بالربع إن أخرج والثاني،
بالثلاثة أرباع إن أخرج.

(١) القرى.

(٢) ينقصك.

* لا يهاجر من كان عند إبله وغنمه، وإنما يهاجر من كان عند المشركين.

* من كان بالبوادي لا تلزمه الهجرة، متى ما أدى حق الله.

* سألت شيخنا عن السائمة العوامل؟ ما الذي أخرجها من الإيجاب؟

فقال: هو قول الجمهور، وشبهوها بالعروض، والقول الآخر الزكاة، وهو أحوط.

٣٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده

١٤٥٣- عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تُقبل منه الجذعة ويُعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تُقبل منه بنت لبون ويُعطى شاتين أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فإنها تُقبل منه الحقة ويعطيه المصدّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تُقبل منه بنت مخاض ويُعطى معها عشرين درهماً أو شاتين»^(١).

٣٨- باب زكاة الغنم

١٤٥٤- عن ثمامة بن عبدالله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجّهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئّلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سئّل فوقها فلا يُعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل

(١) الواجب قيمتها وقت الإخراج، وليس العشرين تحديداً.

* وهذا فيه جبر النقص.

خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة. وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان، فإن زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث، فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرّجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرّقة ربع العُشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربُّها^(١).

(١) قال شيخنا: هو حديث عظيم، جدير بأن يحفظ، فيه تأمير الشباب؛ لأن أنساً كان شاباً، وفيه اعتماد الكتاب من ولي الأمر والقاضي والأمير.

* البخاري لم يخرج في زكاة البقر شيئاً؛ لأنه لم يصح على شرطه، وذكر الشيخ فروضها ونصبها.

٣٩- باب لا تُؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس، إلا ما

شاء المصدّق

١٤٥٥- عن ثمامة أن أنساً رضي الله عنه حدثه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ «ولا يُخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس»، إلا ما شاء المصدّق^(١).

قال الحافظ: المصدق: اختلف في ضبطه^(٢).

٤٠- باب أخذ العناق في الصدقة^(٣)

١٤٥٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً^(٤) كانوا يُؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها».

(١) كأن يكون فيه مصلحة الفقراء، وقال بعضهم: الاستثناء يرجع للئيس

فقط، ولا مانع من رجوعه لما قبلها.

(٢) قال الشيخ: الأقرب التخفيف، وهو الذي يأخذ الصدقة.

(٣) أي حكم أخذها.

(٤) على سبيل الأخذ منهم، وحتى لا يتأخروا، وفيه إلزامهم بالحق.

* الأصل أنه يؤخذ جذع من الضان، وثني من المعز، لكن يتصور أخذ

العناق من الزكاة، كأن تهلك الأمهات قبل الحول وتبقى الصغار،

وهذا نادر، لكن ليس بمستحيل، والأقرب المبالغة لقوله: عقلاً، في

رواية، ويمكن مثل قوله: «اتقوا النار ولو بشق تمر».

٤١- باب لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة

١٤٥٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذاً رضي الله عنه على اليمن قال: إنك تقدم على قوم أهل كتاب^(١)، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم، وتوقّ كرائم أموال الناس».

(١) وكانوا كثيرين باليمن في ذلك الوقت.

* من اعترف بهذه الثلاثة سهل عليه الباقي، واعترف؛ ولذا لم يذكر: ﴿فان

تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا...﴾ وفي الآية الثانية: ﴿فإخوانكم...﴾

فهذه الأسس تؤدي لما بعدها، فمن اقتنع بها ورضيها أدى ما بقي.

* قلت: وللسيوطي كلام على هذا في سنن النسائي (ج ٣/٥).

* من كان أكثر ماله كرائم؟ يأخذ من الوسط أو من عرض الكرائم.

* المد ١٢٠ مثقالاً والصاع ٤٨٠ مثقالاً.

* لما كان ليس على شرطه شيء في أنصباء البقر ذكر ما يدل عليه وجاء

في المسند والسنن، من حديث معاذ. قلت: حديث معاذ اختلف في

وصله وإرساله. انظر الدارقطني في علله (٦٦/٦)، والبيهقي في سننه

(٩/١٩٣)، والحديث محفوظ من طريق الأعمش عن أبي وائل عن

مسروق عن معاذ. وأما سماع مسروق من معاذ فالظاهر أنه يجري

مجرى السند المتصل، وانظر بيان الوهم والإيهام (٢/٥٧٤) والحديث

العمل عليه عند الأمة في نصاب البقر. وحكى أبو عبيد الإجماع عليه،

وانظر مجموع الفتاوي (٣٦/٢٥)

٤٣- باب زكاة البقر

قال النبي ﷺ: «لأعرفن^(١) ما جاء الله رجل ببقرة لها حوار»

ويقال جُوار. تجأرن: ترفعون أصواتكم كما تجأر البقرة

١٤٦٠- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «انتهيت إليه قال: والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف - ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدِّي حقَّها إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما تكون وأسمنه، تطوُّه بأخفافها وتنطحه بقرونها، كلما جازت أحرأها رُدَّت عليه أولأها حتى يُقضى بين الناس»^(٢).

٤٤- باب الزكاة على الأقارب

وقال النبي ﷺ: «له أجران: أجر القرابة والصدقة»

١٤٦١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحبَّ أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيه طيب. قال أنس: فلما أنزلت هذه الآية ﴿لن تنالوا^(٣) البر حتى تنفقوا مما تُحِبُّون﴾ قام أبو طلحة

(١) يعني: سوف أعرفكم، قسم سوف تعملون هذا.

(٢) يعذب بها قبل دخول النار.

* وسألت الشيخ عن دفع الزكاة إلى الوالدين وهم فقراء ولا يستطيع أن ينفق عليهم؟

فقال: يحتاط؛ لعله يستطيع النفقة.

(٣) يعني كمال البر، وقيل الجنة، والأول أولى.

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالي إليَّ بئرحاء، وإنها صدقة لله أرجو برّها ودُخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين. فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه.

١٤٦٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال: أيها الناس، تصدّقوا. فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدّقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن، وتكفّرُن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم^(١)

* هل يحلف في كذبه على امرأته؟ نعم وإن حنث كفر، وكذا هي هذا للمستقبل، أما الحلف على الماضي فيجوز، ولا حنث عليه، ولا يَأثم. قلت: قال شيخ الإسلام (١٤٦/٣٣) وما كان مباحاً قبل اليمين إذا حلف الرجل عليه لم يصير حراماً، بل له أن يفعل ويكفر... إلخ. وهذا يدل على فضل الصحابة ومسارعتهم للخير وتذاكرهم للقرآن. (١) هذا الحازم فنذهب عقله، حتى يفعل ما لا ينبغي، فكيف بمن دونه؟ هذا يضيع.

* ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ﴾ القوة والحيلة والعقل والصبر والقوامة المالية.

* الزوج أهل للصدقة، والولد كذلك، وظاهره التطوع.

* وهل يجوز دفع الزكاة للزوج؟ على قولين، والصواب: الجواز؛ للعموم،

أما الولد لا يعطى الزكاة.

من إحدائكم يا معشر النساء. ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب. فقال: أي الزيانب؟ فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: نعم، ائذنوا لها، فأذن لها. قالت: يا نبي الله، إنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدق بها، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقتُ به عليهم. فقال النبي ﷺ: صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقتُ به عليهم».

٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة»^(١).

٤٧- باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يُفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها. فقال رجل: يا رسول الله، أويأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ. فقيل له: ما شأنك تُكلم النبي ﷺ ولا يكلمك؟ فرأينا أنه يُنزل عليه. قال فمسح عنه الرُّحضاء فقال: أين السائل - وكأنه حمده - فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإنَّ مما يُنبت الربيع يقتل أو يُلم^(٢)

(١) إذا كان للتجارة فيه.

(٢) والمقصود المال، إن أنفق في طاعة الله نفعه، وإن لم ينفقه إلا في المعاصي ضررًا فالمقصود سوء الاستعمال، إن استعمل في الخير نفع، وإن في الشر ضرر.

إلا آكلة الخضراء، أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها ما استقبلت عين الشمس فتلطت وبالت ورتعت. وإن هذا المال خضرة حلوة، فنعيم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل - أو كما قال النبي ﷺ - وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيداً عليه يوم القيامة».

٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر

١٤٦٦ - عن زينب امرأة عبدالله بمثله سواء قالت: «كنت في المسجد فرأيت النبي ﷺ فقال: تصدقن ولو من حُلِيِّكُن. وكانت زينب تُنفق على عبدالله وأيتام في حجرها. فقالت لعبدالله: سل رسول الله ﷺ أيجزي عني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجري من الصدقة؟^(١)

١٤٦٧ - عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: «قلت يا رسول الله، ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة؟ إنما هي بنيّ. فقال: أنفقي عليهم، فلك أجر ما أنفقت عليهم»^(٢).

قال الحافظ: . . . بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقته على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. الذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها

(١) والأقرب دفع الزكاة للزوج؛ لأنه كسائر الفقراء، أما الأيتام إن كان يُنفق عليهم فالأظهر لا نقل الإجماع المنع من ذلك.

(٢) وذكر الشيخ حديث سلمان بن عامر الضبي وفيه: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلّة» أخرجه الخمسة وابن خزيمة.

عن تصدقها بحليها على زوجها وولده^(١)، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم.

٤٩- باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾
 ١٤٦٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتدته في سبيل الله^(٢)، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليه صدقة ومثلها معها».

(١) الزوج لا إشكال فيه، أما الإشكال في الولد والأب والأم فالأحوط المنع.
 * البخاري كأنه يرى الحج في سبيل الله وللحديث «اركبها فإنها في سبيل الله». أي سبّلها. قلت: روى أبو داود: من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أم معقل، وفيه قصة ثم قال: «فإن الحج في سبيل الله» والحديث لا بأس به، والخلاف في التحجيج من الزكاة معروف، والمشهور أن ذلك في الحج الفريضة لا النافلة، وذكر شيخ الإسلام أن الخلاف في الحج يجري في العمرة كذلك، وأنه يعمر في الزكاة كذلك (وانظر الاختيارات ص ١٥٦ والإنصاف ٢٥٢/٧ ط. الوزارة. وصحّ عن ابن عمر رضي الله عنهما بأن الحج من سبيل الله، رواه أبو عبيد في الأموال (٧٢٤) وعلي بن الجعد في مسنده برقم (١١٨٧) وانظر الإرواء (٣/٣٧٢).

* لكن قد يحتج بهذا من توسع، لكن يقتصر على ما ورد الجهاد والحج بالنص، والمراد فقير ليحج.

(٢) أي سبّلها.

٥٠- باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «إن ناساً من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفذ ما عنده فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يُعفه الله، ومن يستغن يُغنّه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أُعطي أحدٌ عطاء خيراً وأوسع من الصبر»^(١).

١٤٧٠- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله، أعطاه أو منعه»^(٢).

١٤٧٢- عن سعيد بن المسيّب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «سألت رسول الله ﷺ فأعطاني، ثم سألته فأعطاني، ثم سألته فأعطاني ثم قال: يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يُبارك له فيه»^(٣)، كالذي يأكل ولا يشبع. اليد العليا خير من اليد السفلى. قال حكيم: فقلت: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق لا أرزأُ أحداً بعدك شيئاً حتى أفارق الدنيا. فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيماً إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه. ثم إن

(١) هذا يدل على أن الصبر أفضل من السؤال، وأن الاستغناء عن السؤال أفضل حتى من بيت المال.

(٢) فيه الاستعفاف، ولو من بيت المال.

(٣) وفي العيني (وكان).

عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئاً. فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنني أعرض عليه حقه من هذا الفيء فيأبى أن يأخذه، فلم يرزأ^(١) حكيم أحداً من الناس بعد رسول الله ﷺ حتى توفي».

٥١- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

﴿وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: «كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني، فقال: خذه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذ^(٢)، وما لا فلا تُتبعه نفسك».

(١) لم ينقص بسؤال أو قبول من أحد.

* وسئل الشيخ: عن شخص بيده صك لأرض لفلان وقال لا أعطيها إلا بخمسين ألف، وقيل له: اتق الله هل يجوز دفع خمسين ألف لاستخراج

صك الارض؟

قال الشيخ: الدفع ليس برشوة.

الرشوة المحرمة: ما فيها ظلم، أو ميلان عن الحق.

* القبول أفضل من غير سؤال، أو استشراف نفس.

وسألت الشيخ: إن خشيت مته؟ فقال: إن كان يخشى من شيء فلا يأخذ.

(٢) وهذا يدل على أن ما جاء من بيت المال، أو من الأحباب يؤخذ إذا

كان بدون طلب، وهو مقيد بما لا يحرم من جهة أخرى، كالرشوة أو

هدية لإبطال حق.

٥٣- باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا﴾

وكم الغنى، قول النبي ﷺ «ولا يجد غنيٌ يغنيه»

١٤٧٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ليس المسكين الذي تردُّه الأكلة^(١) والأكلتان، ولكن المسكين الذي ليس له غنيٌ ويستحيي، أو لا يسأل الناس إخفاً».

١٤٧٧- عن خالد الحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة قال: «كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة أن اكتب إليّ بشيء سمعته من النبي ﷺ. فكتب إليه: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل^(٢) وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال^(٣)».

١٤٧٨- عن عامر بن سعد عن أبيه قال: «أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم، قال فترك رسول الله ﷺ منهم رجلاً لم يُعطه - وهو أعجبهم إليّ - فقممت إلى رسول الله ﷺ فساررته فقلت: مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكتُ قليلاً، ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله، مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. قال فسكتُ قليلاً ثم غلبني ما أعلم فيه فقلت: يا رسول الله،

(١) أي اللقمة، والأكلة الغداء والعشاء.

(٢) بل يسكت ولا يقول إلا ماله ثمرة.

(٣) سؤال الناس المال، وسؤال أهل العلم بما لا ثمرة فيه من الأغلوطات

فُسِّرَ بالأمرين.

* الكراهة الظاهر للتحريم.

مالك عن فلان، والله إني لأراه مؤمناً. قال: أو مسلماً. إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه خشية أن يُكبَّ في النار على وجهه»^(١).

قال أبو عبد الله: . . . ﴿فكُكبوا﴾: قلبوا. ﴿مُكِباً﴾: أكب^(٢) الرجل إذا كان فعله غير واقع على أحد، فإذا وقع الفعل قلت: كبّه الله لوجهه، وكبته أنا.

١٤٧٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترذُّه اللقمة واللقمتان والتمرّة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به فيُتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل^(٣) الناس».

١٤٨٠- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو - أحسبه قال إلى الجبل - فيحتطب فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من

(١) ومن هذا الباب إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ ليثبتوا أو ليسلم نظراًؤهم أو يرغبوا، ويترك غيرهم على ما في صدورهم من الخير. وهذا من السياسة الشرعية.

* وفيه دليل لأهل السنة أن الإيمان غير الإسلام إذا اقترنا فمن لم يستكمل الإيمان مسلم، ومن استكمل مؤمن. فمن ظاهره الاستقامة والعلم مؤمن، ومن ظاهره الجهل والمعصية فهو مسلم.

(٢) أكبّ لازم كبّ: متعدي.

(٣) الفاء سببية.

أن يسأل الناس». قال أبو عبدالله: صالح بن كيسان أكبر من الزهري، وهو قد أدرك ابن عمر^(١).
قال الحافظ: . . . وأنه أمر بالإقبال أو القبول، ووقع عند مسلم «إقبالا»^(٢) أي سعد.

٥٤- باب خرص التمر

١٤٨١- عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي ﷺ غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي ﷺ لأصحابه: اخرصوا، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق، فقال لها: أحصي ما يخرج منها. فلما أتينا تبوك قال: أما إنها ستهب الليلة ريح شديدة فلا يقوم أحد، ومن كان معه بعير فليعقله، فعقلناها، وهبت ريح شديدة فقام رجل فألقته بجبل طيب^(٣). وأهدى ملك أيلة للنبي ﷺ بغلة بيضاء، وكساه برداً، وكتب له ببحرهم. فلما أتى وادي القرى قال للمرأة: كم جاء حديقتك؟ قالت: عشرة أوسق خرص رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ:

(١) جملة: «قال أبو عبدالله» عند العيني بعد حديث رقم ١٤٧٨.
* إعطاء دولة كافرة دفعا لشرها هذا من التأليف، دفعا لشرها (ذكره الشيخ بعد سؤال أحدهم).

(٢) المعروف: (إقبالا أي سعد)

وكان هذه الرواية تصحفت على الحافظ فلم يذكرها العيني، ولا أعلم أنها مرت علي.

(٣) الرجل احتملته الريح من تبوك إلى حائل، مسافة كبيرة. قلت: بقياس المسافات الحديثة أكثر من ٦٠٠ كم فسبحان الله، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه سلم، فلم يمت.

إني متعجل إلى المدينة، فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل. فلما - قال ابن بكّار كلمة معناها - أشرف على المدينة قال: هذه طابة، فلما رأى أحداً قال: هذا جُبيل يُحِبُّنا^(١) ونحبه... .

٥٥- باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري

ولم ير عمر بن عبدالعزيز في العسل شيئاً

١٤٨٣- عن سالم بن عبدالله عن أبيه رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثراً العشر، وما سُقي بالنَّضح نصف العشر»^(٢).

(١) وهذا من آيات الله، حيث جعل في الجمادات مثل هذا، قال تعالى: ﴿وإن منها لما يهبط من خشية الله﴾.

* المسلم يهدي للكافر، ويقبل هديته؛ للمصلحة وتأليفاً (لا ينهاكم... أن تبروهم) وليس هذا من الموالة.

* صعود الجبل ليس بقربة. أي جبل أحد.

* وسألته عن قبول هدية الكفار؟

قال: إن رأى المصلحة قبل، وإن رأى الردّ ردّ. فقلت: يُحمل عليه

حديث: «نهيت عن زبد المشركين...»؟ قال: من هذا الباب، إن

صح؛ للمصلحة.

(٢) سألته: ما كان تارة وتارة؟ قال: ثلاثة أرباع العشر، إلا أن يغلب أحدهما.

* العسل لا زكاة فيه، إلا أن يكون للتجارة، ففيه الزكاة.

* الراجع: أن العسل ليس من أموال الزكاة.

٥٧- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل

وهل يُترك الصبيُّ فيمسُّ تمر الصدقة؟

١٤٨٥- حدثنا عمر^(١) بن محمد بن الحسن الأسدي حدثني أبي حدثنا إبراهيم ابن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُؤتى بالتمر عند صرام النخل، فيجيء هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصير عنده كوماً من تمر، فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر^(٢)، فأخذ أحدهما ثمرة فجعله في فيه، فنظر إليه رسول الله ﷺ فأخرجها من فيه فقال: أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة^(٣).

(١) في النسخة الهندية في التقريب مات سنة ٢٠٥... قال شيخنا:

البخاري لم يحدث إلا بعد ذلك، فلم يدركه، فهنا غلط يحزر. قلت: صوابه مات سنة ٢٥٠، وما وقع في الهندية وغيرها خطأ.

* إخراج القيمة: الأحوط من جنس المال، وإن أخرج ثمن المال (القيمة) للحاجة وللمشقة لم يجد تمراً فقد باع تمره نعم. ثم قال: لكن إن رأى ولي الأمر ذلك فله.

ثم سئل عن إفتائه ورأيه؟ فقال: إن رأى ولي الأمر ذلك نعم، وإلا فالأحوط المنع.

(٢) فيه: أن الصبي لا يمتحن ذلك إذا فعل مثل هذا بالطعام.

(٣) إن الصدقة لا تحل لآل البيت.

تعليم الصبيان بالفعل والقول.

* آل البيت: بنو هاشم وأزواجه من آل البيت الذين لهم الفضل ولا تحرم عليهم الصدقة.

١٤٨٨- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزهى. قال: حتى تَحْمَارًا»^(١).

٥٩- باب هل يشتري صدقته؟

ولا بأس أن يشتري صدقة غيره لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

١٤٨٩- عن سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم كان يحدث «أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يُباع، فأراد أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: لا تُعَد في صدقتك. فبذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة»^(٢).

* وسألت الشيخ: عن إلباس الذكور الثياب الطويلة المسبلة، فقال: لا، إلى الكعب، ومثل ذلك إلباسهم الحرير والذهب. فقال: لا.

* يجوز إخراج الزكاة من غيرها في الثمار، كما لو أدى زكاة الدين من غير الدين.

(١) سألت الشيخ: عن بيع ما بدا صلاحه وبقي كثير لم يبدو؟ قال: الأولى بيع ما بدا صلاحه، ثم إذا بدا صلاح الآخر باعه، وقال بعض الفقهاء: يجوز؛ لأن حكمه واحد، والأولى ما تقدم. ثم ذكر أنواع التمور كنبوت السيف وغيره، وكل نوع يعتبر بدو صلاحه على حاله مستقل.

(٢) لا يشتريه ولا يرجع فيه؛ لأن المعطي قد يتساهل معه، وقد يبيعه بأرخص، لكن إن اشتراه أحد غيره نعم، فيشتري صدقة غيره من المسكين، ولو انتقلت إلى غير الفقير بملك أو شراء هل له الشراء؟

الأحوط: الترك ولو اشترى.. لو اشتراها جاهلاً.. الظاهر الرد.

قال الحافظ: . . . ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات .
وأما إذا ورثه فلا كراهة . وأبعد من قال يتصدق به^(١) .

قال الحافظ: . . . وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن
يتملكها لا لمن يردّها صدقها^(٢) .

٦٠- باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ

١٤٩١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي رضي
الله عنهما تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: كخ، كخ،
ليطرحها. ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة؟»^(٣)

٦١- باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ

١٤٩٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وجد النبي ﷺ شاة ميتة

(١) ومما يردّه: وجب أجرك، وردّها عليك الميراث.

(٢) هذا ظاهر النص، لكن المثبت عن ابن عمر خلاف هذا، لا يشتري
ولو في نيته الصدقة، لا الأكل، وهذا من اجتهاد ابن عمر، وله اجتهادات
رضي الله عنه يخالف فيها؛ فالواجب اتباع السنة والمنع مطلقاً.

(٣) فيه تحريم الصدقة على النبي ﷺ وآل بيته، وفيه تعليم الصبي وتأديبه،
والحسن ولد في السنة الثالثة من الهجرة.

* إذا اضطر أهل البيت أخذوا من الزكاة، فالضرورة لها أحكامها، وقال
أبو العباس: إن مُنعوا من الفيء أخذوا من الزكاة، وليس عليه دليل،
لكن إن اضطرّوا أعطوا.

أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: هلا انتفعتم بجلدها؟^(١) قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حُرِّمَ أكلها».

٦٣- باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُرَدُّ في الفقراء^(٢) حيث كانوا
١٤٩٦- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن
جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم
إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك
(١) فأباح لها الجلد، والجلد من الزكاة وأباح لها أخذه، فدل على حلِّ
أخذ الزكاة لأزواج النبي ﷺ.

* قال شيخنا: الصدقة على الأزواج جائزة ولا تحرم كحلها لمواليهم وموالي
القوم منهم.

* القول باستعمال جلود السباع قول قوي، والترك أحوط. قلت: من
منع وقال لا يطهر إلا جلد مأكول اللحم احتج بحديث ميمونة، وبما
جاء في بعض ألفاظ حديث سلمة بن المحبق «ذكاة الأديم دباغها»،
وبحديث عائشة عند النسائي (١٧٤ / ٧) بلفظ: «ذكاة الميتة دباغها»
وروي موقوفاً، انظر البيهقي (٢٥ / ١). وبأحاديث النهي عن افتراش
جلود السباع، وقد صحَّ بعضها، كحديث المقدام، وأبي هريرة.

* قال شيخنا: أزواج النبي من الآل في الترضي والترحم، أما في الصدقة
لا، بل تحل لهم.

قلت: ابن القيم له بحث نفيس في (جلاء الأفهام) فليراجع.

* موالى بني هاشم لا تحل لهم الصدقة، وموالي غيرهم يجوز.

(٢) أغنياء البلد أو أغنياء المسلمين؟ شامل لهما ولكن فقراء البلد أولى.

زكاة الفطر أكد في البلد لكن لو نقلت جاز للفقراء.

بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة^(١) تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب».

٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة

وقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها، وصل عليهم، إن صلواتك سكن لهم﴾ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧- عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم^(٢) صل على آل أبي أوفى».

(١) فيه: الترتيب في الدعوة بالتوحيد أولاً، والإخلاص .

(٢) اللهم صل عليهم، اللهم اغفر لهم، اللهم ارحمهم، وفيه جواز الصلاة على غير الأنبياء ما لم يُتخذ شعاراً. قلت: وانظر المسألة آخر (جلاء الأفهام).

* المال المستخرج من البحر لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول، وكذلك معادن البر لا زكاة فيه .

* الركاز: شئ مجهول، أما هذه المعادن فقد جاءت بتعب وعمل، فهذه إذا حال عليها الحول إذا أراد بها التجارة أو كانت ذهباً أو فضة ففيها الزكاة.

٦٥- باب ما يُستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو شيء دَسَرَه البحر وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس^(١)، فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس، ليس في الذي يُصَاب^(٢) في الماء.

١٤٩٨- وقال الليث: حدثني جعفر بن ربيعة عن عبدالرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال»^(٣).

(١) قول ضعيف.

(٢) رد من المؤلف على الحسن.

* مسألة مفيدة: هل يصنع أحد مثل ما صنع هذا الرجل؟

لا هذا إضاعة للمال وهذا فيمن كان قبلنا في شرعهم، والنبي ﷺ نهى عن إضاعة المال.

(٣) الشاهد أن النبي ﷺ ذكرها، ولم يذكر أنه يُخرج منها شيء.

* وليس ما يخرج من البحر ركاز.

* معادن البحر ليست لقطه، وليست ركاز.

* الركاز من دفن الجاهلية، مال مجهول، إن وجد في خربة إن كان عليه

علامة المسلمين فهو لقطه، أما المعادن فمال لواجده إن أراد به التجارة

ففيه الزكاة، وإن استعمله فلا، وقال بعضهم: يزكيه إذا وجده، وحكاة

عن الأكثر، والأظهر عدم الزكاة.

٦٦- باب في الرِّكَازِ الخُمُسِ

وقال مالك وابن إدريس: الرِّكَازُ دفن الجاهلية، في قليله وكثيره الخمس، وليس المعدن بركاز. وقد قال النبي ﷺ في المعدن جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ. وأخذ عمر بن عبدالعزيز من المعادن من كل مائتين خمسة. وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان من أرض السَّلْمِ ففيه الزكاة. وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها، وإن كانت من العدو ففيها الخمس^(١). وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية، لأنه يقال: أركز المعدن إذا خرج منه شيء. قيل له: قد يقال لمن وهب له شيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره أركزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يكتبه فلا يُؤدِّي الخُمُسُ^(٢).

١٤٩٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جُبَارٌ، والبئر جُبَارٌ، والمعدن جُبَارٌ»^(٣)، وفي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

٦٧- باب قول الله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠- عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: استعمل رسول الله

(١) يعني من الغنائم.

(٢) مقصود البخاري رحمه الله الرد على من قال هذا.

(٣) جبار: هدر. إلا أن تعدى صاحب البئر في طريق الناس أو الدابة

ترمح وجعلها بين الناس فيضمنان.

رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ^(١).

٦٨- باب استعمال إيل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١- عن أنس رضي الله عنه «إن ناساً من عرينة اجتوا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إيل الصدقة فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فقتلوا الراعي واستاقوا الذود. فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة»^(٢).

٦٩- باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده

١٥٠٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «غدوت إلى رسول الله ﷺ ببعد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يديه الميسم^(٣) يسم إيل الصدقة».

(١) حاسبه، وأنكر عليه.

* وسألت الشيخ: عمن يُهدى إليه قبل ولايته؟ هل يقبل الهدية بعد ولايته؟

نعم، ما لم يجد لها أسباب.

* العاملون: إن كان لهم رواتب لا يأخذون، إلا بإذن الإمام، فرواتبهم تكفيهم.

(٢) عوملوا معاملة قطاع الطريق؛ لأنهم قتلوا الرعاة، وأخذوا الإبل. وقال شيخنا: وسمروا عين الراعي، فسمر أعينهم قصاصاً.

* فيه شرعية الوسم، وتواضعه ﷺ.

(٣) مستثنى من التعذيب بالنار؛ لأنه يسير للحاجة.

٧٠- باب فرض صدقة الفطر

١٥٠٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحرّ والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة»^(١).

٧٣- باب صدقة الفطر صاعاً من طعام

١٥٠٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يقول: «كنا نُخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب»^(٢).

(١) إن أخرها بعد الصلاة أثم، وقضى.

* لا تجزئ النقود في زكاة الفطر، خلافاً للأصناف الأخرى.

* هذا صريح في أنها فرض، فهي زكاة البدن، فيؤدى عن نفسه وولده وزوجه ورقيقه إن كانوا مسلمين، أما الحمل فمستحب فقط، فعله عثمان رضي الله عنه. قلت: أثر عثمان أخرجه ابن أبي شيبة بسند منقطع، وتناقض ابن حزم في زكاة الجنين، فأوجبها مرة، وقيدها بإكمال الجنين في بطن أمه ١٢٠ يوماً، وأسقطها عنه أخرى. انظر: المحلى (١١٨/٦) مسألة ٧٠٤ ومسألة ٧١٨ من الجزء نفسه) وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا زكاة على الجنين. اهـ وانفرد أحمد بالقول بالاستحباب.

(٢) هذا يدل على أنه يُخرج مما يتقوته الناس، ولأنه مواساة، فلو كان طعامهم الأقط أخرج منه، فالمقصود من طعام البلد سواء كان كثيراً يتقوته أو قليلاً. ولو كان يتقوته البعض دون الآخرين؟ جاز، فالיום لا يتقوتون التمر، ومع ذلك يجوز إخراجه بالإجماع.

٧٥- باب صاع من زبيب

١٥٠٨- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كنا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال: أرى مُدّاً من هذا يعدل مُدَّين»^(١).

٧٧- باب صدقة الفطر على الحر والمملوك

وقال الزهري في المملوكين للتجارة: يُزكى في التجارة، ويُزكى في الفطر^(٢)
١٥١١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال: رمضان - على الذكر والأنثى والحرّ والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، فعُدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ، فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطى التمر، فأعوزَ أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً، فكان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى إن كان يعطى عن بنيّ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يُعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»^(٣).

(١) فعله معاوية اجتهاداً منه، والصواب صاع من الجميع.

(٢) الرقيق الذي للتجارة يزكى زكاتين؛ للفطر؛ وللتجارة؛ لأن الأدلة

تدل على ذلك، مثل ما قال الزهري.

(٣) من أخر عن الصلاة قضى وأثم بالتاخر.

٧٨- باب صدقة الفطر على الصغير والكبير^(١)

١٥١٢- عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من شعير أو صاعاً من تمرٍ على الصغير والكبير والحرِّ والمملوك».

(١) كرر رحمه الله حتى تستقر في الذهن.

٢٦- كتاب العمرة

١- باب العمرة. وجوب العمرة وفضلها

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ليس أحد إلا وعليه حجة وعُمرة
 وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقرينتها في كتاب الله ﴿وَأَتَمُّوا الْحَجَّ
 وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٧٧٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى
 العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة».
 قال الحافظ: . . . وجزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك
 للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر^(١).

(١) مراد المؤلف بيان وجوب العمرة، وأنها كالحج، وهذا هو الصواب
 الذي دلت عليه الأدلة، وهذا معنى كلام ابن عمر وابن عباس، وقد
 صح عن النبي ﷺ، ولما لم يكن صح على شرط المؤلف اكتفى بقول
 ابن عمر وابن عباس.

* وذكر شيخنا حديث عائشة: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»
 وذكر حديث جبرائيل: «وتحج البيت وتعمتر وتغتسل من الجنابة» رواه
 ابن خزيمة والدارقطني بسند صحيح، وكذا: «حج عن أبيك واعتمر»
 حديث أبي رزين العقيلي.

* الحج واجب على الجميع، وكذلك العمرة على الجميع، ومنهم أهل
 مكة. (قاله بعد سؤال أحدهم: هل أهل مكة عليهم عمرة؟).

٢- باب من اعتمر قبل الحجّ

١٧٧٤- عن ابن جرير «إن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحجّ فقال: لا بأس. قال عكرمة قال ابن عمر: اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحجّ»^(١).

٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ؟

١٧٧٧- عن عروة بن الزبير قال: «سألت عائشة رضي الله عنها قالت: ما اعتمر رسول الله ﷺ في رجب»^(٢).

(١) والمعنى: له أن يعتمر قبل أن يحجّ، وقد اعتمر النبي ﷺ، واعتمر الصحابة قبل أن يحجوا.

(٢) عائشة وأنس وجماعة لم يعلموا أنه اعتمر في رجب، وابن عمر مثبت للعمرة، والقاعدة أن المثبت مقدم على النافي، وابن عمر حافظ وثقة وإمام، ولكن يجوز عليه النسيان عليه وعلى غيره، والأصل قبول خبر الثقة، وكون عائشة وأنس لم يحفظوا هذا لم يمنع من صحة ما ناله ابن عمر، وقد يقال إن هذا لا يخفى على الصحابة، ولكن هذا يرد على أشياء كثيرة وكان ابن عمر وجماعة من السلف يعتمرون في رجب؛ لحديث ابن عمر. تكون خامسة؟ نعم تكون خامسة، أربع مع هذه، والرابعة لم تتم، عمرة الحديبية، وقد يقال الرابعة مع حجته [لم تحسب]، وابن عمر أسقط واحدة، وحسب عمرة رجب بدلها.

١٧٨١- قال البراء بن عازب رضي الله عنهما: «اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين»^(١).

قال الحافظ: . . . (فقال بدعة) تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع^(٢).

قال الحافظ: . . . وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي ﷺ قاضى قريشاً فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد عنها^(٣).

قال الحافظ: . . . سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان ائتمبه عليه أو نسي أو شك^(٤).

(١) عمرة الجعرانة، وعمرة القضاء، وأسقط عمرته التي صد عنها، وعمرته التي مع الحج.

قلت: وعائشة صح اعتمارها في رجب، كما تقدم عند البيهقي، فهل رجعت إلى قول ابن عمر؟ أم وقعت عمرتها اتفاقاً؟! الأقرب الثاني.

(٢) رأى أنها في البيت، وتسميتها بدعة محل نظر؛ لأنه ﷺ صلاها في غير البيت، فلعله خفي على ابن عمر.

* كان السلف يعتمرون في رجب.

(٣) والقاعدة الشرعية: أن من همَّ بعمل إرادته كتب له مثل من عمله «إذا مرض العبد». «إن بالمدينة أقواماً» فالمعذور كالفاعل في الأجر.

(٤) سكوت ابن عمر ما يلزم منه الرجوع. قلت: كأن شيخنا لا يرى المنع منها وتحرّيتها.

قال الحافظ: . . . (فصل) لم يعتمر النبي ﷺ إلا في أشهر الحج كما تقدم، وقد ثبت فضل العمرة في رمضان بحديث الباب، فأيهما أفضل؟^(١)

قال الحافظ: . . . وقال صاحب^(٢) «الهدى»: يحتمل أنه ﷺ كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو أهم من العمرة، وخشي من المشقة على أمته إذ لو اعتمر في رمضان لبادروا إلى ذلك مع ما هم عليه من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم، وقد كان يترك العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يفرض على أمته وخوفاً من المشقة عليهم^(٣).

٥- باب العمرة ليلة الحصة وغيرها

١٧٨٣- عن عائشة رضي الله عنها «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين لهلال ذي الحجة، فقال لنا: من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة. قالت: فمننا من أهل بعمرة، ومننا من أهل بحج، وكنت ممن أهل بعمرة، فأظنني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى النبي ﷺ فقال: ارفضي عمرتك^(٤)،

(١) سألت شيخنا عن هذا في ١٠ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ فقال: في رمضان أفضل؛ لأن قوله فصل الأمر، وأما عمرته في أشهر الحج؛ لاشتغاله بأمور أخرى.

(٢) يعني ابن القيم.

(٣) ولم يتعقبه شيخنا بشيء.

(٤) يعني أعمال العمرة، وإلا فهي قارئة، وهذا إشارة من البخاري إلى أنها غير مكروهة، أي العمرة بعد الحج.

وانقُضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج. فلما كان ليلة الحصبه أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأهللت بعمرة مكان عمرتي».

٦- باب عمرة التنعيم^(١)

١٧٨٤- عن عمرو بن أوس أن عبدالرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أخبره «أن النبي ﷺ أمره أن يُردف عائشة ويُعمرها من التنعيم». قال الحافظ: ... قال صاحب «الهدى»: لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلاً إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجاً من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم^(٢)، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى.

٧- باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي

١٧٨٦- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ موافين الهلال ذي الحجة، فقال رسول الله ﷺ: من أحب أن يهلب بعمرة فليهلب، ومن أحب أن يهلب بحجة فليهلب، ولولا أنني أهديت لأهللت بعمرة. فمنهم من أهل بعمرة، ومنهم من أهل بحجة، وكنت ممن أهل بعمرة، فحضت قبل أن أدخل مكة، فأدركني يوم عرفة وأنا حائض، فشكوت إلى رسول الله ﷺ فقال: دعي عمرتك، وانقُضي رأسك وامتشطي،

(١) لأنه من الحل، وسواء كان ذلك الجعرانة، أو غيره، المقصود الخروج من الحرم.

(٢) قلت: ذكر الخلاف في تكرار العمرة.

وأهلي بالحج، ففعلت. فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم، فأردفها، فأهلت بعمره مكان عمرتها، ففضى الله حجها وعمرتها، ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم»^(١).

٨- باب أجر العمرة على قدر النَّصَب

١٧٨٧- قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، يصدرُ الناس بُسكين وأصدرُ بُسك؟ فقل لها: «انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم فأهلي، ثم ائتينا بمكان كذا، ولكنها على قدر نفقتك، أو نصبتك»^(٢).

قال الحافظ: . . . قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة، وهو كما قال، لكن ليس ذلك بمطرد^(٣): فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلاً . . .

(١) مراد المؤلف بيان أن العمرة بعد الحج لا يهدي فيها، وإنما الهدى بالحج، والله عز وجل قدرَ حيض عائشة، وولادة أسماء؛ ليستفيد الناس أحكاماً.

* وفيه جواز العمرة المكيّة.

* جواز إرداف المرأة مع محرّمها.

(٢) كل ما يحصل للإنسان من تعب ونفقة فأجره على قدر ذلك، وكذا لو أتى من مكان بعيد من خراسان . . . أجره على قدر تعبهِ.

* أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى.

(٣) قلت: ليس بجيد هذا التعقب، فهو لم يقل إن أجر العبادة التي فيها مشقة أكثر أفضل من أجر العبادة التي دون ذلك مطلقاً، أما لو كانت=

٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئه من طواف الوداع؟

١٧٨٨- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مهلين بالحج في أشهر الحج وحُرْم الحج، فنزلنا بسرف، فقال النبي ﷺ لأصحابه: من لم يكن معه هدي فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل، ومن كان معه هدي فلا. وكان مع النبي ﷺ ورجال من أصحابه ذوي قُوَّة الهدي فلم تكن لهم عمرة^(١). فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ قلت: سمعتك تقول لأصحابك ما قلت، فمُنعت العمرة. قال: وما شأنك؟ قلت: لا أصلي. قال، فلا يضرك، أنت من بنات آدم، كُتِب عليك ما كتب عليهن، فكوني في حجتك، عسى الله أن يرزقكها، قالت: فكنت حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب، فدعا عبدالرحمن فقال: اخرج بأختك من الحرم فلتَهَلِّ بعمرة، ثم افرغاً من طوافكما، أنتظركما ها هنا. فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم. فنادى بالرحيل في أصحابه، فارتحل الناس، ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم خرج موجهاً إلى المدينة^(٢).

= زيادة الأجر لاعتبار آخر فنعم، كسرف الزمان، والمكان، فقد تكون أعظم مما أشق منها في غير محل الشرف مع إثبات الأجر على قدر المشقة فيما حصل فيه مشقة.

(١) أي مفردة.

(٢) المعنى: ما أعادت طواف الوداع؛ لأنها حديثة عهد بطواف، وكذا من طاف الإفاضة ثم خرج كفاه طواف الإفاضة عن الوداع، والنبي عليه الصلاة والسلام طاف للوداع ثم صلى وارتحل.

١٠- باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج

١٧٨٩- عن صفوان بن يعلى بن أمية يعني عن أبيه «أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو بالجرعانة، وعليه جبّة وعليه أثر الخلق - أو قال صُفرة - فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ فأنزل الله على النبي ﷺ، فسُتر بثوب، ووددتُ أنني قد رأيت النبي ﷺ وقد أنزل عليه الوحي. فقال عمر: تعال، أيسرُك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أنزل الله عليه الوحي؟ قلت: نعم، فرفع طرف الثوب، فنظرت إليه له غطيط - وأحسبه قال: كغطيط البكر - فلما سرّني عنه^(١) قال: أين السائل عن العمرة؟ اخلع عنك الجبّة، واغسل أثر الخلق عنك وأبق الصفرة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك^(٢)».

١٧٩٠- عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: «قلت لعائشة زوج النبي ﷺ - وأنا يومئذ حديث السنن - رأيت قول الله تبارك وتعالى ﴿إِنَّ الصِّفَا وَالْمَرُوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ، فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلا أرى على أحد شيئاً أن لا يطوّف بهما. فقالت عائشة: كلا، لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوّف بهما، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار، كانوا يهلّون لمناة، وكانت مناة حذو قُديدٍ، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله ﷺ عن

(١) في بعض الأحيان لا يصيبه شدة، كما أكل عرقاً مرة وأوحى إليه أن اخرجن، يعني لنسائه، ولم يسقط العرق من يده. انظر البخاري رقم ٥٢٣٧.

(٢) ولا يدخل في ذلك طواف الوداع؛ لأنه لا تعلق له بالعمرة بل هو عند الخروج.

ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله، فمن حجَّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطَّوَّفَ بهما﴾ زاد سفيان وأبو معاوية عن هشام: ما أتم الله حجَّ امرئ ولا عُمُرته لم يَطُفَ بين الصفا والمروة»^(١).

١١- باب متى يحل المعتمر؟

وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه: «أمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا، ثم يُقَصِّرُوا ويحلُّوا»

١٧٩١- عن إسماعيل عن عبدالله بن أبي أوفى قال: «اعتمر رسول الله ﷺ وواعتمرنا معه، فلما دخل مكة طاف وطُفْنَا معه، وأتى الصفا والمروة وأتيناها معه، وكنا نستره من أهل مكة أن يرميه أحد»^(٢). فقال له صاحب لي: أكان دخل الكعبة؟ قال: لا».

١٧٩٢- قال فحدثنا ما قال لخديجة، قال: «بشَّروا خديجة بيت في الجنة من قصب»^(٣)، لا صخبَ فيه ولا نصب».

قال الحافظ: . . . وتقدم الكلام عن قوله «أدخل الكعبة» في «باب من لم يدخل الكعبة في أثناء الحج» وقوله «لا» في جواب «أدخل الكعبة» معناه أنه لم يدخلها في تلك العمرة»^(٤).

(١) لأن ذلك من أركان الحج والعمرة، فهو ركن من أركانها على الصحيح. . . وهذا رفع للحرص الذي ظنوه.

(٢) من باب الحيطة، وإلا قد أمن الناس، ثم استدرك الشيخ: الظاهر أنه في عمرة القضاء.

(٣) لؤلؤ.

(٤) مما يدل على أنها عمرة القضية، حيث لم يذكر الحج.

١٢- باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟^(١)

١٧٩٧- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا قفل من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرة يُكَبِّرُ^(٢) على كل شرفٍ^(٣) من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، آيبون، تائبون، عابدون، ساجدون، لربنا حامدون. صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده^(٤)».

١٣- باب استقبال الحاجِّ القادمين، والثلاثة على الدابة^(٥)

١٧٩٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة^(٦) استقبلته أغيلمة بني عبدالمطلب، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه».

١٤- باب القدوم بالغداة

١٧٩٩- عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلِّي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلَّى بذي الحليفة يبطن

(١) وهكذا بقية الأسفار.

(٢) بصوت وسط، لا يرفع؛ ولهذا قال لهم: اربعوا على أنفسكم.

(٣) ربوة مرتفع.

(٤) في بعض الروايات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

(٥) لا بأس إذا كانت مطيقة، وفيه حسن خلقه وتواضعه.

(٦) وفي قدومه للمدينة في بعض أسفاره حمل الحسن وغيره.

الوادي، وبات حتى يصبح»^(١).

١٥- باب الدخول بالعشي

١٨٠٠- عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يطرق أهله، كان لا يدخل إلا غدوةً أو عشيّةً»^(٢).

١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة

١٨٠١- عن جابر رضي الله عنه قال: «نهى^(٣) النبي ﷺ أن يطرق أهله ليلاً»^(٤).

١٧- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة

١٨٠٢- عن أنس رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته، وإن كانت دابة حركها». قال أبو عبد الله: زاد الحارث بن عمير عن حميد «حركها من حبها». حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل عن حميد عن أنس قال «جُدُرَات»^(٥). تابعه الحارث بن عمير

(١) على حسب التيسير، قد يقدم ﷺ صباحاً، أو آخر النهار. . وفي بعض الروايات قدم آخر النهار، فقال: «أمهلوا حتى تمتشط الشعثة وتستحدّ المغيبة»

(٢) لا يطرقهم ليلاً، فإن أراد ليلاً يخبرهم قبل يقول: إني قادم.

(٣) الأصل في النهي التحريم.

(٤) في لفظ آخر «إذا أطال الغيبة».

(٥) جُدُرَات: أي حيطان، وهذا ينبغي حباً لأهله وإخوانه.

١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾^(١) [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣- عن البراء رضي الله عنه قال: «نزلت هذه الآية فينا، كانت الأنصار إذا حجّوا فجاءوا لم يدخلوا من قِبَلِ أبواب بيوتهم، ولكن من ظهورها، فجاء رجل من الأنصار فدخل من قِبَلِ بابه، فكأنه عيّر بذلك، فنزلت ﴿وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها، ولكن البر من اتقى، وأتوا البيوت من أبوابها﴾».

١٩- باب السفر قطعة من العذاب

١٨٠٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب»^(٢): يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله»^(٣).

٢٠- باب المسافر إذا جدّ به السير يُعجل إلى أهله

١٨٠٥- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية»^(٤) بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع

(١) وهذا هو المشروع، خلافاً للجاهلية ما هو (بينقر من الحوش).

(٢) يعني يؤذي، مثل حديث: «يعذب في قبره بما نبح عليه» يعني يتألم.

(٣) هذا من الآداب الشرعية، لا يطيل، والسفر قطعة من العذاب في الغالب يمنع الإنسان من الراحة ومن أهله.

(٤) زوجته لما بلغه عنها أنها مريضة أسرع رضي الله عنه؛ ليدركها قبل أن

ينزل بها الموت، والمسافر يجمع تقدماً أو تأخيراً حسب الأرفق.

السير، حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلَّى المغرب والعتمة - جمع بينهما - ثم قال: إني رأيت النبي ﷺ إذا جدَّ به السير أحرَّ المغرب وجمع بينهما».

تمت قراءة هذا الجزء
في يوم الإثنين ٥ / ٧ / ١٤١٢ هـ وقد بدأنا قراءته
في ٣٠ / ٥ / ١٤١١ هـ
فاستغرقنا بقراءته سنة كاملة وشهر وخمسة أيام
والله الهادي

المحتويات

المقدمة ٥

١- كتاب بدء الوحي

- ١- باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ٩
- ٢- باب ٩
- ٣- باب ١٠
- ٤- باب ١١
- ٦- باب ١٢

٢- كتاب الإيمان

- ١- باب قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» ١٣
- ٢- باب دُعَاؤُكُمْ إِيمَانَكُمْ ١٣
- ٣- باب أمور الإيمان ١٣
- ٤- باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٤
- ٩- باب حلاوة الإيمان ١٥
- ١٠- باب علامة الإيمان حُبُّ الْأَنْصَارِ ١٥
- ١٢- باب من الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ ١٥
- ١٥- باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال ١٦
- ١٦- باب الحياء من الإيمان ١٦
- ١٧- باب ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ ١٦
- ١٨- باب من قال إن الإيمان هو العمل ١٧
- ١٩- باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ١٨
- ٢٠- باب إفشاء السلام من الإسلام ١٩
- ٢١- باب كفران العشير، وكُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ١٩

- باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ فسماهم المؤمنين . ٢٠
- ٢٣- باب ظلمٌ دون ظلم ٢١
- ٢٤- باب علامة المنافق ٢١
- ٢٦- باب الجهاد من الإيمان ٢٢
- ٢٩- باب الدين يُسر ٢٣
- ٣٠- باب الصلاة من الإيمان ٢٣
- ٣١- باب حُسن إسلام المرء ٢٤
- ٣٢- باب أحب الدين إلى الله أدومه ٢٤
- ٣٣- باب زيادة الإيمان ونقصانه ٢٤
- ٣٤- باب الزكاة من الإسلام ٢٥
- ٣٥- باب اتباع الجنائز من الإيمان ٢٥
- ٣٦- باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ٢٦
- ٣٧- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، . . . ٢٨
- ٣٨- باب ٢٨
- ٤٠- باب أداء الخمس من الإيمان ٢٩
- ٤٢- باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة لله ولرسوله . . .» . . . ٣٠

٣- كتاب العلم

- ١- باب فضل العلم ٣١
- ٢- باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه ٣١
- ٤- باب قول المحدث «حدثنا» أو «أخبرنا» و «أنبأنا» ٣١
- ٦- باب ما جاء في العلم ٣٢
- ٧- باب ما يُذكر في المناولة، وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان ٣٣
- ٨- باب من قعد حيث ينتهى به المجلس ٣٤
- ٩- باب قول النبي ﷺ: «رُبَّ مُبْلِغٍ أَوْعَى من سامع» ٣٥

- ١٠- باب العلم قبل القول والعمل ٣٥
- ١١- باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ٣٦
- ١٦- باب ما ذُكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر ٣٦
- ١٧- باب قول النبي ﷺ: «اللهم علِّمهُ الكتاب» ٣٧
- ١٨- باب متى يصحُّ سماعُ الصغير؟ ٣٧
- ٢٥- باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان ٣٨
- ٢٦- باب الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله ٣٩
- ٢٧- باب التناوب في العلم ٣٩
- ٢٨- باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ٣٩
- ٣١- باب تعليم الرجل أمته وأهله ٤١
- ٣٢- باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ٤١
- ٣٦- باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم؟ ٤٢
- ٣٥- باب من سمع شيئاً فراجع حتى يعرفه ٤٢
- ٣٩- باب كتابة العلم ٤٥
- ٥٠- باب الحياء في العلم ٤٥
- ٥٢- باب ذكر العلم والفُتيا في المسجد ٤٦
- ٥٣- باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ٤٦

٤- كتاب الوضوء

- ١- باب ما جاء في الوضوء ٤٧
- ٢- باب لا تُقبل صلاة بغير طهور ٤٧
- ٣- باب فضل الوضوء، والغُرُّ المحجَّلون من آثار الوضوء ٤٧
- ٤- باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٨
- ٥- باب التخفيف في الوضوء ٤٨
- ٦- باب إسباغ الوضوء ٤٩

- ٥٠ ٨- باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع
- ٥٠ ٩- باب ما يقول عند الخلاء
- ٥٠ ١٠- باب وضع الماء عند الخلاء
- ٥١ ١١- باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول
- ٥١ ١٢- باب من تبرّز على لبنتين
- ٥٢ ١٣- باب خروج النساء إلى البراز
- ٥٢ ١٥- باب الاستنجاء بالماء
- ٥٢ ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين
- ٥٣ ٢٤- باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
- ٥٤ ٢٥- باب الاستنثار في الوضوء
- ٥٤ ٢٧- باب غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين
- ٥٥ ٢٩- باب غسل الأعتاب
- ٥٥ ٣٠- باب غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين
- ٥٦ ٣٢- باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
- ٥٧ ٣٣- باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان
- ٥٩ ٣٤- باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر
- ٦٠ ٣٥- باب الرجل يوضيء صاحبه
- ٦٠ ٣٦- باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره
- ٦١ ٣٧- باب من لم يتوضأ إلا من العشي المثلث
- ٦٢ ٣٨- باب مسح الرأس كله
- ٦٢ ٣٩- باب غسل الرجلين إلى الكعبين
- ٦٣ ٤٠- باب استعمال فضل وضوء الناس
- ٦٤ ٤٣- باب وضوء الرجل مع امرأته
- ٦٤ ٤٤- باب صب النبي ﷺ وضوءه على منغى عليه

- ٤٥- باب الغسل والوضوء في المخضب والقذح والخشب والحجار ٦٥
- ٤٦- باب الوضوء من التَّور ٦٦
- ٤٧- باب الوضوء بالمد ٦٦
- ٤٨- باب المسح على الخفين ٦٧
- ٤٩- باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان ٦٧
- ٥٠- باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسَّويق ٦٨
- ٥٢- باب هل يمضمض من اللبن ٦٨
- ٥٣- باب الوضوء من النوم، ومن لم ير من النَّعسة والنَّعستين ٦٨
- ٥٥- باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ٦٩
- ٥٦- باب ما جاء في غسل البول ٧٠
- ٥٧- باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد .. ٧١
- ٥٨- باب صب الماء على البول في المسجد ٧٢
- ٥٩- باب بول الصبيان ٧٢
- ٦٠- باب البول قائماً وقاعداً ٧٣
- ٦٣- باب غسل الدم ٧٤
- ٦٦- باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٧٥
- ٦٧- باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ٧٦
- ٦٩- باب إذا أُلقي على ظهر المصلي قدرٌ أو جيفة ٧٦
- ٧٠- باب البُرْاق والمُخاط ونحوه في الثواب ٧٦
- ٧١- باب لا يجوز الوضوء بالتَّبيد ولا المسكر ٧٧
- ٧٢- باب غسل المرأة أبها الدم عن وجهه ٧٧
- ٧٤- باب دفع السواك إلى الأكبر ٧٩
- ٧٥- باب فضل من بات على الوضوء ٨١

٥- كتاب الغسل

- ٨٢ ١- باب الوضوء قبل العُسل
- ٨٢ ٢- باب عُسل الرجل مع امرأته
- ٨٣ ٣- باب العُسل بالصاع ونحوه
- ٨٤ ١٢- باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه عُسل واحد
- ٨٤ ١٣- باب غسل المذي والوضوء منه
- ٨٤ ١٤- باب من تطيَّب ثم اغتسل، وبقي أثر الطيب
- ٨٥ ١٨- باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة
- ٨٦ ١٩- باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
- ٨٦ ٢٠- باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة، ومن تستر فالتستر أفضل
- ٨٧ ٢٢- باب إذا احتلمت المرأة
- ٨٧ ٢٣- باب عرق الجُنُب، وأن المسلم لا ينجس
- ٨٨ ٢٤- باب الجُنُب يخرج ويمشي في السوق وغيره
- ٨٨ ٢٥- باب كينونة الجُنُب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل
- ٧٩ ٢٨- باب إذا التقى الختانان
- ٩٠ ٢٩- باب غسل ما يُصيب من فرج المرأة

٦- كتاب الحيض

- ٩١ ١- باب كيف كان بدء الحيض
- ٩١ ٢- باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْنَ
- ٩٢ ٣- باب قراء الرجل في حَجْر امرأته وهي حائض
- ٩٢ ٤- باب من سمى النَّفَّاسَ حيضاً
- ٩٤ ١١- باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟
- ٩٤ ١٥- باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض
- ٩٥ ١٩- باب إقبال الحيض وإدباره

- ٢٠- باب لا تقضى الحائض الصلاة ٩٥
- ٢١- باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها ٩٦
- ٢٢- باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر ٩٦
- ٢٣- باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى ٩٧
- ٢٤- إذا حاضت في شهر ثلاث حيض ٩٧
- ٢٥- باب الصُّفْرة والكُدرة في غير أيام الحيض ٩٨
- ٢٦- باب عرق الاستحاضة ٩٩
- ٢٧- باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ٩٩
- ٢٩- باب الصلاة على النَّفساء وسُنَّتها ١٠٠

٧- كتاب التيمم

- ١- باب ١٠١
- ٣- باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة ١٠٢
- ٤- باب المُتيمِّم هل ينفخُ فيهما؟ ١٠٣
- ٥- باب التيمم للوجه وللكفين ١٠٣
- ٦- باب الصَّعيد الطَّيِّب وضوء المسلم يكفيه من الماء ١٠٤
- ٧- باب إذا خاف الجُنْبُ على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ١٠٧
- ٨- باب التيمم ضربة ١٠٨

٨- كتاب الصلاة

- ١- باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء؟ ١١٠
- ٢- باب وجوب الصلاة في الثياب ١١٣
- ٣- باب عقْد الإزار على القفا في الصلاة ١١٣
- ٥- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١١٤
- ٦- باب إذا كان الثوب ضيقاً ١١٤
- ٧- باب الصلاة في الجبة الشامية ١١٥

- ٨- باب كراهية التّعري في الصلاة وغيرها ١١٦
- ٩- باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء ١١٦
- ١٠- باب ما يستتر من العورة ١١٧
- ١٢- باب ما يُذكر في الفخذ ١١٨
- ١٣- باب في كم تُصلي المرأة في الثياب ١١٩
- ١٤- باب إذا صلى في ثوب له أعلام، ونظر إلى عَلمها ١٢٠
- ١٥- باب إن صلى في ثوب مُصلب أو تصاوير هل تفسد صلاته؟ ١٢٠
- ١٦- باب من صلى في فرُوج حرير ثم نزع ١٢٠
- ١٨- باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ١٢١
- ٢٠- باب الصلاة على الحصير ١٢٢
- ٢١- باب الصلاة على الخمرة ١٢٣
- ٢٢- باب الصلاة على الفراش ١٢٣
- ٢٣- باب السجود على الثوب في شدة الحر ١٢٤
- ٢٤- باب الصلاة في النعال ١٢٤
- ٢٥- باب الصلاة في الخفاف ١٢٥
- ٢٦- باب إذا لم يُتمَّ السجود ١٢٥
- ٢٧- باب يُبدي ضبعيه ويُجافي في السجود ١٢٥
- ٢٨- باب فضل استقبال القبلة، يستقبل بأطراف رجله ١٢٥
- ٢٩- باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ١٢٦
- ٣٠- باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ١٢٧
- ٣٢- باب ما جاء في القبلة ١٢٩
- ٣٣- باب حك البُرّاق باليد من المسجد ١٣٠
- ٣٤- باب حك المخاط بالحصي من المسجد ١٣٠
- ٣٥- باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة ١٣١

- ٣٨- باب دفن النخامة في المسجد ١٣١
- ٤٠- باب عظة الإمام الناس ١٣٢
- ٤١- باب هل يقال مسجد بني فلان؟ ١٣٢
- ٤٢- باب القسمة وتعليق القنوت في المسجد ١٣٣
- ٤٣- باب من دعا لطعام في المسجد، ومن أجاب منه ١٣٤
- ٤٤- باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء ١٣٤
- ٤٥- باب إذا دخل بيتاً يُصلي حيث شاء، أو حيث أمر، ولا يتجسس .. ١٣٥
- ٤٦- باب المساجد في البيوت ١٣٥
- ٤٧- باب التيمُّن في دخول المسجد ١٣٥
- ٤٨- باب هل تُنبش قبور مُشركي الجاهلية، ويُتخذ مكانها مساجد؟ ... ١٣٦
- ٤٩- الصلاة في مراض الغنم ١٣٧
- ٥١- باب من صلى وقُدَّامه تنورٌ أو نارٌ أو شيء مما يُعبد فأراد به الله ... ١٣٧
- ٥٢- باب كراهية الصلاة في المقابر ١٣٨
- ٥٣- باب الصلاة في مواضع الحسف والعذاب ١٣٩
- ٥٦- باب قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» ١٤٠
- ٥٧- باب نوم المرأة في المسجد ١٤١
- ٥٨- باب نوم الرجال في المسجد ١٤٢
- ٥٩- باب الصلاة إذا قدم من سفر ١٤٣
- ٦٠- باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١٤٣
- ٦١- باب الحدت في المسجد ١٤٣
- ٦٢- باب بُيان المسجد ١٤٤
- ٦٣- باب التعاون في بناء المسجد ١٤٥
- ٦٤- باب الاستعانة بالنجار والصُّناع في أعواد المنبر والمسجد ١٤٦
- ٦٥- باب من بنى مسجداً ١٤٦

- ٦٦- باب يأخذف بنصول النَّبْلِ إذا مرَّ في المسجد ١٤٦
- ٦٨- باب الشَّعْر في المسجد ١٤٧
- ٦٩- باب أصحاب الحراب في المسجد ١٤٧
- ٧٠- باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ١٤٨
- ٧١- باب التقاضي والملازمة في المسجد ١٤٨
- ٧٢- باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيذان ١٤٩
- ٧٣- باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ١٤٩
- ٧٤- باب الخدم للمسجد ١٥٠
- ٧٥- باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد ١٥٠
- ٧٦- باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضاً في المسجد ١٥١
- ٧٧- باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ١٥١
- ٧٨- باب إدخال البعير في المسجد لليلة ١٥٢
- ٧٩- باب ١٥٢
- ٨٠- باب الخوخة والممر في المسجد ١٥٣
- ٨١- باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١٥٣
- ٨٢- باب دخول المشرك المسجد ١٥٤
- ٨٣- باب رفع الصوت في المسجد ١٥٤
- ٨٤- باب الحلق والجلوس في المسجد ١٥٥
- ٨٥- باب الاستلقاء في المسجد، ومدّ الرجل ١٥٦
- ٨٦- باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس ١٥٦
- ٨٧- باب الصلاة في مسجد السوق ١٥٧
- ٨٨- باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١٥٨
- ٨٩- باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ١٥٩
- ٩٠- باب ستر الإمام ستره من خلفه ١٦٠

- ٩١- باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة؟ ١٦٠
- ٩٢- باب الصلاة إلى الحربة ١٦١
- ٩٤- باب السترة بمكة وغيرها ١٦١
- ٩٦- باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١٦٢
- ٩٧- باب ١٦٢
- ٩٨- باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل ١٦٣
- ٩٩- باب الصلاة إلى السير ١٦٣
- ١٠٠- باب يرُدُّ المصلي من مرَّ بين يديه ١٦٣
- ١٠١- باب إثم المارِّ بين يدي المصلي ١٦٥
- ١٠٣- باب الصلاة خلف النائب ١٦٦
- ١٠٤- باب التطوع خلف المرأة ١٦٦
- ١٠٥- باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء ١٦٧
- ١٠٦- باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ١٦٨
- ١٠٧- باب إذا صلى إلى فراش فيه حائض ١٦٨
- ١٠٨- باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد؟ ١٦٨
- ١٠٩- باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى ١٦٩

٩- كتاب مواقيت الصلاة

- ١- باب مواقيت الصلاة وفضلها ١٧١
- ٢- باب ﴿منيين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ .. ١٧٢
- ٣- باب البيعة على إقام الصلاة ١٧٢
- ٤- باب الصلاة كفارة ١٧٣
- ٦- باب الصلوات الخمس كفارة ١٧٤
- ٧- باب تضييع الصلاة عن وقتها ١٧٤
- ٨- باب المصلِّي يُتاجى ربه عز وجل ١٧٤

- ١٠- باب الإبراد بالظهر في السفر ١٧٦
- ١١- باب وقت الظهر عند الزوال ١٧٧
- ١٧٨ وقال جابر: كان النبي ﷺ يُصَلِّي بالهاجرة ١٧٨
- ١٢- باب تأخير الظهر إلى العصر ١٧٨
- ١٣- باب وقت العصر ١٧٨
- ١٤- باب إثم من فاتته العصر ١٨٠
- ١٥- باب من ترك العصر ١٨٠
- ١٦- باب فضل صلاة العصر ١٨٠
- ١٧- باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ١٨١
- ١٨- باب وقت المغرب ١٨٢
- ١٩- باب من كره أن يقال للمغرب العشاء ١٨٣
- ٢٠- باب ذكر العشاء والعتمة، ومن رآه واسعاً ١٨٣
- ٢٢- باب فضل العشاء ١٨٤
- ٢٣- باب ما يُكره من النوم قبل العشاء ١٨٤
- ٢٤- باب النوم قبل العشاء لمن غلب ١٨٥
- ٢٥- باب وقت العشاء إلى نصف الليل ١٨٥
- ٢٦- باب فضل صلاة الفجر ١٨٦
- ٢٩- باب من أدرك من الصلاة ركعة ١٨٧
- ٣٠- باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ١٨٧
- ٣١- باب لا يتحرَّي الصلاة قبل غروب الشمس ١٨٨
- ٣٢- باب من لم يكره الصلاة إلا بعد العصر والفجر ١٨٨
- ٣٣- باب ما يصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها ١٨٩
- ٣٤- باب التبكير بالصلاة في يوم غيم ١٩٠
- ٣٥- باب الأذان بعد ذهاب الوقت ١٩٠

- ٣٨- باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى ١٩١
- ٣٩- باب ما يكره من السمر بعد العشاء ١٩١
- ٤٠- باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ١٩٢
- ٤١- باب السمر مع الضيف والأهل ١٩٢
- ١٠- كتاب الأذان
- ١- باب بدء الأذان ١٩٤
- ٣- باب الإقامة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة» ١٩٤
- ٤- باب فضل التأذين ١٩٥
- ٥- باب رفع الصوت بالنداء ١٩٥
- ٦- باب ما يُحقن بالأذان من الدماء ١٩٦
- ٧- باب ما يقول إذا سمع المنادى ١٩٦
- ٨- باب الدعاء عند النداء ١٩٧
- ٩- باب الاستهام في الأذان ١٩٨
- ١٠- باب الكلام في الأذان ١٩٨
- ١٢- باب الأذان بعد الفجر ١٩٩
- ١٣- باب الأذان قبل الفجر ١٩٩
- ١٤- باب كم بين الأذان والإقامة، ومن ينتظر الإقامة؟ ٢٠٠
- ١٥- باب من انتظر الإقامة ٢٠١
- ١٦- باب بين كل أذنين صلاة لمن شاء ٢٠١
- ١٧- باب من قال: ليؤدّن في السفر مؤدّن واحد ٢٠١
- ١٨- باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ٢٠٢
- ١٩- باب هل يتتبع المؤدّن فاه ها هنا وها هنا، وهل يلتفت في الأذان؟ ٢٠٣
- ٢٠- باب قول الرجل فاتتنا الصلاة ٢٠٥
- ٢١- باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ٢٠٥

- ٢٠٦ باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟
- ٢٠٦ باب هل يخرج من المسجد لعلّة؟
- ٢٠٧ باب قول الرجل: ما صلّينا.
- ٢٠٧ باب الإمام تعرّض له الحاجة بعد الإقامة.
- ٢٠٨ باب الكلام إذا أقيمت الصلاة.
- ٢٠٨ باب وجوب صلاة الجماعة.
- ٢٠٨ باب فضل صلاة الجماعة.
- ٢٠٩ باب فضل صلاة الفجر في جماعة.
- ٢٠٩ باب فضل التّهجير إلى الظهر.
- ٢١٠ احتساب الآثار.
- ٢١٠ باب اثنان فما فوقهما جماعة.
- ٢١١ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، وفضل المساجد.
- ٢١٢ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح.
- ٢١٢ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة.
- ٢١٣ باب حد المريض أن يشهد الجماعة.
- ٢١٤ باب الرخصة في المطر والعلّة أن يصلّى في رحله.
- ٢١٥ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة.
- ٢١٦ باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويده ما يأكل.
- ٢١٦ باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج.
- ٢١٦ باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم.
- ٢١٧ صلاة النبي ﷺ وسنته.
- ٢١٧ باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة.
- ٢١٩ باب من قام إلى جنب الإمام لعلّة.
- ٢١٩ باب من دخل ليؤمّ الناس فجاء الإمام الأول.

- ٤٩- باب إذا استووا في القراءة فليؤمّمهم أكبرهم ٢٢٠
- ٥٠- باب إذا زار الإمام قوماً فأمّمهم ٢٢١
- ٥٥- باب إذا لم يُنمّ الإمام وأتم من خلفه ٢٢١
- ٥٦- باب إمامة المفتون والمبتدع ٢٢٢
- ٥٧- باب يقوم عن يمين الإمام بحدائه سواء إذا كانا اثنين ٢٢٣
- ٥٨- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوّله الإمام إلى يمينه ٢٢٣
- ٥٩- باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ، ثم جاء قوم فأمّمهم ٢٢٤
- ٦٠- باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى ٢٢٤
- ٦٤- باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ٢٢٤
- ٦٥- باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبيّ ٢٢٥
- ٦٦- باب إذا صلى ثم أمّ قوماً ٢٢٥
- ٧٦- باب إزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم ٢٢٥
- ٧٧- باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفه إلى يمينه .. ٢٢٦
- ٧٨- باب المرأة وحدها تكون صفّاً ٢٢٦
- ٨٠- باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢٢٦
- ٨١- باب صلاة الليل ٢٢٧
- ٨٢- باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢٢٨
- ١٠٦- باب الجمع بين السورتين في الركعة ٢٢٨
- ١١٤- باب إذا ركع دون الصف ٢٢٨
- ١١٥- باب إتمام التكبير في الركوع ٢٢٩
- ١١٦- باب إتمام التكبير في السجود ٢٢٩
- ١١٧- باب التكبير إذا قام من السجود ٢٣٠
- ١١٨- باب وضع الأُكف على الرُكْب في الركوع ٢٣٠
- ١١٩- باب إذا لم يُنمّ الركوع ٢٣٠

- ١٢١- باب حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه، والطمأنينة ٢٣١
- ١٢٢- باب أمر النبي ﷺ الذي لا يُتمُّ ركوعه بالإعادة ٢٣١
- ١٢٣- باب الدعاء في الركوع ٢٣٢
- ١٢٤- باب ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع ٢٣٢
- ١٢٦- باب ٢٣٢
- ١٢٧- باب الاطمئنان حين يرفع رأسه من الركوع ٢٣٣
- ١٢٨- باب يهوى بالتكبير حين يسجد ٢٣٣
- ١٢٩- باب فضل السجود ٢٣٥
- ١٣٠- باب يُيدي ضبعيه ويجافي في السجود ٢٣٦
- ١٣٢- باب إذا لم يُتمَّ السجود ٢٣٦
- ١٣٣- باب السجود على سبعة أعظم ٢٣٧
- ١٣٥- باب السجود على الأنف والسجود على الطين ٢٣٧
- ١٣٦- باب عقد الثياب وشدّها ٢٣٨
- ١٣٩- باب التسييح والدعاء في السجود ٢٣٩
- ١٤٠- باب المُكث بين السجدين ٢٣٩
- ١٤١- باب لا يفترش ذراعيه في السجود ٢٤٢
- ١٤٢- باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض ٢٤٣
- ١٤٣- باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ٢٤٤
- ١٤٤- باب يُكَبِّر وهو ينهض من السجدين ٢٤٤
- ١٤٥- باب سنّة الجلوس في التشهد ٢٤٥
- ١٤٦- باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام
من الركعتين ولم يرجع ٢٤٦
- ١٤٩- باب الدعاء قبل السلام ٢٤٦
- ١٥١- باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صَلَّى ٢٤٧

- ٢٤٧ ١٥٣- باب يُسَلِّم حين يسَلِّم الإمام
- ٢٤٧ ١٥٥- باب الذكر بعد الصلاة
- ٢٤٩ ١٥٦- باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم
- ٢٥٠ ١٦٠- باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث
- ٢٥٠ ١٦١- باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور؟
- ٢٥٢ ١٦٢- باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل
- ٢٥٣ ١٦٣- باب انتظار الناس قيام الإمام العالم
- ٢٥٤ ١٦٤- باب صلاة النساء خلف الرجال
- ٢٥٤ ١٦٦- باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد

١١- كتاب الجمعة

- ٢٥٥ ١- باب فضل الغسل يوم الجمعة
- ٢٥٦ ٣- باب الطيب للجمعة
- ٢٥٦ ٤- باب فضل الجمعة
- ٢٥٧ ٦- باب الدهن للجمعة
- ٢٥٧ ٧- باب يلبس أحسن ما يجد
- ٢٥٨ ٨- باب السَّوَّك يوم الجمعة. وقال أبو سعيد عن النبي ﷺ: يستنُّ
- ٢٥٨ ٩- باب من تسوَّك بسوَّك غيره
- ٢٥٩ ١٨- باب المشي إلى الجمعة
- ٢٨٣ ٤٠- باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾

١٢- كتاب العيدين

- ٢٨٤ ١- باب في العيد والتَّجَمُّل فيه
- ٢٨٤ ٢- باب الحراب والدَّرَق يوم العيد
- ٢٨٥ ٣- باب سنَّة العيدين لأهل الإسلام
- ٢٨٦ ٤- باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج

- ٢٨٦ ٥- باب الأكل يوم النحر
- ٢٨٧ ٦- باب الخروج إلى المصلّى بغير منبر
- ٢٨٨ ١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد
- ٢٨٩ ٢٠- باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد
- ٢٩٠ ٢٣- باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد
- ٢٩١ ٢٤- باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد

١٤- كتاب الوتر

- ٢٩٢ ١- باب ما جاء في الوتر
- ٢٩٢ ٢- باب ساعات الوتر
- ٢٩٢ ٤- باب ليجعل آخر صلاته وترأً
- ٢٩٣ ٥- باب الوتر على الدابة
- ٢٩٣ ٧- باب القنوت قبل الركوع وبعده

١٥- كتاب الاستسقاء

- ٣٠٢ ٢- باب دعاء النبي ﷺ «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»
- ٣٠٣ ٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع
- ٣٠٤ ١١- باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يُحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
- ٣٠٤ ١٤- باب الدعاء إذا كثرت المطر «حوالينا ولا علينا»
- ٣٠٥ ١٦- باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء

١٦- كتاب الكسوف

- ٣٠٦ ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف
- ٣٠٧ ٥- باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت؟
- ٣٠٧ ٦- باب قول النبي ﷺ «يخوف الله عباده بالكسوف»
- ٣٠٨ ٧- باب التعوّذ من عذاب القبر في الكسوف
- ٣٠٨ ٨- باب طول السجود في الكسوف

- ٣١٠ ١٠- باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
- ٣١١ ١٤- باب الذكر في الكسوف، رواه ابن عباس رضي الله عنهما
- ٣١١ ١٦- باب قول الإمام في خطبة الكسوف: أما بعد
- ٣١٢ ١٧- باب الصلاة في كسوف القمر
- ٣١٣ ١٩- باب الجهر بالقراءة في الكسوف

١٧- كتاب سجود القرآن

- ٣١٤ ١- باب سجدة ص
- ٣١٤ ٤- باب سجدة النجم
- ٣١٥ ٥- باب سجود المسلمين مع المشركين، والمشرك نجس ليس له وضوء
- ٣١٥ ٦- باب من قرأ السجدة ولم يسجد
- ٣١٦ ٧- باب سجدة ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾
- ٣١٦ ٨- باب من سجد لسجود القارىء
- ٣١٧ ٩- باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة

١٨- كتاب تقصير الصلاة

- ٣١٨ ١- باب ما جاء في التقصير، وكم يُقيم حتى يقصر
- ٣١٨ ٢- باب الصلاة بمنى
- ٣١٩ ٣- باب كم أقام النبي ﷺ في حجته؟
- ٣١٩ ٤- باب في كم يقصر الصلاة؟ وسمى النبي ﷺ يوماً وليلة سفراً
- ٣٢٠ ٥- باب يقصر إذا خرج من موضعه
- ٣٢٠ ٦- باب يُصلي المغرب ثلاثاً في السفر
- ٣٢٩ ٧- باب صلاة التطوع على الدواب، وحيثما توجهت به
- ٣٢٩ ٨- باب الإيماء على الدابة
- ٣٢٩ ١١- باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
- ٣٣٠ ١٢- باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها

- ١٦- باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صَلَّى الظهر ثم ركب ٣٣٠
 ١٧- باب صلاة القاعد ٣٣١
 ١٨- باب صلاة القاعد بالإيماء ٣٣١
 ١٩- باب إذا لم يُطَق قاعداً صلى على جنب ٣٣٢
 ٢٠- باب إذا صَلَّى قاعداً ثم صحَّ، أو وجد حَقَّةً، ثمَّ ما بقي ٣٣٢

١٩- كتاب التهجد

- ١- باب التهجد بالليل ٣٣٥
 ٢- باب فضل قيام الليل ٣٣٥
 ٣- باب طول السجود في قيام الليل ٣٣٥
 ٤- باب ترك القيام للمريض ٣٣٦
 ٥- باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب .. ٣٣٦
 ٦- باب قيام النبي ﷺ الليل ٣٣٨
 ٧- باب من نام عند السَّحَر ٣٣٩
 ٨- باب من تسحَّر فلم يَنَمْ حتى صلى الصبح ٣٤٠
 ٩- باب طول القيام في صلاة الليل ٣٤١
 ١٠- باب كيف صلاة النبي ﷺ، وكم كان النبي ﷺ يصلي من الليل؟ ٣٤١
 ١١- باب قيام النبي ﷺ من نومه، وما نُسخ من قيام الليل ٣٤٢
 ١٢- باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل ٣٤٢
 ١٣- باب إذا نام ولم يُصلِّ بال الشيطان في أذنه ٣٤٤
 ١٤- باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ٣٤٤
 ١٥- باب من نام أول الليل وأحیی آخره ٣٤٥
 ١٦- باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره ٣٤٥
 ١٨- باب ما يُكره من التشديد في العبادة ٣٤٨
 ١٩- باب ما يُكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه ٣٤٨

- ٢٠- باب ٣٤٩
- ٢١- باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ٣٤٩
- ٢٢- باب المداومة على ركعتي الفجر ٣٥٠
- ٢٣- باب الضجعة على الشَّقِّ الأيمن بعد ركعتي الفجر ٣٥٠
- ٢٤- باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع ٣٥١
- ٢٦- باب الحديث بعد ركعتي الفجر ٣٥١
- ٢٧- باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوُّعاً ٣٥١
- ٢٨- باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ٣٥٢
- ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثني مثني ٣٥٢
- ٢٩- باب التطوع بعد المكتوبة ٣٥٣
- ٣٠- باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ٣٥٤
- ٣١- باب صلاة الضحى في السفر ٣٥٤
- ٣٢- باب من لم يصلِّ الضحى ورآه واسعاً ٣٥٥
- ٣٣- باب صلاة الضحى في الحضر ٣٥٥
- ٣٤- باب الركعتين قبل الظهر ٣٥٥
- ٣٥- باب الصلاة قبل المغرب ٣٥٦
- ٣٦- باب صلاة النوافل جماعة ٣٥٧
- ٣٧- باب التطوع في البيت ٣٥٧

٢٠- كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة

- ١- باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣٥٩
- ٢- باب مسجد قُباء ٣٥٩
- ٥- باب فضل ما بين القبر والمنبر ٣٦٠
- ٦- باب مسجد بيت المقدس ٣٦١

٢١- كتاب العمل في الصلاة

- ١- باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة ٣٦٢
- ٢- باب ما ينهى من الكلام في الصلاة ٣٦٣
- ٣- باب ما يجوز من التسييح والحمد في الصلاة للرجال ٣٦٣
- ٥- باب التصفيق للنساء ٣٦٤
- ٦- باب من رجع القهقري في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به ٣٦٤
- ٧- باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ٣٦٤
- ٨- باب مسح الحصى في الصلاة ٣٦٥
- ٩- باب بسط الثوب في الصلاة للسجود ٣٦٥
- ١٠- باب ما يجوز من العمل في الصلاة ٣٦٦
- ١١- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة ٣٦٦
- ١٢- باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة ٣٦٧
- ١٣- باب من صفق جاهلاً من الرجال في صلاته لم تفسد صلاته ٣٦٧
- ١٥- باب لا يَرُدُّ السلام في الصلاة ٣٦٨
- ١٦- باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به ٣٦٨
- ١٧- باب الخصر في الصلاة ٣٦٩
- ١٨- باب يُفَكِّرُ الرجلُ الشيءَ في الصلاة ٣٧٠

٢٢- كتاب السهو

- ٢- باب إذا صلى خمساً ٣٧١
- ٣- باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجديتين ٣٧١
- ٤- باب من لم يتشهد في سجديتي السهو ٣٧٢
- ٥- باب من يُكَبِّرُ في سجديتي السهو ٣٧٢
- ٦- باب إذا لم يدرِ كم صَلَّى - ثلاثاً أو أربعاً - سجد سجديتين وهو جالس ٣٧٣
- ٨- باب إذا كَلَّمَ وهو يصلي فأشار بيده واستمع ٣٧٨

٢٣- كتاب الجنائز

- ٢- باب الأمر باتباع الجنائز ٣٧٥
- ٥- باب الإذن بالجنائز ٣٧٥
- ٦- باب فضل من مات له ولد فاحتسب ٣٧٥
- ١٥- باب كيف الإشعار للميت؟ ٣٧٦
- ١٦- باب يُجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ٣٧٦
- ١٧- باب يُلقى شعر المرأة خلفها ٣٧٦
- ١٨- باب الثياب البيض للكفن ٣٧٧
- ١٩- باب الكفن في ثوبين ٣٧٧
- ٣١- باب زيارة القبور ٣٧٨
- ٣٢- باب قول النبي ﷺ «يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان السَّوْح من سنَّته» ٣٧٨
- ٣٣- باب ما يُكره من النياحة على الميت ٣٨٠
- ٣٤- باب ٣٨١
- ٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة ٣٨١
- ٣٧- باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة ٣٨٢
- ٣٩- باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة ٣٨٢
- ٤١- باب من لم يُظهر حُزنه عند المصيبة ٣٨٢
- ٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى ٣٨٣
- ٤٣- باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» ٣٨٤
- ٤٤- باب البكاء عند المريض ٣٨٤
- ٤٦- باب القيام للجنائز ٣٨٥
- ٤٧- متى يقعد إذا قام للجنائز ٣٨٥
- ٤٩- باب من قام لجنائز يهودي ٣٨٦

- ٣٨٧ ٥٠- باب حمل الرجال الجنائز دون النساء
- ٣٨٧ ٥١- باب السرعة بالجنائز
- ٣٨٧ ٥٤- باب الصفوف على الجنائز
- ٣٨٨ ٥٦- باب سنة الصلاة على الجنائز
- ٣٨٩ ٥٧- باب فضل اتباع الجنائز
- ٣٨٩ ٥٨- باب من انتظر حتى تُدفن
- ٣٨٩ ٥٩- باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز
- ٣٨٩ ٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد
- ٣٩٠ ٦١- باب ما يُكره من اتخاذ المساجد على القبور
- ٣٩١ ٦٢- باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها
- ٣٩١ ٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟
- ٣٩٢ ٦٤- باب التكبير على الجنائز أربعاً
- ٣٩٢ ٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
- ٣٩٤ ٦٦- باب الصلاة على القبر بعدما يدفن
- ٣٩٤ ٦٧- باب الميت يسمع خفق النّعال
- ٣٩٦ ٦٨- من أحبّ الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها
- ٣٩٧ ٧٠- باب بناء المسجد على القبر
- ٣٩٧ ٧١- باب من يدخل قبر المرأة
- ٤٠١ ٧٢- باب الصلاة على الشهيد
- ٤٠٢ ٧٣- باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر
- ٤٠٢ ٧٥- باب من يُقدم في اللحد. وسُمّي اللحد لأنه في ناحية
- ٤٠٢ ٧٦- باب الإذخر والحشيش في القبر
- ٤٠٣ ٧٧- باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله؟
- ٤٠٤ ٧٨- باب اللحد والشق في القبر

- ٧٩- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ٤٠٤
- ٨٠- باب إذا قال المشرك عند الموت: لا إله إلا الله ٤٠٦
- ٨١- باب الجريدة على القبر ٤٠٦
- ٨٢- باب موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله ٤٠٧
- ٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس ٤٠٩
- ٨٤- باب ما يُكره^(١) من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين ٤١٠
- ٨٥- باب ثناء الناس على الميت ٤١١
- ٨٦- باب ما جاء في عذاب القبر ٤١١
- ٨٧- باب التعوذ من عذاب القبر ٤١٢
- ٨٨- باب عذاب القبر من الغيبة والبول ٤١٢
- ٨٩- باب الميت يُعرض عليه مقعده بالغداة والعشي ٤١٣
- ٩٠- باب كلام الميت على الجنائز ٤١٣
- ٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين ٤١٤
- ٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين ٤١٥
- ٩٣- باب ٤١٥
- ٩٤- باب موت يوم الإثنين ٤١٦
- ٩٥- باب موت الفجاءة، البغثة ٤١٦
- ٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .. ٤١٧
- ٩٧- باب ما يُنهى من سبّ الأموات ٤٢٧
- ٩٨- باب ذكر شرار الموتى ٤٢٧

٢٤- كتاب الزكاة

- ١- باب وجوب الزكاة ٤٢٨
- ٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة ٤٢٩

- ٤٢٩ ٣- باب إثم مانع الزكاة
- ٤٣٠ ٤- باب ما أُدِّيَ زكاته فليس بكثر
- ٤٣١ ٥- باب إنفاق المال في حقه
- ٤٣٢ ٨- باب الصدقة من كسب طيب
- ٤٣٣ ٩- باب الصدقة قبل الرد
- ٤٣٥ ١٠- باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة
- ٤٣٥ ١١- باب فضل صدقة الشحيح الصحيح
- ٤٣٦ ٢٨- باب مثل المتصدق والبخيل
- ٤٣٧ ٣٠- باب على كل مسلم صدقة^(١)، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف
- ٤٣٧ ٣١- باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة
- ٤٣٧ ٣٢- باب زكاة الورق
- ٤٣٨ ٣٣- باب العرض في الزكاة
- ٤٣٩ ٣٤- باب لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع
- ٤٣٩ ٣٥- باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية
- ٤٤٠ ٣٦- باب زكاة الإبل
- ٤٤١ ٣٧- باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده
- ٤٤١ ٣٨- باب زكاة الغنم
- ٤٤٣ ٣٩- باب لا تُؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس
- ٤٤٣ ٤٠- باب أخذ العناق في الصدقة
- ٤٤٤ ٤١- باب لا تُؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة
- ٤٤٥ ٤٣- باب زكاة البقر
- ٤٤٥ ٤٤- باب الزكاة على الأقارب
- ٤٤٧ ٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة
- ٤٤٧ ٤٦- باب الصدقة على اليتامى

- ٤٤٨ - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر
- ٤٤٩ - باب قول الله تعالى ﴿وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله﴾
- ٤٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة
- ٤٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس
- ٤٥٣ - باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾
- ٤٥٤ - باب خرص التمر
- ٤٥٥ - باب العُشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري
- ٤٥٦ - باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل
- ٤٥٧ - باب هل يشتري صدقته؟
- ٤٥٨ - باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ
- ٤٥٨ - باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ
- ٤٥٩ - باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا
- ٤٦٠ - باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة
- ٤٦١ - باب ما يُستخرج من البحر
- ٤٦٢ - باب في الرِّكاز الخمس
- ٤٦٢ - باب قول الله تعالى ﴿والعاملين عليها﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام
- ٤٦٣ - باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل
- ٤٦٣ - باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده
- ٤٦٤ - باب فرض صدقة الفطر
- ٤٦٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام
- ٤٦٥ - باب صاع من زبيب
- ٤٦٥ - باب صدقة الفطر على الحر والمملوك
- ٤٦٦ - باب صدقة الفطر على الصغير والكبير

٢٦- كتاب العمرة

- ١- باب العمرة . وجوب العمرة وفضلها ٤٦٧
- ٣- باب كم اعتمر النبي ﷺ؟ ٤٦٨
- ٥- باب العمرة ليلة الحصبه وغيرها ٤٧٠
- ٦- باب عمرة التنعيم ٤٧١
- ٧- باب الاعتمار بعد الحجِّ بغير هدي ٤٧١
- ٨- باب أجر العمرة على قدر النَّصَب ٤٧٢
- ٩- باب المعتمر إذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يُجزئه ٤٧٣
- ١٠- باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحجِّ ٤٧٤
- ١١- باب متى يحل المعتمر؟ ٤٧٥
- ١٢- باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو؟ ٤٧٦
- ١٣- باب استقبال الحاجِّ القادمين، والثلاثة على الدابة ٤٧٦
- ١٤- باب القدوم بالغداة ٤٧٦
- ١٥- باب الدخول بالعشي ٤٧٧
- ١٦- باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة ٤٧٧
- ١٧- باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٤٧٧
- ١٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٤٧٨
- ١٩- باب السفر قطعة من العذاب ٤٧٨
- ٢٠- باب المسافر إذا جدَّ به السَّير يُعَجَّل إلى أهله ٤٧٨